مسند أبي عوانة

للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق
الأسفرائيني المتوفى ٣١٦ هـ
رضي الله عنه

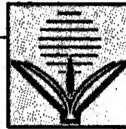
تحقيق
أيمن بن عارف الدمشقي

الجزء الخامس
ويليه
فهارس الأحاديث النبوية الشريفة

دار المعرفة
بيروت. لبنان

الطبعة الاولـى : ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

دار المعــرفــة
للطبـاعــة والنشــر والتــوزيــع



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ – ٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقياً: معرفكار بيروت – لبنان
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

٥

(28)
مبتدأ كتاب الصيد

١- باب إباحة صيد الكلب المعلم إذا ذكر صاحبه عليه اسم اللّٰه وإن قتل ، وحظر أكله إذا شرك فيه كلب آخر أو كان الصائد كلب(*) غير معلم أو لم يذكر اسم اللّٰه عليه ، وإباحة أكل الصيد الذي يصاب بالمعراض الذي يخزق ويصيب عنده، وحظر أكله إذا صيد (١) بعرضه

[٧٥٥٢] **حدثنا** علي بن حرب قال : حدثنا القاسم بن يزيد قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام - يعني ابن الحارث - عن عدي بن حاتم - رضي اللّٰه عنه - قال قلت : يا رسول اللّٰه ! كلابنا معلّمة فتمسك علينا ، فقال : « **إذا أرسلتَ كلابك معلمة وسميت فأمسكن عليك فكل** ، قلت : وإن قتل ؟ قال : **وإن قتل ما لم يشركها كلب من غيرها** » .

[٧٥٥٣] / **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا وَرْقاء بن 178/ب

(*) كذا بالأصل .

(١) وقع في الأصل « أصيد » كذا .

عمر عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! لنا كلاب معلمة فنرسلها على الصيد فتمسك علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إذا كن مكلبين فأمسكن عليك فقتلن فكل ما لم يشركها كلب من غيرها** » .

[٧٥٥٤] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن عيسى قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك عليّ أفآكل ؟ قال : **إذا أرسلت الكلاب المعلمة فذكرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك** ، قلت : وإنْ قَتلن ؟ قال : **وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها** ، قلت : أرمي بالمعراض فأصيب أفآكل ؟ قال : **إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق**[١] **فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل** »[٢] .

[٧٥٥٥] **حدثنا** يونس وعيسى بن أحمد قالا : أنبأ ابن وهب : حدثني سفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال رسول الله ﷺ : « **إذا رميت وسميت فخزق فكل وإن قتل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل** » .

[٧٥٥٦] **حدثنا** عمار قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا مفضل بن مهلهل وجرير الضبي عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نرمي بالمعراض ، قال : « **ما خزق فكل ، وما أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل** » .

[٧٥٥٧] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ورقاء عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي قال قلت : يا رسول الله ! أرمي بالمعراض الصيد ، فقال : « **إذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكل وإن لم تخزق فلا تأكل** / - أو قال : **إن أصاب بعرضه فلا تأكل** » - الشك من 179/أ

(١) خزق : نفذ .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / ١) من طريق جرير .

أبي داود .

[٧٥٥٨] **حدثنا** عمار بن رجاء وعباس الدوري قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عاصم الأحول وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : « **ما أصبت بحَدِّه فكل ، وما أصبت بعرضه فهو وَقِيذ** ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل** ، فقلت : وإن قتل ؟ قال : **وإن قتل ، فإنْ أكل منه فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلبًا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره** »[١] .

[٧٥٥٩] **حدثنا** ابن المنادي قال : ثنا إسحاق بن يوسف قال : ثنا زكريا عن الشعبي ، عن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، قال : « **إذا أصبت بحده فكله ، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ** »[٢] .

[٧٥٦٠] **حدثنا** أبو عبيد الله الورّاق وإسماعيل القاضي قالا : ثنا عمرو بن مرزوق قال : أنبا شعبة عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدي : أنه سأل النبي ﷺ فقال : أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا لا أدري أيهما أخذ ، قال : « **لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره** » .

[٧٥٦١] **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن رافع بن خَديج - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مُدًى ، قال : « **ما أنهر الدم وذكرت اسم الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك عن ذلك أما الظفر فمدى الحبشة / وأما السن فعظم**، 179/ ب
قال : وأصاب رسول الله ﷺ نهبًا فَنَدَّ[٣] بعير منها فسعوا له فلم يستطيعوه ، فرمى رجل من القوم بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : **إن لهذه الإبل والنعم**

(١) مسلم (١٩٢٩ / ٦ ، ٧) من طريق عاصم الأحول .

(٢) مسلم (١٩٢٩/ ٤ ، ...) من طريق زكرياء .

(٣) نَدَّ : شرد وهرب نافرًا .

أوابد[١] **كأوابد الوَحْش ، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا »** . قال : وكان النبي ﷺ يجعل في قسم للغنائم عشرًا من الشاء ببعير . قال شعبة : وأكبر علمي أني قد سمعته من سعيد هذا الحرف : وجعل عشرًا من الشاء ببعير ، وقد حدثني سفيان عنه ، قال غندر : وقد سمعت من سفيان هذا الحرف[٢] .

[٧٥٦٢] **حدثنا** أبو العباس بن الفضل الأسفاطي قال : ثنا عباس بن الوليد الرقام : قثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا نرجو أن نلقى عدونا ولا تكون معنا مدى فنأكل بذبحة القَصَبة ؟ قال : نعم ، « **كُلُّ ما أنهر الدم ذكاةٌ إلا السن والظفر ، وذلك أن الظفر مدى الحبشة فاجتنبوهما** ؛ وقال : **إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما ندّ لكم منها فافعلوا به ما تفعلون بالوحش** »[٣] .

[٧٥٦٣] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : ثنا بيان عن الشعبي وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي ﷺ : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : « **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ، وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، فإنْ خالطته كلاب من غيرها فلا تأكل** »[٤] .

180/أ [٧٥٦٤] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا النضر بن / شميل قال : أنبا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال رسول الله ﷺ : « **إذا أصاب بحده فقتل فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وَقيذ فلا تأكل** ، قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت كلبي ؟ قال : **إذا أرسلت كلبك على الصيد وسميت فأخذ فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه** ، قال : قلت : يا رسول الله !

---

(١) أوابد : جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود .

(٢) مسلم : كتاب الأضاحي (١٩٦٨ / ٢٣) من طريق محمد بن جعفر .

(٣) مسلم : كتاب الأضاحي (١٩٦٨ / ٢١) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٩٢٩ / ٢) من طريق محمد بن فضيل .

أرسلت كلبي فأجد معه كلبًا آخر ما أدري أيهم أخذ ، قال : **فلا تأكله ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره** ». اللفظ ليوسف ومعنى حديثهم واحد(١) .

[٧٥٦٥] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : أنبا شعبة عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ - فذكر مثله . رواه ابن عُلَيَّة ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر فقال : عن الشعبي : سمعت عدى .

[٧٥٦٦] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبي على الصيد - فذكر نحو حديث ابن أبي السفر عن الشعبي .

[٧٥٦٧] **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة - بنحوه(٢) .

[٧٥٦٨] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : نا وهب بن جرير وأبو زيد وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : « **إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل** ، قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبي فيأخذ ، قال : **إذا أرسلت كلبك فسميت فأخذ فكل ، فإنْ أكل منه فلا / تأكل ، فإنما** 180/ب
أمسك على نفسه » ثم ذكر مثل حديث حجاج . اللفظ لوهب بن جرير .

[٧٥٦٩] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : نا يعلى وأبو نعيم قالا : ثنا زكريا عن عامر ، عن عدي قال : سألت النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض ، فقال : « **ما يصيب بحده فكل ، وما أصيب بعرضه فهو وَقيذ** ، وسألت عن صيد الكلب ، قال : **ما أمسك عليك فكل ، فإنّ أَخْذَه ذكاتُه ، وإن وجدت معه كلبًا فخشيت أن يكون أخذه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت على كلبك ولم تذكره على غيره** »(٣) .

---

(١) مسلم (١٩٢٩ / ٣ فما بعده) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / عقب ٥) من طريق محمد بن جعفر .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٤) من طريق زكريا .

[٧٥٧٠] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سعيد بن مسروق قال : سمعت الشعبي يقول : حدثنا عدي بن حاتم - وكان لنا ربيطًا وجارا في النهرين - فقال : سألت رسول اللَّه ﷺ فقلت : أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا لا أدري أيهما أخذ أول . قال : « **فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره** » .

[٧٥٧١] **حدثنا** محمد بن غالب قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : ثنا سعيد بن مسروق قال : ثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول اللَّه ﷺ قلت : أرسل كلبي فأجد معه على الصيد كلبًا آخر - فذكر مثله .

[٧٥٧٢] **حدثني** عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال : ثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم - وكان لنا جارًا ودخيلًا وربيطًا بالنهرين - : أنه سأل النبي ﷺ فقال : أرسل كلبي - فذكر مثله[١] .

[٧٥٧٣] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت الشعبي عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول اللَّه ! أرسل كلبي على الصيد فأجد كلبًا مع كلبي لا أدري أيهما أخذ ، قال : « **فلا تأكل ، إنما سميت على / كلبك ولم تسم على غيره** »[٢] . 181/أ

[٧٥٧٤] **حدثنا** عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٥٧٥] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عاصم بن سليمان وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن صيد المعراض فقال : « **ما أصبت بحده فكل ، وما**

---

(١) مسلم (١٩٢٩ / ٥) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / عقب ٥) من طريق شعبة .

أصبت بعرضه فلا تأكل ؛ وسألته عن صيد الكلب قال : **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه عليه فأمسك عليك فكل** ، فقلت : وإنْ قتل ، قال : **وإنْ قتل ، فإنْ أكل منه فلا تأكل ؛ وإنْ وجدت معه كلبًا غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذ معه فلا تأكل ، فإنك إنما ذكرت اسم اللَّه على كلبك ولم تذكره على غيره** »[1] .

٢- بيان إباحة أكل صيد(*) الكلب غير المعلم إذا أدرك صاحبه ذكاته ، وأكل ما أصيب بالسهم وقتله إذا ذكر اسم اللَّه عليه فذكره

[٧٥٧٦] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا يزيد بن هارون قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن صيد المعراض فقال : « **ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ** ؛ وسألته عن صيد الكلب فقال : **إذا أرسلت كلبك فأمسك عليك فكل ، وإن وجدت معه كلبًا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك** »[2] .

[٧٥٧٧] **حدثنا** أبو داود قال : ثنا يزيد قال : ثنا عاصم عن الشعبي ، عن عدي ، عن النبي ﷺ - بنحوه[3] .

[٧٥٧٨] **حدثنا** المسلم بن بشر بن عروة العوجري في كنيسة أبرهة بصنعاء قال : ثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل قال : ثنا رباح بن زيد عن معمر ، عن عاصم ابن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا / رسول اللَّه ! إن 181/ب

---

(١) مسلم (١٩٢٩ / ٦ ، ٧) من طريق عاصم .

(*) وقع في الأصل : « الصيد » .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / ٤) من طريق زكريا .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٦ ، ٧) من طريق عاصم

أرضي أرض صيد ، قال : « **فإذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل فأكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه ؛ وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب (لم)[١] تسمي عليها فلا تأكل فإنها لا تدري أيها قتلته** » .

[٧٥٧٩] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا محمد بن ثور عن معمر عن عاصم - بمثله .

[٧٥٨٠] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا معاوية بن صالح قال : ثنا يحيى بن معين قالا : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « **إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فمات فلا تأكل** » .

[٧٥٨١] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا مؤمَّل بن إسماعيل قال : ثنا حماد عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « **إذا رميت بسهمك فذكرت اسم اللّه فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل ، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها** » .

[٧٥٨٢] **حدثنا** أبو حميد العوهي قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال[٢] : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قال النبي ﷺ : « **إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل** » .

[٧٥٨٣] **حدثنا** سليمان بن سيف قال : ثنا عارم قال : أنبا ثابت بن يزيد قال : ثنا عاصم عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ؛ وإن خالط كلابًا لم يُذكر اسم اللّه عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل ، فإن / رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمك فإن شئت أن تأكل فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل** » . 182/أ

(١) في المطبوع : لا .

(٢) في المطبوع : قال قال .

[٧٥٨٤] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن حَيْوَة قال : حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي ح .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا أبو عاصم وأبو عبد الرحمن المقري - واللفظ لأبي عاصم - قالا : ثنا حيوة بن شريح قال : أخبرني ربيعة بن يزيد قال : حدثني أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه ! إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ، وأنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلَّم وكلبي الذي ليس بمعلم ، فأخبرنا ما يصلح لنا من ذلك ، قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا كنتم بأرض أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فلا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا منها بُدًّا فإن لم تجدوا منها بُدًّا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ، وإن كنتم بأرض صيد كما ذكرت فما صدت بقوسك فاذكر اسم اللَّه وكل ، وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم اللَّه وكل ، وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل** »[(١)] .

[٧٥٨٥] **حدثنا** العباس بن محمد الدوري قال : ثنا أبو عاصم عن حيوة قال : حدثني ربيعة بن يزيد قال : حدثني أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول اللَّه ﷺ - فذكر مثله ، وقال عباس بدل اصطدت : أصبت .

[٧٥٨٦] **حدثنا** أبو يحيى بن أبي مسرة قال :ثنا عبد اللَّه بن يزيد المقري قال: ثنا حيوة قال : أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت / رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه ! إنا بأرض 182/ب
قوم من أهل الكتاب - ثم ذكر بمعناه .

[٧٥٨٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي قال : سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث : أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه ! إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلَّب وبالكلب الذي ليس بمكلب ، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك ، فقال : « **أما ما صاد المكلَّب فكل مما**

(١) مسلم (١٩٣٠ / عقب ٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ .

أمسك عليك واذكر اسم اللّه عليه ، وأما ما صاد كلبك الذي ليس مكلبًا فأدركت ذكاته فكل منه ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه » .

[٧٥٨٨] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا هناد قال : ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح - بإسناده مثله[١] .

٣- بيان إباحة أكل صيد إذا غاب عن صاحبه ولم يدركه إلا بعد ثلاث ، وحظـــر أكــلها إذا أنتن - فذكره

[٧٥٨٩] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا يحيى بن معين ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين قال : ثنا حماد بن خالد عن معاوية ابن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول اللّه ﷺ في الصيد : « **إذا رميت بسهمك وسميت عليه فغاب عنك ثلاث ليال فكله ما لم ينتن** »[٢] .

[٧٥٩٠] **حدثنا** أبو أمية : قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا حماد بن خالد الخياط قال : ثنا معاوية بن صالح - بإسناده : « **فغاب ثلاثًا ثم أدركته فكله ما لم ينتن** » .

٤- بيان تحريم أكل الصيد من السباع الذي له ناب ، والدليل على إباحة لحوم السباع الذي ليس له ناب ، وعلى أن غير السباع إذا

(١) مسلم (١٩٣٠ / ٨) من طريق ابن المبارك .
(٢) مسلم (١٩٣١ / ٩) من طريق حماد بن خالد .

كـان لـه نـاب
جائز أكله

[٧٥٩١] حثنا / أحمد بن شيبان ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع[1] . 183/أ

[٧٥٩٢] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : ثنا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة ح .

وحثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري : قثنا ابن عيينة - بإسناده مثله : عن كل ذي ناب من السباع ، زاد القواريري : وقال الزهري : ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام - أي : ليس له بالمدينة أصل .

قال أبو عَوانة : وهو من أنبل حديث .

[٧٥٩٣] **حدثنا** ابن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع . قال الزهري : ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام .

[٧٥٩٤] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا عليّ بن المديني قال : ثنا سفيان - بمثله .

[٧٥٩٥] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : نا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن حديث أبي إدريس الخولاني عائذ اللّه - قاصّ دمشق في خلافة عبد الملك بن مروان - ، عن أبي ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع .

[٧٥٩٦] **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن بكر قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ؛ عن حديث أبي إدريس عائذ اللّه قاصّ دمشق في خلافة عبد الملك : أن أبا ثعلبة الخشني

---

(١) مسلم (١٩٣٢ / ١٢) من طريق سفيان .

حدثه أنه سمع رسول اللّه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

[٧٥٩٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم : أن ابن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني ، / عن أبي ثعلبة الخشني : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[١] . 183/ب

[٧٥٩٨] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا خالد عن مالك وعبيد اللّه بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري بمثله ح .

حدثنا محمد بن إسحاق السجزي والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢] .

[٧٥٩٩] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا إدريس عائذ اللّه بن عبد اللّه الخولاني أخبره : أن أبا ثعلبة الخشني - وكان أبو ثعلبة زعموا أنه قد أدرك النبيَّ ﷺ وسمع منه - قال : سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السبع[٣] .

[٧٦٠٠] **وحدثنا** أبو داود قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن ابن شهاب- بمثله سواء ولم يقل : صالح .

[٧٦٠١] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخشني صاحب رسول اللّه ﷺ قال : « حرم رسول اللّه ﷺ لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع »[٤] .

[٧٦٠٢] **حدثنا** الربيع قال : ثنا الشافعي قال : أنبا مالك ح .

---

(١) مسلم (١٩٣٢ / عقب ١٤) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩٣٢ / عقب ١٤) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٩٣٢ / عقب ١٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٤) مسلم (١٩٣٦ / ٢٣) من طريق ابن شهاب .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أخبرني مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « **أكل كل ذي ناب من السباع حرام** »[(١)] .

[٧٦٠٣] **وحدثني** أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ / عن كل ذي ناب من 184/أ
السباع[(٢)] .

من هنا لم يخرجاه - وهذا لا يوجد بالشام لسعيد .

[٧٦٠٤] **حدثنا** ابن أبي مسرة قال : ثنا محمد بن الحسن بن زبالة قال : ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب - بمثله : ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٠٥] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا رَوْح قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الغفار بن عبيد الله قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري - بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن (وطء)[(٣)] الحبالى .

[٧٦٠٦] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا يعلى عن محمد بن إسحاق ح .

وحدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يوسف بن الماجشون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا حيوة قال : ثنا بقية قال : ثنا الزبيدي ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ح .

---

(١) مسلم (١٩٣٣ / ١٥ ، ...) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٩٣٢ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من طريق الزهري .

(٣) في المطبوع : وطى .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا القعنبي قال : ثنا أبو أُويس كلهم عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : سمعت النبي ﷺ ينهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .

زاد الزبيدي : وعن لحوم الحمر الأهلية .

وقال أبو أويس في حديثه : نهى رسول الله ﷺ عن الخَطْفة والنُّهْبة والمُجَثَّمة ، وعن كل ذي ناب من السباع .

٥- بيان حظر أكل كل ذي مخلب من الطير ، وإباحة أكل كل طير ليس له مخلب

[٧٦٠٧] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهّاب بن عطاء قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن ميمون بن مِهران ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ .

184/ب [٧٦٠٨] وحدثنا أحمد بن ملاعب قال : ثنا معلى بن أسد قال : حثنا / يزيد بن زُريع عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

[٧٦٠٩] حثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري قال : حدثني أبي قال : حدثني أبي عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير(١) .

[٧٦١٠] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : قثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا شعبة - بإسناده مرفوع بمثله .

---

(١) مسلم (١٩٣٤ / ١٦) من طريق معاذ العنبري .

[٧٦١١] **حدثني** محمد بن الليث الفزاري قال : أنبا عَبْدان قال : أخبرني أبي عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال - كان شعبة يرفع هذا الحديث فإذا سئل عن رفعه أَبَى أن يذكر ذلك .

[٧٦١٢] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع ، وكل ذي مخلب من الطير .

رواه ابن حنبل عن أبي داود(١) .

[٧٦١٣] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا حجاج بن منهال ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود وأحمد بن عبد الملك الحراني قالوا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

[٧٦١٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان ح .

وحدثنا الدنداني قال : ثنا مسدد قالا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون - بإسناده مثله .

٦- بيان إباحة صيد دواب البحر ، وإباحة أكل ما يقذف البحر من دوابه الميتة

[٧٦١٥] **حدثنا** أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة : سمع عمروٌ جابرَ بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : بعثنا رسول الله ﷺ / في 1/185
ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عُبيدة بن الجرّاح - رضي الله عنه - يطلب عير قريش ، فأقمنا على الساحل حتى فني أزوادنا ، فأكلنا الخَبَط(٢) ثم إن البحر ألقى لنا دابة

(١) مسلم (١٩٣٤ / عقب ١٦) بحديث) من طريق أبي عوانة .
(٢) الخبط : ورق السَّلَم .

يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا ؛ وأخذ أبو عبيدة بن الجراح ضلعًا من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فحمله عليه فجاز تحته ، وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة ؛ وكانوا يرونه قيس بن سعد(١) .

[٧٦١٦] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا علي قال : ثنا سفيان قال : الذي حفظنا من عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد اللّٰه يقول : بعثنا رسول اللّٰه ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة نرصد عير قريش ، فأتينا الساحل فأقمنا به نصف شهر ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ، فألقى لنا البحر دابة يقال لها : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من وَدَكه حتى ثابت إلينا أجسامنا ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه وعمد إلى أطول رجل - أو : رَحْل - معه بعير ، فمر من تحته ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد اللّٰه يقول : وقد كان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم أن أبا عبيدة نهاه . وكان عمرو يقول : أخبرني أبو صالح : أن قيس بن سعد قال : كنت في الجيش فجاعوا ، قال : انحر ، فنحرت ، ثم جاعوا فقال : انحر ، قال : نحرت ، ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : فنحرت .

وقال أبو الزبير : سمعت جابرًا يقول : أخرجنا من حجاج عينه كذا وكذا قلة من وَدَك ، وجلس في حجاج عينه أربعة ، قال : فسألنا رسول الله ﷺ : **هل كان معكم منه شيء** ؟ قال : وكان مع أبي عبيدة جراب من تمر فكان يطعمنا منه قبضة قبضة حتى صار / إلى تمرة تمرة(٢) . 185/ب

[٧٦١٧] **حدثني** مُطَيَّنٌ قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا أبو خالد الأحمر عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : بعثنا رسول اللّٰه ﷺ في سرية ثلاثمائة راكب فأصابنا جوع شديد وجهد ، فألقى البحر لنا حوتًا - وذكر الحديث .

[٧٦١٨] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين

---

(١) مسلم (١٩٣٥ / ١٨ ، ١٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٩٣٥ / ١٨) من طريق سفيان .

وأبو جعفر النفيلي قالا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : بعثنا رسول اللَّه ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرًا لقريش ، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، قال : قلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، قال : وكنا نضرب بعصينا الخَبَط ثم نبله بالماء فنأكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثيب(١) الضخم فأتيناه فإذا نحن بدابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رُسُل رسول اللَّه ﷺ وفي سبيل اللَّه وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمنّا . قال : ولقد رأيتنا نغترف من وَقْب(٢) عينه بالقلال(٣) الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور - أو : كقدور الثور ، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير منا فمر تحتها ، قال : وتزودنا من لحمه وشائق(٤) ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول اللَّه ﷺ فذكرنا ذلك له ؛ فقال : **هو رزق أخرجه اللَّه لكم ، فهل معكم من لحمه** 186/أ
شيء فتطعمونا ؟ قال / : فأرسلنا إلى رسول اللَّه ﷺ منه فأكله .

[٧٦١٩] **حدثنا** ابن أبي رجاء قال : ثنا شعيب بن حرب قال : ثنا زهير - بإسناده بنحوه .

[٧٦٢٠] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير - بإسناده مثله إلى قوله : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه ، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير منا فمر تحتها ، وتزودنا من لحمه - فذكر مثله(٥) .

[٧٦٢١] **حدثنا** يعقوب بن عبيد النَّهْرتِيري وأبو أمية ويوسف القاضي قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن

(١) الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب .
(٢) وقب : هو داخل عينه ونقرتها .
(٣) القلال : جمع قلة وهي الجرة الكبيرة .
(٤) وشائق : هو اللحم يغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : الوشيقة : القديد .
(٥) مسلم (١٩٣٥ / ١٧) عن أحمد بن يونس .

جابر : أن النبي ﷺ بعث سرية وأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وزودنا جرابًا من تمر ، فكان أبو عبيدة يقسمها قبضة قبضة ، ثم قَلَّ ذلك حتى صرنا إلى أقل ذلك حتى صرنا إلى تمرة تمرة ، فلما فقدناها وجدنا فَقْدها ، فمررنا بساحل البحر فإذا (حوت)[1] يقال له العنبر ميتًا فأردنا أن نجاوزه ثم قلنا : جيش رسول اللَّه ﷺ ، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل من لحمه وندّهن من شحمه ، قال : ولقد قعدنا ثلاثة عشر في عينه ، ولقد نصب أبو عبيدة بضلع منه فسار عليه الراكب ، قال : فاتخذ منه أبو عبيدة وشيقة ، فلما قدمنا على رسول اللَّه ﷺ ذكرنا ذلك له ، قال : فقال : **إنما ذاك رزق ساقه اللَّه إليكم ، فهل عندكم منه شيء ؟** .

[٧٦٢٢] **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب - بإسناده : بعث رسول اللَّه ﷺ / سرية - فذكر مثله . 186/ب

[٧٦٢٣] **حدثنا** يوسف بن سعيد المصيصي قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعنا جوعًا شديدًا ، قال : فألقى البحر حوتًا لم نر مثله الذي يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامها فكان الراكب يمر تحته .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد اللَّه : أنه سمعه منه نحو حديث عمرو هذا وزاد فيه : قال : وزودنا النبي ﷺ جرابًا من تمر ، فكان يقبض لنا قبضة قبضة ثم تمرة تمرة فنمصها ونشرب عليها حتى الليل ، ثم نفد ما في الجراب وكنا نجتني الخبط بعصينا فجعنا جوعًا شديدًا ، وألقى لنا البحر حوتًا ميتًا ، قال أبو عبيدة : غزاة وجياع كلوا ، فأكلنا فكان أبو عبيدة ينصب ضلعًا من أضلاعه فيمر الراكب على بعيره تحته ويجلس الخمسة في موضع عينه أو موق عينه ، فأكلنا منه وادهنا ثم صحت أجسامنا وحسنت سحناتنا . فلما قدمنا المدينة قال جابر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال : « **كلوا رزقًا أخرجه اللَّه لكم ، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا** » ، قال : فكان معنا شيء فأرسل به بعض القوم فأكل منه .

---

(١) في المطبوع : حمل .

[٧٦٢٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - بنحوه .

[٧٦٢٥] حدثنا عباس بن محمد الدوري والصغاني قالا : ثنا محاضر بن المورّع قال : ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فخرجنا على أقدامنا نحمل أزوادنا على عواتقنا ففني زادنا حتى والله ما غبر - وقال عباس : عزل - لكل رجل منا كل يوم إلا تمرة ، قال : قلت : وأين تقع تمرة ؟ / قال : قد والله وجدنا فقدها ، فأتينا الساحل ، 187/أ
قال : فوجدنا حوتًا قد طرحه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يومًا ونحن ثلاثمائة رجل[١] .

[٧٦٢٦] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا الوليد بن كثير قال : سمعت وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم إلى سيف البحر فأرملنا الزاد حتى جمعنا ما مع كل إنسان فجعلناه واحدًا ، حتى كان يعطي كل إنسان قدر ملء[*] نصيبه حتى ما كان نصيب كل إنسان إلا تمرة كل يوم ، قال رجل لجابر : يا أبا عبد الله ! وما يغني عن رجل تمرة ؟ قال : يا ابن أخي ! قد وجدنا فقدها حين فنيت . قال جابر : فبينا نحن على ذلك إذ رأينا سوادًا ، فلما غشيناه إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر ، فأناخ عليها العسكر ثمان عشرة ليلة يأكلون منها ما شاؤوا حتى أربعوا[٢] .

[٧٦٢٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس : حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة ، قال : وأنا فيهم ، قال : فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو

(١) مسلم (١٩٣٥ / ٢٠) من طريق هشام بن عروة .
(*) في الأصل : « ملئ » .
(٢) مسلم (١٩٣٥ / عقب ٢١) من طريق أبي أسامة .

عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله فكان من مَزوَدَيْ تمر ، قال : فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني فلم يصبنا إلا تمرة تمرة ، قلت : وما يغني تمرة ؟ قال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت ؛ قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظَّرِب[١] فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصب ، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت[*] تحتها / ولم تصبها[٢] . 187/ب

[٧٦٢٨] **حدثنا** محمد بن إسماعيل المكي : قثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : بعثنا رسول اللَّه ﷺ في سرية ليس معنا زاد إلا مِزْوَد تمر ، واستعمل عليها أبو عبيدة بن الجراح فكان يطعمنا حفنة حفنة لكل إنسان حتى قَلّ فكان يطعمنا تمرة تمرة ، ففقدنا موضع تلك التمرة من بطوننا فكنا نأكل الخبط والشجر حتى تخرقت أشداقنا مما نأكل من الخبط ، حتى جئنا الساحل ساحل البحر فإذا البحر قد ضرب بدابة مثل الظرب ، فوقفنا فتوامرنا[**] فقال أبو عبيدة : هذا رزق رزقكم اللَّه عز وجل فكلوه ، فأكلنا منه حتى سمنا ، فلقد رأيت أبا عبيدة أمر بضلع من أضلاع تلك الدابة فجيء ثم أمر بجمل ثم ركب عليه رجل أو ركب عليه ، ولقد رأيتنا ننزع بالقلال من الودك ، ثم قدمنا على رسول اللَّه ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **هو رزق رزقكم اللَّه** » .

[٧٦٢٩] **حدثنا** سليمان بن سيف وأبو الأزهر قالا : ثنا عبيد اللَّه بن عبد المجيد أبو علي قال : ثنا داود بن قيس عن عبيد اللَّه بن مقسم ، عن جابر : أن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثًا إلى جُهينة ، قال : ففنيت أزوادهم ، واستعمل عليهم رجلًا فلما نفدت أزوادهم أمر أميرهم بما بقي من أزوادهم فجمعوا شيئًا من تمر وهو يسير ،

---

(١) الظرب : الجبل الصغير . [النهاية] .

(*) في الأصل « مرته » وكتب تحته « ت » .

(٢) مسلم (١٩٣٥ / ٢١) من طريق مالك بن أنس .

(**) كذا بالأصل .

فكان يقوتهم تمرة تمرة أو حَشَفتينِ كل يوم ، قال : فقلت : يا أبا عبد اللَّه ! ما كانت تغني عنهم تمرة تمرة ، قال : كان أحدنا يضعها بين لسانه وحنكه فيمصها ويأكل من ورق الشجر فلما نفدت وجدنا فقدها ، فأتينا ساحل البحر فأخرج / اللَّه 188/أ
عز وجل لنا حوتا من البحر فأكلنا منه وقددنا وتزودنا وأخذنا منه حاجتنا ، ثم أمر بضلع فنصبت على الأرض طرفيه ثم أمر بجمل فرحل فمر تحته[1] .

[٧٦٣٠] **حدثنا** ابن الجنيد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر قالا : ثنا داود بن قيس عن عبيد اللَّه بن مقسم ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : بعث رسول اللَّه ﷺ سرية - وذكر الحديث

[٧٦٣١] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قرة بن خالد عن بكر بن عبد اللَّه المزني عمن سمع جابر بن عبد اللَّه -

قال : وأنبا هشام : عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثنا رسول اللَّه ﷺ مع أبي عبيدة بن الجراح ونحن ثلاثمائة وبضعة عشرة فزودنا جرابًا من تمر ، فكان يعطينا منه قبضة قبضة ، ثم أعطانا تمرة تمرة كنا نمص كما يمص الصبي فنشرب عليها الماء - وذكر الحديث .

[٧٦٣٢] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد : أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد اللَّه قال : بعث رسول اللَّه ﷺ بعثًا من المدينة إلى الساحل ليعرضوا لتجار قريش ، فأصابنا جوع شديد فرمى البحر بدابة ميتة مثل الظرب العظيم ، فاقتطعنا منها ونأكل حتى رجعنا وحملنا معنا منها حِذْيَةً[2] لرسول اللَّه ﷺ، فلما قدمنا عليه أخبرناه الخبر وأعطينا الحِذْيَة فأكلها وقال : **« ما كانت لكم إلا رزقًا من اللَّه عز وجل »** .

---

(١) مسلم (١٩٣٥ / عقب ٢١ بحديث) من طريق داود بن قيس .
(٢) الحذية : القطعة . « النهاية » .

٧- بيان إباحة صيد الحمر الوحش وأكل لحمها ولحم الخيل والفرس، وتحريم أكل الحمر الأهلية وبيان العلة التي لها نهى

188/ب [٧٦٣٣] / **حدثنا** أبو حميد المصيصي قال: ثنا حجاج بن محمد قال: ثنا ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

[٧٦٣٤] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال: أنبا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج: أن أبا الزبير المكي أخبره: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلي(١).

[٧٦٣٥] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري قال: ثنا محمد بن بكر قال: ثنا ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أقبلنا من المدينة ونحن حرم إلا أبا قتادة حتى إذا كنا ببعض الطريق بصرنا بحمار وحش يأكل، قلنا: لو كان ههنا أبو قتادة لأطعمناه، إذ جاء فنكسنا رؤسنا، قال: ما شأنكم؟ فلم نكلمه فنظر فإذا هو به، فشد حزامه وركب فسقط سوطه، قال: ناولونيه، قلنا: لا نفعل، فتناوله بزُجّ رمحه فشد عليه فوق ظهره فجاء به فأكلنا.

[٧٦٣٦] **حدثنا** ابن أبي مسرة قال: ثنا أبي قال: ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله - بمثله.

[٧٦٣٧] **حدثنا** ابن أبي مسرة وأبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالوا: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر،

---

(١) مسلم (١٩٤١ / عقب ٣٧) من طريق ابن وهب.

وأَذِن لنا في لحوم الخيل(١) .

[٧٦٣٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ح .

وحدثنا عمران بن بكار البراد الحمصي قال : ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني قالا : ثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله : وَرَخَّص في لحوم الخيل .

[٧٦٣٩] / حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو معاوية وجعفر بن عون 189/أ
عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : انتحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلناه .

[٧٦٤٠] حدثنا الحسن بن علي بن عفان : قثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ (٢) .

[٧٦٤١] حدثنا أبو الأزهر قال : نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : أكلنا فرسًا بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ .

[٧٦٤٢] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة .

[٧٦٤٣] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب قال : حدثني سفيان : أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة عن أسماء قالت : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ .

[٧٦٤٤] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا إدريس أخبره : أن أبا ثعلبة قال : حَرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية(٣) .

---

(١) مسلم (١٩٤١ / ٣٦) من طريق حماد بن زيد .
(٢) مسلم (١٩٤٢ / عقب ٤٨) من طريق أبي أسامة .
(٣) مسلم (١٩٣٦ / ٢٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

[٧٦٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما محمد ابن الحنفية : أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول لابن عباس - رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١] .

[٧٦٤٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال :
189/ب حدثني مالك بن أنس : / أن ابن شهاب أخبره : أن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي أخبراه : أن أباهما أخبرهما : أن علي بن أبي طالب قال : حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر .

[٧٦٤٧] حدثنا ابن أبي داود الأسدي قال : ثنا خطاب بن عثمان وعلي بن عياش عن إسماعيل ، عن يحيى ، عن مالك بن أنس - بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٤٨] حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : نا المغيرة بن سقلاب عن عمر بن محمد بن العمري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لابن عباس : إنك امرؤ تائهٌ ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية .

[٧٦٤٩] حدثنا محمد بن إشكاب ونجيح بن إبراهيم قالا : ثنا سعيد بن عمرو قال : ثنا عبثر عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية : [عن أبيه][٢] عن علي أنه قال لابن عباس : إنك امرؤ تائه ، إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥٠] حدثنا أبوبكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا أبو أسامة :

---

(١) مسلم (١٤٠٧ / ٢٢) من طريق مالك بن أنس .

(٢) سقط من المطبوع .

قثنا عبيد اللّه بن عمر ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا يحيى بن فضيل قال : ثنا الحسن بن صالح قال : حدثني عبيد اللّه بن عمر عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد اللّه ابني محمد ابن علي ، عن أبيهما ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : نهى رسول اللّه ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥١] حدثنا ابن كثير الحراني قال : ثنا سعيد بن حفص قال : ثنا يونس ابن راشد عن عبيد اللّه بن عمر - بمثله .

[٧٦٥٢] حدثنا محمد بن مُهلّ الصنعاني ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : / حدثني الحسن وعبد اللّه 1/190
ابنا محمد بن علي : أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي : أنه سمع أباه علي بن أبي طالب : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن لحوم الحمر الإنسية .

[٧٦٥٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا شبابة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري ، عن الحسن وعبد اللّه ابني محمد بن علي ، عن أبيهما أن عليّ قال : إن رسول اللّه ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد اللّه ابني محمد ابن علي ، عن أبيهما ، عن علي قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٥٥] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا رَوْح بن عبادة عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : قال عبد اللّه بن عمر : نهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي ، وكان الناس قد احتاجوا إليه[١] .

[٧٦٥٦] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا مكي عن ابن جريج قال : حدثني نافع مولى ابن عمر قال : قال ابن عمر : نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل الحمار الأهلي

---

(١) مسلم : كتاب الصيد والذبائح (٥٦١ / ٢٥) من طريق ابن جريج .

يوم خيبر ، وكان الناس قد احتاجوا إليها .

[٧٦٥٧] **حدثنا** عمر بن شبَّة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي .

[٧٦٥٨] **حدثني** عبد الله بن محمد بن شيرويه قال : ثنا ابن أبي عمر قال : ثنا أبي ومعن عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكان الناس احتاجوا إليه[١] .

[٧٦٥٩] **حدثنا** أبو الحسن الميموني وعباس الدوري قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : أن رسول الله
190/ب صلى الله / عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٢] .

[٧٦٦٠] **حدثنا** أبو عمر الحراني قال : حثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا مسعر عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[٣] .

[٧٦٦١] **حدثنا** ابن الجنيد قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : نهينا عن لحوم الحمر الأهلية[٤] .

[٧٦٦٢] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : حثنا عبد الواحد ابن زياد قال : ثنا سليمان الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت به القدور نادى منادي رسول الله ﷺ : أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا ، قال : فقال ناس : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تُخمّس ، وقال آخرون : حرمها البتة[٥] .

---

(١) مسلم (٥٦١ / ٢٥) عن ابن أبي عمر .
(٢) مسلم (٥٦١ / ٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر .
(٣) انظر الحديث بعد القادم .
(٤) مسلم (١٩٣٨ / ٣٠) من طريق مسعر .
(٥) مسلم (١٩٣٧ / ٢٧) من طريق عبد الواحد بن زياد .

[٧٦٦٣] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية .

[٧٦٦٤] حدثنا أبو داود قال : ثنا علي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : أصبنا حمرًا يوم خيبر خارجًا من القرية فنحرناها فاطّبخنا منها فنادى منادي النبي ﷺ والقدور تغلي : أكفئوا القدور بما فيها .

[٧٦٦٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة قال : أخبرني عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب وابن أبي أوفى يحدثان : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية فأُكفئت القدور[١] .

[٧٦٦٦] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى قالا : أصابوا حمرًا يوم خيبر والقدور تغلي / فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى : أن أكفئوا القدور . 191/أ
وكذا رواه معاذ بن معاذ : البراء وابن أبي أوفى .

[٧٦٦٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا رَوْح : قثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا حجاج بن منهال : قثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب وابن أبي أوفى : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فأصابوا حمرًا فنادى منادي النبي ﷺ : أكفئوا القدور .

[٧٦٦٨] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : أصاب الناس حمرًا يوم خيبر فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى : أن أكفئوا القدور[٢] .

[٧٦٦٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فأصابوا حمرًا

(١) مسلم (١٩٣٨ / ٢٨) من طريق شعبة .
(٢) مسلم (١٩٣٨ / ٢٩) من طريق شعبة .

فذَكَّوْها ، فقال النبي ﷺ : « أكفئوا القدور » .

[٧٦٧٠] حدثنا الصغاني وعباس الدوري قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أصبنا حمرًا يوم خيبر فنادى منادي النبي ﷺ : أن أكفئوا القدور .

[٧٦٧١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء - بمثل حديث أبي النضر .

[٧٦٧٢] حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد وأبو أمية قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب قال : نهى عن لحوم الحمر(١) .

[٧٦٧٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال(*) : ثنا عمر بن حفص بن غياث : قثنا أبي عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : لا أدري أنهى عنه رسول اللّٰه ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولاتهم ، أو حرمه في يوم خيبر ، لحوم الحمر الأهلية(٢) .

191/ب [٧٦٧٤] حدثنا ابن الجنيد : نا أبو أحمد الزبيري عن مسعر ، / عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب قال : نهينا عن لحوم الحمر الأهلية .

٨- بيان الخبر الموجب إكفاء القدور بما فيه من لحوم الحمر إذا طبخ فيه وكسره أو غسله ، وتحريم لحمه نيه ونضيجه ، وأن النبي ﷺ نهى عنه بنهي اللّٰه عز وجل وأنه رجس ، والدليل على أن ما أصابه منه نجس

---

(١) مسلم (١٩٣٨ / ٣٠) من طريق مسعر .

(*) من هامش الأصل ، ووقع في متنه « قالا » .

(٢) مسلم (١٩٣٩ / ٣٢) من طريق عمر بن حفص بن غياث .

[٧٦٧٥] **حدثنا** إسحاق بن سيار النصيبي ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق وعباس الدوري وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : لما افتتحنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد فقال : **على ما توقد هذه النيران** ؟ قالوا : على لحوم الحمر الإنسية ، قال : « **أكفئوها أو اكسروها** . فأُكفئت ، فقال قائل : يا رسول الله ! أفلا نهريق ما فيها ونغسلها فننتفع بها ؟ قال : **وذاك** ، وقال بعضهم : **أهريقوا ما في القدور واكسروها** » حديثهم واحد(١) .

[٧٦٧٦] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري : قثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا - وذكر الحديث(٢) .

[٧٦٧٧] **حدثنا** سعيد بن مسعود قال : ثنا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال : أصابوا حمرًا يوم خيبر والقدور تغلي ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى : أن أكفئوا القدور(٣) .

[٧٦٧٨] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : أصاب الناس حمرًا يوم خيبر فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى : أن أكفئوا القدور(٤) .

[٧٦٧٩] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا أبو النضر ح .

1/192 **وحدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير / قالا : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : أصبنا(*) حمرًا يوم خيبر فنادى منادي النبي

---

(١) مسلم : كتاب الصيد والذبائح (١٨٠٢ / عقب ٣٣) من طريق أبي عاصم .

(٢) مسلم : (١٨٠٢ / ٣٣) ، وكتاب الجهاد (١٨٠٢ / ١٢٣) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٣) مسلم (١٩٣٨ / ٢٨) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٩٣٨ / ٢٩) من طريق شعبة .

(*) وقع في الأصل : « أصابنا » كذا .

ﷺ : أن أكفئوا القدور .

[٧٦٨٠] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أمر النبي ﷺ يوم خيبر بالقدور وهي تغلي فقال : « **ما هذا** ؟ قالوا : لحم ، قال : **أي لحم** ؟ **قالوا** : **حمر** ، **قال** : **أيّ حمر** ؟ قالوا : أهلي ، قال : **أكفئوها** قال : فكفأناها .

[٧٦٨١] **رواه** زهير بن حرب عن جرير ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ، ثم لم يأمرنا بأكله[١] .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي بهذا .

[٧٦٨٢] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا حماد ابن زيد قال : أنبا عاصم الأحول عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : مر بنا رسول اللّه ﷺ وعندنا قدور من لحوم الحمر الأهلية فأمرنا فألقيناها ولم يأمرنا بأكلها بعد[٢] .

[٧٦٨٣] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال : فتح رسول اللّه ﷺ خيبر بكرة فأصبنا حمرًا خارجًا من القرية فطبخناها فقال رسول اللّه ﷺ : « **إن اللّه عز وجل ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس** »[٣] .

[٧٦٨٤] **حدثنا** ابن شيخ بن عميرة : قثنا الحميدي : قثنا سفيان قال : ثنا أيوب بإسناده مثله .

رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين - بنحوه .

[٧٦٨٥] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام عن ابن سيرين ، عن أنس - رضي اللّه عنه - قال : لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر

---

(١) مسلم (١٩٣٨ / ٣١) عن زهير بن حرب .

(٢) مسلم (١٩٣٨ / عقب ٣١) من طريق عاصم .

(٣) مسلم (١٩٤٠ / ٣٤) من طريق سفيان .

الأهلية فأغلوا بها القدور ، فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا طلحة - رضي اللَّه عنه - فنادى : إن اللَّه عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر / الأهلية ، فإنه رجس . 192/ب فأُكفئت القدور[1] .

[٧٦٨٦] **حدثنا** أبو حاتم الرازي قال : ثنا محمد بن عبد اللَّه الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : أتى آتٍ رسولَ اللَّه ﷺ يوم خيبر فقال : يا رسول اللَّه ! أُكلت الحمر ثم أتاه آتٍ فقال : يا رسول اللَّه ! أُفنيت الحمر ، فأمر أبا طلحة فنادى فقال : إن اللَّه عز وجل ينهاكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس . فأكفئت القدور .

[٧٦٨٧] **حدثنا** إسحاق الحربي وابن يحيى بن ضُريس قالا : ثنا أبو النعمان ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا القواريري قالا : ثنا حماد بن زيد عن هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك قال : أُتي رسولُ اللَّه ﷺ يوم خيبر فقيل : أُكلت الحمر ، فسكت ، ثم أُتي بعد فقيل له : أُفنيت الحمر ، فأمر أبا طلحة أن ينادي : إن اللَّه عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس . فأكفئت القدور . معنى حديثهم واحد .

٩- بيان الخبر الدال على إباحة صيد الضب وأكل لحمه والترغيب في ترك أكله

[٧٦٨٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال : نادى رسولَ اللَّه ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول اللَّه ! كيف ترى في أكل الضب ؟ فقال : « **لست بآكله ولا محرمه** » . قال مالك : فإذا لم يحرمه رسول اللَّه ﷺ

(١) مسلم (١٩٤٠ / ٣٥) من طريق هشام بن حسان .

فليس بأكله بأس(١) .

[٧٦٨٩] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا يعلى وقبيصة قالا : ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر قال : سُئل النبي ﷺ عن أكل الضب فقال : « **لا آكله ولا أحرمه** » .

[٧٦٩٠] **حدثنا** محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن دينار - بإسناده مثله .

[٧٦٩١] **حدثنا** أبو سعيد عبد الرحمن بن منصور البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي ﷺ عن الضب ، / فقال : « **لا آمر به ولا أنهى عنه** »(٢) . 193/أ

[٧٦٩٢] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أُتي رسول الله ﷺ بضب - قال حماد في حديث : فلم يأكله ولم يحرمه . وفي حديث عبيد الله : قال : « **لا آكله ولا أحرمه** »(٣) .

[٧٦٩٣] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أُتي بضب فلم يأكله ولم يحرمه .

[٧٦٩٤] **حدثنا** الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد العسقلاني قالا : ثنا عبيد الله بن وهب عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قام رجل في المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في الضب ؟ فقال : « **لا آكله ولا أحرمه** »(٤) .

[٧٦٩٥] **حدثنا** يزيد بن سنان والحميري البلخي بفارس قالا : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : سُئل النبي ﷺ

---

(١) مسلم (١٩٤٣ / ٣٩) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) مسلم (١٩٤٣ / عقب ٤١) من طريق يحيى .

(٣) مسلم (١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث) من طريق حماد .

(٤) مسلم (١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث) من طريق ابن وهب .

عن الضب فقال : « **لست بآكله ولا محرمه** »[١] .

[٧٦٩٦] **حدثنا** سعيد بن مسعود المروزي قال : ثنا شجاع بن الوليد قال : سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الضب : آكله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لست بآكله ولا محرمه** » . قال : فتركه عبد الله حين سمع ذلك وقد كان يأكله[٢] .

[٧٦٩٧] **حدثنا** أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة قال : ثنا عبيد الله بن موسى ح .

وحدثنا أبو عمر إمام مسجد حَرَّان قال : ثنا مخلد بن يزيد قالا : ثنا مالك بن مِغْوَل عن نافع ،عن ابن عمر قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : « **لا آكله ولا أنهى عنه** »[٣] .

١٠- بيان الخبر / المحل أكل لحم الضب 193/ب

[٧٦٩٨] **حدثنا** عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري قال : قال الشعبي : أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ لقد جالست ابن عمر قريبًا من سنتين أو سنة ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ [غير هذا][*] قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون عنده ضبًّا فيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ : إنه ضب ، فأمسك القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « **كلوا فإنه ليس بحرام وإنه لا بأس به - شك شعبة - ولكنه ليس من طعام قومي** »[٤] .

[٧٦٩٩] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري قال : قال لي الشعبي : أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ والله لقد

---

(١) مسلم (١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث) من طريق ابن جريج .
(٢) مسلم (١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث) من طريق شجاع ابن الوليد .
(٣) مسلم (١٩٤٣ / عقب ٤١ بحديث) من طريق مالك بن مغول .
(*) من مسلم .
(٤) مسلم (١٩٤٤ / ٤٢ ، ...) من طريق شعبة .

جالست ابن عمر كذا وكذا بالمدينة ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا ، فإنه قال : كان رسول اللّه ﷺ في ناس من أصحابه فأتوا بلحم فقالت امرأة من أزواجه : أمسكوا فإنه ضب ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **كلوا فإنه حلال - أو قال : كلوا فإنه لا بأس به** »[1] .

[٧٧٠٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما : أن ابن شهاب أخبره عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - : أن خالد بن الوليد - رضي اللّه عنه - دخل مع رسول اللّه ﷺ بيت ميمونة - رضي اللّه عنها - فأُتي بضب محنوذ[2] فأهوى إليه رسول اللّه ﷺ يده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول اللّه / ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضب ، فرفع رسول اللّه ﷺ يده ، قال : فقلت : أحرام هو يا رسول اللّه ؟ قال : « **لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » . فاجتررته فأكلته ورسول اللّه ﷺ ينظر . 194/أ
قال يونس ابن يزيد في الحديث : فلم ينه(*) . ورواه يونس : حُفيدة بنت الحارث .

[٧٧٠١] **حدثنا** أبو الحسن الميموني قال : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي - بمثله : إن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ على ميمونة - وذكر مثله وقال : حفيدة بنت الحارث .

[٧٧٠٢] **حدثنا** أبو إسماعيل قال : ثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد اللّه بن عباس قال : دخلت أنا وخالد ابن الوليد بن المغيرة مع رسول اللّه ﷺ بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول اللّه ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول اللّه ﷺ ما يريد أن يأكل منه ، فقيل له : هو ضب يا رسول اللّه ! فرفع رسول اللّه ﷺ يده ، قلت : أحرام هو يا رسول اللّه ؟ قال : « **لا ولكنه لم يكن بأرض**

---

(١) مسلم (١٩٤٦ / ٤٤) من طريق ابن وهب .

(٢) محنوذ : مشوي .

(*) وقع في الأصل فلم ينها ، وفي مسلم : « فلم ينهني » . ويحتمل هنا أن تكون : « فلم ينهاه » .

قومي فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

[٧٧٠٣] **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس قال : أتي رسول الله ﷺ بضبين مشويين (وعنده)[*] خالد بن الوليد فقال له خالد : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : **« لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه »** ؛ قال : فأكل خالد / ورسول الله ﷺ ينظر إليه[١] . 194/ب

[٧٧٠٤] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس : أنه أخبره : أن خالد بن الوليد أخبره : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقُدِّم إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءت به أم حميد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو ، فقال بعض النسوة : ألا تخبرين رسول الله ﷺ ما يأكل ؟ فأخبرته أنه لحم ضب فتركه ، قال خالد : سألت رسول الله ﷺ أحرام هو قال : **« لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجدني أعافه »** . قال خالد : فاجتررته إليَّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها . رواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أمامة ، عن ابن عباس : أُتي رسول الله ﷺ في بيت ميمونة .

وفي حديث مالك عن ابن عباس : دخلت أنا وخالد بيت ميمونة .

وفي حديث يونس عن ابن عباس : إن خالد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة[٢] .

[٧٧٠٥] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق البصري وأبو داود الحراني قالا : ثنا وهب

(*) من هامش الأصل وكتب فوقه « صوابه » وفي متنه « وعروة بن » كذا .

(١) مسلم (١٩٤٥ / عقب ٤٥) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٩٤٦ / ٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

ابن جرير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول اللّه سمنًا وأقطًا وأضبًا ، فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذرًا ، / وأُكل على مائدة 1/195
رسول اللّه ﷺ ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول اللّه ﷺ . هذا لفظ أبي داود ، وقال وهب بن جرير : ولم يأكل من الأضب وأُكل على مائدة رسول اللّه ﷺ ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدة النبي ﷺ(١) .

[٧٧٠٦] حدثنا علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن يزيد [بن](*) الأصم قال : دعينا لعرس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا ، فمن آكل وتارك ، فغدوت إلى ابن عباس فحدثته فقال بعض القوم : حرام ، وقال بعضهم : حلال ، وقال بعضهم : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا آكله ولا أحرمه** » .

قال ابن عباس : ما بعث اللّه عز وجل رسولًا إلا محلًا ومحرمًا ، قرب لرسول اللّه ﷺ طعام(**) فمد يده ليأكل ، قالت ميمونة : يا رسول اللّه ! إنه لحم ضب ، فكف يده وقال : « **هو طعام لم آكله قط فكلوا** » ، فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم . وقالت ميمونة : لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول اللّه ﷺ(٢) .

[٧٧٠٧] حدثنا جعفر الصائغ : قثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد فأُتي بخوان عليه خبز ولحم ضب ، فلما ذهب ليأكل قالت ميمونة : يا نبي اللّه ! إنه لحم ضب ، فأمسك يده وقال : « **هذا**

---

(١) مسلم (١٩٤٧ / ٤٦) من طريق شعبة .

(*) سقط من الأصل .

(**) في الأصل : « طعامًا » .

(٢) مسلم (١٩٤٨ / ٤٧) من طريق أبي إسحاق الشيباني .

لحم لم آكله ولكن كلوا » ، فأكل خالد بن الوليد والمرأة والفضل ، وقالت ميمونة : لا آكل طعامًا لم يأكل منه النبي ﷺ ، فلم تأكل ميمونة .

[٧٧٠٨] **حدثنا** ابن ملاعب : قثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا إبراهيم بن الزبرقان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن يزيد بن / الأصم ، عن ابن عباس قال : 195/ب
بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالس - وذكر الحديث بمثله .

[٧٧٠٩] **حدثنا** أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الشيباني قال : دخلت مع الشعبي المسجد فقال : هل ترى من أصحابنا نجلس إليه ؟ هل ترى أبا حصين ؟ قلت : لا ، ثم تأخَّر فرأى يزيد بن الأصم فقال : هل لك أن نجلس إليه فإن خالته ميمونة ؟ فجلسنا إليه فقال يزيد بن الأصم : ذكر عند ابن عباس قول رسول الله ﷺ في الضب ، قال : « **لا آكله ولا أحرمه** » ، فغضب وقال : ما بُعث رسول الله ﷺ إلا محلًا ومحرمًا وقد أُكل عنده .

[٧٧١٠] **حدثنا** ابن أبي الشوارب قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني قال : دخلت مع الشعبي المسجد فقال : انظر هل ترى أحدًا من أصحابنا ، انظر هل ترى أبا حصين - فذكر مثله سواء إلى قوله : محلًا ومحرمًا ، ولم يذكر الكلمة التي قال : وقد أكل عنده - فقط .

[٧٧١١] **رواه** مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن أبي الزبير سألت جابرًا رضي الله عنه عن الضب ، فقال : لا تطعموه ، وقذره - وذكر الحديث[١] .

١١- بيان الأخبار الدالة على تحريم أكل ما مسخ من الصيد وغيره ، وإثبات المسخ وأنه لا يكون للمسخ نسل ، والترغيب في

(١) مسلم (١٩٥٠ / ٤٩) .

تـــرك أكـــل ما
يشتبه عليه

[٧٧١٢] **حدثنا** محمد بن هارون الفلاس قال : ثنا عبيد اللّه بن عمر القواريري قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - قال : قال رجل : يا رسول اللّه ! أرضنا أرض مضبة فكيف ترى في الضباب ؟ قال : « **ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت** » فلم يأمر به ولم ينه عنه . فقال عمر : إن اللّه عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندي لطعمته[١] .

[٧٧١٣] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي وعباس بن محمد وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا داود بن أبي / هند عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : « **بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابًا ، فلا أدري أي الدواب هي ؟** » فلم يأمرنا به ولم ينهى(*) عنه . 196/أ

[٧٧١٤] **حدثنا** أحمد بن عمار بن خالد الواسطي قال : ثنا أحمد بن راشد قال : ثنا مسلمة بن علقمة قال : ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ح .

وحدثني عبد اللّه بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : حدثني أحمد بن أيوب قال : حدثني مسلمة بن علقمة قال : ثنا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - : إن رسول اللّه ﷺ لم يحرمه - يعني الضب ، إنما عافه لأنه لم يكن من طعام قومه ، وإن اللّه عز وجل ينفع به غير واحد ، وإنه عامة طعام الرعاء ، ولو كان عندي لأكلته .

[٧٧١٥] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا بشير بن عقبة

---

(١) مسلم (١٩٥١ / ٥٠) من طريق داود .

(*) كذا بالأصل .

عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني في حائط مضبة وإنه عامة طام أهلي ، فسكت عنه ، فقلنا : عاوده ، فسكت عنه ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده الثالثة فقال : « **يا أعرابي ؟ إن الله عز وجل قد غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابًا في الأرض ، فلا أدري لعلها بعضهم ، ولست بناهيك عنها ولا آمرك بها** »[١] .

[٧٧١٦] **حدثنا** أبو حميد المصيصي : قثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : أُتي بالضب إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله وقال : « **لعله من القرون الأولى التي مسخت** »[٢] .

[٧٧١٧] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج - بإسناده مثله .

حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبي عن المعافى عن ابن جريج - بإسناده / 196/ب مثله .

[٧٧١٨] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج - بإسناده : أُتي النبي ﷺ بضب فقال له : « **إن لم يكن من القرون التي مسخت فلا أدري ما هو** » .

[٧٧١٩] **حدثنا** أبو عبيد الله الوراق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ أُتي بضب فلم يأكله وقال : « **إني أخاف أنه من الأمم التي مسخت** » .

١٢- بيان إباحة صيد الأرنب وأكل لحمه

[٧٧٢٠] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا شبابة : قثنا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : أنفجنا[٣] أرنبًا وأنفج القوم ، فسعوا في أثرها فأدركتها فجئت بها إلى أبي طلحة - رضي الله عنه -

---

(١) مسلم (١٩٥١ / ٥٠ ، ٥١) من طريق أبي نضرة .

(٢) مسلم (١٩٤٩ / ٤٨) من طريق ابن جريج .

(٣) أنفجنا : أثرنا ونفرنا .

فبعث بفخذيها ووركيها إلى النبي ﷺ فقبله[١] .

[٧٧٢١] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن هشام ابن زيد بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعى خلفها أصحابُ النبي ﷺ فلغبوا[٢] وأدركتها أنا ، فذبحتها بمروة ، فأتيت بها أبا طلحة ، فبعث إلى النبي ﷺ بفخذيها أو وركيها فأكله ؛ قلت : أكله ؟ قال : قبله[٣] .

[٧٧٢٢] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس قال : أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، فبعث بوركها أو فخذها إلى النبي ﷺ فأتيت بها أنا رسول اللَّه ﷺ فقبلها .

[٧٧٢٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة - بإسناده : فبعث بخفذها ووركيها إلى النبي ﷺ فقبله .

رواه غندر مثل رواية النضر وقال : بفخذيها . ورواه يحيى القطان عن شعبة فقال : بوركها أو فخذها .

١٣- بيان إباحة صيد الجراد وأكله ، والدليل على أن صيد / الخاذف[٤] وصيد الرامي بالبندقة[٥] والحجر لا يؤكل إذا لم يدرك ذكاته

197/أ

[٧٧٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن

(١) مسلم (١٩٥٣ / ٥٣) من طريق شعبة .
(٢) لغبوا : أعيوا أشد الإعياء وعجزوا عن أخذها .
(٣) مسلم (١٩٥٣ / عقب ٥٣) من طريق شعبة .
(٤) الخذف : رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما .
(٥) المراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس ، أما البندقة الحديد التي يرمى بها بالبارود والرصاص فمن جملة ما يحل الصيد به . « السيل الجرار » (٤ / ٥٨) بتصرف واختصار .

أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستة ، فكنا نأكل الجراد[(١)] .

[٧٧٢٥] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن أبي يعفور : سمع ابن أبي أوفى يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد[(٢)] .

[٧٧٢٦] **حدثنا** أبو عبيدة ابن أخي هناد وأبو حصين والصغاني والدنداني وأبو أمية قالوا : ثنا أحمد بن يونس : قثنا زهير قال : ثنا أبو خالد الدالاني عن أبي يعفور ، عن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل فيهن الجراد .

[٧٧٢٧] **حثنا** الحسن بن عفان قال : ثنا معاوية بن هشام قال : ثنا علي بن صالح عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزوت - أو غزونا - مع رسول الله ﷺ سبع غزوات .

[٧٧٢٨] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا قبيصة وعلي بن قادم قالا : ثنا سفيان قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد[(٣)] .

قال أبو أمية : اسم أبي يعفور وقدان .

[٧٧٢٩] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا حسن بن موسى قال : أنبا شعبة قال : قتادة أخبرني قال : سمعت عقبة بن صهبان يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال : « **إنه لا ينكأ العدو**

---

(١) مسلم (١٩٥٢ / عقب ٥٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٩٥٢ / عقب ٥٢ بحديث) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٩٥٢ / ٥٢) من طريق أبي عوانة .

ولا يقتل الصيد ، وإنه يكسر السن ويفقأ العين »[١] .

[٧٧٣٠] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر ويحيى بن أبي بكير قالا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن ابن مغفل ، عن النبي / ﷺ - بمثله . 197/ب

[٧٧٣١] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن قتادة : سمع عقبة بن صهبان عن عبد اللَّه بن مغفل المزني : أن النبي ﷺ نهى عن الخذفة وقال : « **إنها لا يصاد بها صيد**[٢] **ولا ينكأ بها عدو**[٣] **وإن الخذفة تكسر السن وتفقأ العين** » .

[٧٧٣٢] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا عفان بن مسلم ح .

وحدثنا حمدان بن علي قال : ثنا المعلى بن أسد قالا : ثنا وهيب عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد اللَّه بن مغفل قال : نهى رسول اللَّهَ ﷺ عن الخذف وقال : « **إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا ، ولكن تكسر السن وتفقأ العين** » ؛ قال : وإلى جنبه ابن أخيه فخذف . وقال : تسمعني أحدث عن النبي ﷺ وتخذف ؟ واللَّه ! لا أكلمك أبدًا[٤] .

[٧٧٣٣] **حدثنا** هلال بن العلاء قال : ثنا عبد اللَّه بن جعفر قال : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد اللَّه بن مغفل قال : كان جالسًا ومعه ابن أخ له يخذف فقال له : لا تفعل ، فإن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ذلك ، وقال : « **إنها لا تنكأ العدو وإنها تفقأ العين وتكسر السن** » ، فجعل يخذف فقال : أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ ثم تخذف ، لا كلمتك أبدًا[٥] .

[٧٧٣٤] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أيوب ح .

---

(١) مسلم (١٩٥٤ / ٥٤) من طريق شعبة .

(٢) في الأصل : « صيدًا » .

(٣) في الأصل : « عدوًا » .

(٤) مسلم (١٩٥٤ / ٥٦ ، ...) من طريق أيوب .

(٥) انظر الحديث السابق .

وحدثنا أبو المثنى قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن مغفل : أن النبي ﷺ نهى عن الخذف . زاد عمرو بن مرزوق وقال : « **إنه لا يصاد به صيد**[١] **إنه يكسر السن ويفقأ العين** » .

[٧٧٣٥] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا كهمس عن ابن بريدة : أن عبد اللّٰه بن مغفل رأى رجلًا من أصحابه يخذف فقال : لا تخذف فإن رسول اللّٰه ﷺ نهى أو كره الخذف وقال : « **إنه لا يصاد به صيد**[١]، **ولا ينكأ به عدو**[٢] **ولكنها تكسر السن / وتفقأ العين** » : ثم رآه بعد ذلك يخذف 198/أ فقال : أحدثك أن النبي ﷺ نهى أو كره الخذف [ثم أراك تخذف][٣] ، لا أحدثك حديثًا ، إما قال : أبدا ، وإما قال : وقت وقتًا[٤] .

[٧٧٣٦] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أشهل بن حاتم قال : ثنا كهمس عن عبد اللّٰه بن بريدة : أن عبد اللّٰه بن مغفل رأى رجلًا يخذف فنهاه وقال : إن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن الخذف وقال : « **إنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه قد يكسر السن ويفقأ العين** » ؛ قال : فرآه بعد ذلك يخذف فقال : أحدثك عن رسول اللّٰه ﷺ ثم تخذف ، لا واللّٰه لا أكلمك كلمة أبدًا . كذا وكذا - شك أشهل .

* * *

(١) في الأصل : صيدًا .
(٢) في الأصل : عدوًا .
(٣) من مسلم .
(٤) مسلم (١٩٥٤ / ٥٤) من طريق كهمس .

(29)
مبتدأ كتاب الذبائح

١- بيان صفة السنة في الذبح والتسمية والتكبير عنده ، ووجوب قطع الحلقوم والودجين ، فما يذبح يضجع وما ينحر يقام ، ومنع ذبيحة المشرك والمجنون ومن لم يبلغ من الصبيان والسكران

[٧٧٣٧] حدثنا الصغاني وجعفر بن محمد الصائغ وأبو العباس الفضل بن العباس الحلبي قالوا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة قال : ثنا منصور عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن [أبي][*] الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد[1] أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » .

[٧٧٣٨] حدثنا علي بن سهل البزاز قال : ثنا شبابة قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** »[2] .

(*) سقط من الأصل .

(١) وليحد : أحدّ السكين : شحذها .

(٢) مسلم (١٩٥٥ / عقب ٥٧) من طريق شعبة .

[٧٧٣٩] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود / قال : ثنا شعبة - 198/ب بإسناده عن شداد بن أوس قال : خصلتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** »(١) .

[٧٧٤٠] **حدثنا** النَّهْرتيري قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا جرير عن منصور ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد - بمثل حديث زائدة عن منصور عن خالد(٢) .

[٧٧٤١] **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس بغدادي بمصر قال : ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني قال : ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش ، عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابة ، عن أبي الأشعث أو أبي أسماء عن شداد ، عن النبي ﷺ .

[٧٧٤٢] **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن عيينة عن أيوب ، عن أبي قلابة - بنحوه .

[٧٧٤٣] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا سليمان قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن شداد ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٧٤٤] **حدثنا** عمار بن رجاء وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا إسرائيل عن منصور ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء - كذا قال وهو خطأ يقوله أبو عوانة - عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٧٧٤٥] **حدثنا** أبو الكروس قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث بن سَوَّار ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٧٤٦] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ح .

---

(١) مسلم (١٩٥٥ / عقب ٥٧) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٩٥٥ / ٥٧) من طريق جرير .

وحدثنا يوسف قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا هشيم قالا : ثنا خـالد الحذاء عـن أبي قلابة ،
1/199أ عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ / خصلتين قال : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، فإذا ذبح [أحدكم][*] فليحد شفرته وليرح ذبيحته** »[1] .

[٧٧٤٧] **حدثنا** أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتان[**] : قال « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته** »[٢] .

[٧٧٤٨] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان عن خالد - بنحوه .

[٧٧٤٩] **حدثنا** البياضي بمكة - واسمه الحسن - والصغاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حميد الطويل عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، ووضع رجله على صِفاحهما وسمَّى وكبَّر .

[٧٧٥٠] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : حثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قيامًا ، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين .

[٧٧٥١] **حدثنا** أبو زيد عمر بن شبة النميري قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ورأيته واضعًا رجليه على قدميه على صفاحهما[٣] .

(*) من الترمذي (١٤٠٩) حيث أخرجه من طريق هشيم .

(**) كذا بالأصل .

(١) مسلم (١٩٥٥ / عقب ٥٧) من طريق هشيم .

(٢) مسلم (١٩٥٥ / عقب ٥٧) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٩٦٦ / ١٨ ، ...) من طريق شعبة .

[٧٧٥٢] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول اللَّه ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين ويسمي اللَّه ويكبر ، ولقد رأيته يذبح بيده / واضع قدمه على صفاحهما[١] . 199/ب

[٧٧٥٣] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا رَوْح بن عبادة قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن ، قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين يذبحهما بيده ويطأهما على صفاحهما ويكبر .

[٧٧٥٤] **حدثنا** سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : ثنا سعيد - بإسناده مثله : يطأ على صفاحهما ويسمي ويكبر .

[٧٧٥٥] **حدثنا** علان القراطيسي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس : أن يهوديًا قتل جارية بحجر ، فقال لها النبي ﷺ : **أفلان قتلك** ؟ فقالت برأسها : لا ، قال : **ففلان اليهودي** ؟ فقالت برأسها : نعم؛ قال : فأمر به رسول اللَّه ﷺ فقُتل بين حجرين[٢] .

٢- باب النهي عن أن تصبر[٣] البهائم واتخاذ شيء مما فيه الروح غرضًا ، وعقاب من فعل ذلك ، والدليل على تحريم أكل لحومها

[٧٧٥٦] **حدثنا** أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي قال : نا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس بن مالك على الحكم بن أيوب فرأى غلمانًا وفتيانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى رسول اللَّه ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم : كتاب القسامة (١٦٧٢ / ١٥ ، ...) من طريق شعبة .

(٣) تصبر : صبر البهائم : حبسها حية لتقتل بالرمي ونحوه .

أن تصبر البهائم[1] .

[٧٧٥٧] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا شبابة قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم[2] .

[٧٧٥٨] **حدثنا** يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم . / قال عمار : أو صبر البهيمة[2] . 200/أ

[٧٧٥٩] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدي : قثنا شعبة قال : حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « **لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا** »[3] .

[٧٧٦٠] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « **لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا** » قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ[2] .

[٧٧٦١] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن عدي قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ قال : « **لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا** »[2] .

[٧٧٦٢] **حثنا** أبو أمية قال : ثنا فهد بن عوف ح .

وحدثنا الدّنداني قال : ثنا عباس بن طالب قالا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ،

---

(١) مسلم (١٩٥٦ / ٥٨ ، ...) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٩٥٧ / ٥٨م ، ...) من طريق شعبة .

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - : أنه مر بفتية قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال : إن رسول اللَّه ﷺ لعن من فعل هذا[١] .

[٧٧٦٣] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا سريج قال : ثنا هشيم قال : أنبا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : خرجت مع ابن عمر فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما بصروا بابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : لعن اللَّه من فعل هذا ، إن رسول اللَّه ﷺ قد لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[٢] .

[٧٧٦٤] **حدثنا** يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة عن المنهال بن عمرو قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه مر معه فإذا غلمان من قريش قد نصبوا دجاجة يرمونها ، ليست لهم خاطئة من نبلهم ، / 200/ب فغضب ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : لعن رسول اللَّه ﷺ مَنْ مَثَّل بالبهائم .

لم يخرج مسلم عن المنهال .

ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال .

[٧٧٦٥] **حدثنا** سليمان بن سيف قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر رضي اللَّه عنه حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام فأتى بها يحيى فقال : ازجروا غلامكم هذا أن يصبر هذا الطير للقتل ؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ، فإذا أردتم ذبحها فاذبحوها .

[٧٧٦٦] **حدثنا** عباس بن محمد وأبو حميد قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي اللَّه عنه - قال : نهى النبي ﷺ أن

---

(١) مسلم (١٩٥٨ / ٥٩) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم (١٩٥٨ / عقب ٥٩) من طريق هشيم .

نقتل شيئًا من الدواب صبرًا[١] .

[٧٧٦٧] **حدثنا** عباس قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا ابن جريج - بإسناده مثله .

[٧٧٦٨] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا روح عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابرًا قال : نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا .

٣- بيان ما يجوز الذبح وما لا يجوز أن يذكى به ، والدليل على إباحة أكل كل ذبيحة كيف ما ذبحت إذا ذبحت بما يجوز به الذبح وأنهر الدم

[٧٧٦٩] **حدثنا** عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا سفيان بن سعيد عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج ، عن جده رافع بن خديج - رضي اللّه عنه - قال : كنا مع رسول اللّه ﷺ بذي الحليفة من تِهامة فأصبنا إبلًا وغنمًا / ثم إن بعيرًا منها نَدَّ ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا** » . ثم إن جدي رافع بن خديج قال : يا رسول اللّه ! إنا لعلنا - أو عسى - أن نلقى العدو غدًا وليست معنا مدى أفنذبح بالقَصَب ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللّه عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم والظفر فمدى الحبشة** »[٢] . 201/أ

[٧٧٧٠] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني سفيان الثوري عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج : أنه قال لرسول اللّه

---

(١) مسلم (١٩٥٩ / ٦٠) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٩٦٨ / ٢٠) من طريق سفيان . وانظر حديث رقم (٧٨٩٢) .

ﷺ : إنا نرجو - أو نخشى - أن نلقى العدو وليست معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه فكلوه إلا السن والظفر** » .

[٧٧٧١] **حدثنا** الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول اللَّه ! نخاف أن نلقى العدو غدًا - أو نرجو أن نلقى العدو غدًا - وليس معنا مدى أفنذبح بالقَصَب ؟ فقال : « **أَعْجِلْ** - أو أرى - **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عز وجل ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبش** . وإن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه ، قال رسول اللَّه ﷺ : **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا** » .

[٧٧٧٢] **حدثنا** أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان - 201/ب بإسناده بنحوه وزاد : فأصابوا القوم من العدو إبلًا وغنمًا / فعجلوا وأغلوا القدور ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **عجلتم** » ، وأمر بها فأُكفئت ثم قسم الغنائم فعدل البعير بعشر من الغنم ، ثم إن بعيرًا منها نَدّ في بئر فرماه رجل بسهم فحبسه ، قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا** »[١] .

رواه يحيى بن سعيد ووكيع ، فأما يحيى فقال : إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى ، وأما وكيع فقال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنمًا وإبلًا - بمثل حديث رافع بن خديج .

[٧٧٧٣] **حدثنا** أبو داود الحراني وأبو قلابة قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال قلنا : يا رسول اللَّه ! إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى ، فقال : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل إلا السن والظفر ، وسأحدثك عن ذلك ، أما الظفر فمدى الحبش ، وأما السن فعظم** . قال : وأصاب الناس نهبا فند بعير منها فرماه

---

(١) مسلم (١٩٦٨ / ٢١) من طريق سفيان .

رجل بسهم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن لهذه الإبل والنعم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا** » . هذا لفظ أبي داود وهو أتمهما حديثًا .

[٧٧٧٤] **حدثنا** عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة كما رواه وهب عن رفاعة ، عن جده[(١)] .

[٧٧٧٥] **ثنا** يحيى بن عياش قال : ثنا سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يا رسول اللَّه ! إنا لاقو العدو - وذكر الحديث بمثل حديث وهب بن جرير وزاد فيه : وأصاب / رسول اللَّه ﷺ نهبًا فند منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن لهذه الإبل والنعم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا** » ؛ قال : وند بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته ، فاشترى منه ابن عمر تعشيرًا بدرهمين . كذا قال يحيى بن عياش عن عباية عن جده . 1/202أ

[٧٧٧٦] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : حدثني عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده قال : قلنا : يا رسول اللَّه إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى أفنذكي باللِّيط ؟ فقال : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم من الأسنان وإن الظفر مدى الحبشة** » ؛ قال : فأصبنا إبلًا وغنمًا فعدلنا البعير بعشرة فند منها بعير فرميناه حتى حبسناه فقال : « **إن فيها أوابد كأوابد الوحش ، فإذا ند منها شيء فافعلوا به ذلك** » .

[٧٧٧٧] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة بن قدامة الثقفي - وكان لا يحدث قدريًا ولا صاحب بدعة يعرفه - قال : ثنا سعيد ابن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع قال : كنا

---

(١) مسلم (١٩٦٨ / ٢٣) من طريق محمد بن جعفر ، والحديث عند أحمد (٣ / ٤٦٤) .

مع رسول اللَّه ﷺ بذي الحليفة من تِهامة وقد جاع القوم فأصابوا إبلًا وغنمًا ورســول اللَّه ﷺ في أخريات الناس ، فانتهى إليهم رسول اللَّه ﷺ وقد نُصبت القدور ، فأمر رسول اللَّه ﷺ بالقدور فأُكفئت ؛ ثم قسم بينهم فعدل عشرًا / من 202/ب الغنم ببعير ، قال : فبينا هم كذلك إذ ند بعير من إبل من بين القوم وليس في القوم إلا خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلكم منه شيء فاصنعوا هكذا** . قال قلنا : يا رسول اللَّه ! إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : **ما أنهر الدم وذكرت اسم اللَّه عليه فكل ما خلا السن والظفر ، وسأخبرك عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة** »[1] .

قال أبو داود : قال زائدة : ترون الدنيا ، ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه . قال أبو داود : وهو واللَّه من خيار الحديث .

[٧٧٧٨] **حدثنا** جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو : قثنا زائدة - بمثله سواء إلا أنه قال : فقال : يا نبي اللَّه ! فإنا نخاف أن نلقى العدو غدًا .

[٧٧٧٩] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا كثير بن هشام قال : ثنا أبو عوانة ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق قال : ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا بذي الحليفة من تِهامة في غزاة لنا وقد جاع الناس جوعًا وأصبنا إبلًا وغنمًا ، قال : فذبحوا ونصبوا القدور ورسول اللَّه ﷺ في آخرهم فانتهى إليهم والقدور تغلي فأمر بها فأُكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندّ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فرمى رجل بسهم فحبسه اللَّه عز وجل به ، فقال النبي ﷺ : « **إن**

---

(١) مسلم (١٩٦٨ / عقب ٢٢) من طريق زائدة .

لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، / فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا »

203/أ - وذكر الحديث نحو حديث زائدة : وليس لنا مدى نذكي بها أفنذكي بالقصب ؟ فقال - مثله .

* * *

(30)
مبتدأ كتاب الأضاحي

١- من ذلك وجوب من أراد أن يضحي الإمساك عن أخذ الشعر والظفر والنُّورة(١) في أيام العشر

[٧٧٨٠] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري وأبو قلابة قالا : ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « **إذا دخل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره** »(٢) .

[٧٧٨١] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق البصري وعباس الدوري قالا : ثنا بشر بن ثابت أبو محمد البزاز قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « **من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره** » . وقال عباس : « **من ظفره حتى يضحي** » .

[٧٧٨٢] **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن مالك ، عن عمر أو عمرو - بإسناده عن النبي ﷺ قال : « **من أراد أن**

---

(١) النورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون ، تستعمل لإزالة الشعر . (الوسيط) .

(٢) مسلم (١٩٧٧ / ٤١) من طريق يحيى بن كثير العنبري .

ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره»[١] .

رواه حجاج بن الشاعر عن يحيى بن كثير كما رواه يزيد وغيره عن عمرو .

[٧٧٨٣] **حدثنا** أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال : ثنا معاذ ابن معاذ العنبري قال : ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن مسلم قال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : / **« من كان عنده ذبح يذبحه فإذا أَهَلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي »** . 203/ب

[٧٧٨٤] **حدثنا** أبو حاتم قال : ثنا الأنصاري قال : ثنا محمد بن عمرو - بنحوه .

رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه فقال : عمر بن مسلم ، كما رواه عنه[٢] .

ورواه الحلْواني عن أبي أسامة فقال : عن عمر بن مسلم بن عمارة بن أُكيمة الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الضحى فاطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب ينهى [عنه][*] ، فلقيت سعيدًا فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي ! هذا حديث قد نُسّي وترك ، حدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ - وساقه[٣] .

[٧٧٨٥] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب : أخبرني حيوة : أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجُندعي : أن سعيد بن مسيب أخبره : أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رسول الله ﷺ قال : **« من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئًا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة »**[٤] .

[٧٧٨٦] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا إسحاق بن الفرات قال : ثنا الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن مسلم ، عن

---

(١) مسلم (١٩٧٧ / ٤١) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٩٧٧ / ٤٢) عن عبيد الله بن معاذ العنبري .

(*) من مسلم .

(٣) مسلم (١٩٧٧ / عقب ٤٢) عن الحلواني .

(٤) مسلم (١٩٧٧ / عقب ٤٢ بحديث) من طريق ابن وهب .

ابن المسيب : أن أم سلمة أخبرته : أن النبي ﷺ قال : « **من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئًا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة** » .

[٧٧٨٧] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا** »[١] .

[٧٧٨٨] **حدثنا** ابن أبي مسرة وعمار قالا : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا عبد الرحمن / بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع سعيد بن 204/أ
المسيب يحدث : عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا** » . قال الحميدي فقيل لسفيان : إن بعضهم لا يرفعه ، قال : لكني أنا أرفعه .

[٧٧٨٩] **حدثنا** ابن أبي مسرة قال : ثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح قال : ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « **من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره إذا دخلت العشر** » .

٢- بيان السنة في اختيار الكبش في الأضحية وصفته وصفة ذبحه ، والترغيب في ذبحه بيده ، وما يجب أن يقول صاحبه عند ذبحه

[٧٧٩٠] **حدثنا** أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : حدثني حيوة عن أبي صخر ، عن أبي قسيط ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن

---

(١) مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ ، ٤٠) من طريق سفيان .

رسـول اللَّه ﷺ أمر بكبشين أقرنين يطآن في سواد وينظران في سواد ويبركان في سواد ، فأتى بهما ليضحي بهما ، ثم قال : « **يا عائشة ! هلمي المدية** ، ثم قال : **اشحذيها بحجر** ، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه وقال : **بسم اللَّه اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** ، ثم ضحى به » .

[٧٧٩١] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد اللَّه بن وهب : أخبرني حيوة : حدثني أبو صخر عن ابن قُسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحى به ، فقال : « **يا عائشة ! هلمي المدية** ، ثم قال : **اشحذيها بحجر** ، ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال : **بسم اللَّه / اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** ، **ثم ضحى به** »[١] . 204/ب

[٧٧٩٢] **حدثنا** الصومعي قال : ثنا الحجاج الأزرق وأصبغ بن الفرج قال : ثنا ابن وهب عن حيوة ، عن أبي صخر - بمثل حديث أحمد بن صالح .

رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس - رضي اللَّه عنه - : أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين .

[٧٧٩٣] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس : أن رسول اللَّه ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين يذبحهما بيده ويطأهما على صفاحهما ويكبر[٢] .

[٧٧٩٤] **حدثنا** عمر بن شبة قال : ثنا غندر عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول اللَّه ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين يسمي ويكبر ، ولقد رأيته واضعًا على صفاحهما قدمه[٣] .

[٧٧٩٥] **حدثنا** إسحاق بن سيار قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته

---

(١) مسلم (١٩٦٧ / ١٩) من طريق ابن وهب .
(٢) مسلم (١٩٦٦ / عقب ١٨ بحديث) من طريق سعيد .
(٣) صفاحهما : صفحة العنق وهي جانبه .

واضعًا (قدميه)(*) على صفاحهما ، ويسمي ويكبر فذبحهما بيده .

[٧٧٩٦] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول اللَّه ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين ، ويسمي ويكبر ، ولقد رأيته يذبح بيده واضعًا قدمه على صفاحهما .

[٧٧٩٧] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة قال : قتادة أنبأني قال : سمعت أنس بن مالك ، قلت : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، كان رسول اللَّه ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين ، ويسمي ويكبر ، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعًا على صفاحهما قدمه . ورواه وكيع هكذا : وسمى ، وقال : ضحى رسول اللَّه ﷺ(١) . وكذلك خالد بن الحارث(٢) .

1/205أ [٧٧٩٨] / **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى رسول اللَّه ﷺ بكبشين أقرنين ووضع قدميه على صفاحهما وقال : « **بسم اللَّه واللَّه أكبر اللهم منك ولك** » .

لم يخرج مسلم : « **منك ولك** » .

[٧٧٩٩] **حدثنا** أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، فوضع رجله على صفحتهما وذبحهما بيده ، وسمى وكبر .

[٧٨٠٠] **حدثنا** يونس .

وأنبا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قالا : أنبا ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم : أن قتادة بن دعامة حدثه - بإسناده مثله وقال : صفاحهما ، وقال: « **بسم اللَّه واللَّه أكبر** » .

[٧٨٠١] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : عبد العزيز بن صهيب أخبرني قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول اللَّه

(*) في المطبوع : قدميه . وعند البخاري (٥٥٥٨) عن آدم بن أبي إياس : قدمه .

(١) مسلم (١٩٦٦ / ١٨) من طريق وكيع .

(٢) مسلم (١٩٦٦ / عقب ١٨) من طريق خالد بن الحارث .

ﷺ يضحي بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين .

٣- بيان السنة للإمام توزيع الضحايا بين أصحابه وتوجيهها إليهم ، والإباحة أن يضحي بالجذع والعتود[١] - وهو الذكر من المعز - وأن الذبح والنحر للإمام أيهما فعل جائز

[٧٨٠٢] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري قالا : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : أنبا يحيى بن أبي كثير : حدثني بَعْجة بن عبد اللّه : حدثني عقبة بن عامر - رضي اللّه عنه - قال : قسم رسول اللّه ﷺ بين أصحابه ضحايا ، قال : فصارت لي جذعة ، قال : قلت : يا رسول اللّه ! إنها صارت لي جذعة ، قال : « ضح بها »[٢] .

[٧٨٠٣] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي قال : ثنا وهب بن جرير ح .

205/ب **وحدثنا** أبو يحيى العسقلاني / قال : ثنا يزيد بن هارون قالا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن بعجة الجهني ، عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول اللّه ﷺ ضحايا فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول الّه ! صار لي جذعة . قال : « ضح بها »[٣] .

[٧٨٠٤] **حدثنا** عباس بن محمد الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا أبو علي الحنفي ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالا : ثنا هشام بن أبي عبد اللّه

---

(١) العتود : ما بلغ سنة من أولاد الماعز .
(٢) انظر الحديث التالي .
(٣) مسلم (١٩٦٥ / ١٦) من طريق يزيد بن هارون .

عن يحيى بن أبي كثير ، عن بعجة الجهني ، عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لي جذعة ، فقلت : يا رسول الله ! صارت لي جذعة ، قال : « **ضح بها** » .

قال يونس بن حبيب : فصارت لي جذعة ، فقال رسول الله ﷺ : « **ضح بها** » .

[٧٨٠٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم ومحمد بن عوف قالا : ثنا محمد بن المبارك ح .

وحدثنا القَزْدُواني(*) : قثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قالا : ثنا معاوية بن سلام قال : حدثني يحيى قال : حدثني بعجة بن عبد الله : أن عقبة أخبرهم : أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه ، فصار لي منها جذعة ، فقلت : يا رسول الله ! صارت لي جذعة ، فقال رسول الله ﷺ : « **ضح بها** »(١) .

[٧٨٠٦] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو النضر ح .

وحدثنا الدارمي قال : ثنا عمار بن عبد الجبار ح .

وحثنا أبو أمية قال : ثنا البابلتي قالوا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا على أصحابه فقسمتها وبقي منها عتود ، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال : « **ضح به أنت** »(٢) .

[٧٨٠٧] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن / ابن جريج ، عن 206/أ
نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، وكان إذا لم ينحر يذبح .

[٧٨٠٨] **حدثنا** علان قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني الليث قال : حدثني كثير بن فرقد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى .

(*) هو عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم ، من رجال « التهذيب » .

(١) مسلم (١٩٦٥ / عقب ١٦) من طريق معاوية بن سلام .

(٢) مسلم (١٩٦٥ / ١٥) من طريق الليث بن سعد .

٤- بيان النهي عن أن يضحي بالجذع من المعز والعناق[١] منه ، والدليل على أن الإباحة أن يضحى بها منسوخ ، وإباحة الأكل يوم النحر قبل الصلاة ، وأن الإمام لا يذبح بالمصلى ويرجع فيذبح

[٧٨٠٩] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا منصور عن الشعبي ، عن البراء بن عازب - رضي اللّٰه عنه - قال : خطبنا رسول اللّٰه ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : « **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم** » ؛ فقام أبو بُرْدة بن نِيَار فقال : يا رسول اللّٰه ! واللّٰه لقد نسكت قبل أن أخرج وعلمت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني . فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **شاة لحم** » ، قال : فإن عندي عناق جذعة وهي خير من شاتيْ لحم فهل تجزئ عني ؟ قال : « **نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك** »[٢] .

[٧٨١٠] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور - بإسناده : خطبنا النبي ﷺ فقال : « **من صلى صلاتنا** » - وذكر الحديث بنحوه .

[٧٨١١] **حدثنا** يوسف بن يعقوب قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن الشعبي ، / عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول اللّٰه ﷺ فقال : « **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ،** 206/ب

(١) العناق : ما قوي من إناث الماعز ما لم تبلغ سنة .

(٢) مسلم (١٩٦١ / قبل ٨) من طريق أبي الأحوص .

ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له » ؛ فقال أبو بردة بن نيار خال البراء - رضي اللّه عنهما - : يا رسول اللّه ! فإني نسكت نسكي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة ، قال : **شاتك شاة لحم** ، **فقلت** : يا رسول اللّه عندنا عناق لنا جذعة هي أحب إليَّ من شاتيْ لحم أفتجزئُ عني ؟ قال : **« نعم ، ولن تجزئَ عن أحد بعدك »**[(١)] .

[٧٨١٢] **حدثنا** يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق وعمار بن رجاء قالوا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن زبيد قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب : أن رسول اللّه ﷺ خطب يوم النحر فقال : **« إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء »** فقام خالي أبو بردة ابن نيار - وكان ذبح قبل الصلاة - فقال : يا رسول اللّه ! عندي جذعة خير من مسنة ، فقال : **« ضح بها ولن توفي - أو تجزئ - عن أحد بعدك »**[(٢)] .

[٧٨١٣] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا شعبة عن زُبيد ، عن الشعبي ، عن البراء - بمثله سواء .

[٧٨١٤] **حدثنا** الصغاني وعيسى بن أحمد قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة - بمثله : **ومن ذبح فإنما هو لحم** - بمثله .

[٧٨١٥] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة - بمثله

[٧٨١٦] **حدثنا** علي بن سهل بن المغيرة البزاز ومحمد بن إسماعيل وسالم ومحمد بن علي بن داود بن أخت غزال وعثمان بن خُرَّزاد قالوا : ثنا عفان بن / 1/207
مسلم قال : ثنا شعبة أخبرني زُبيد ومنصور ومجالد وداود وابن عون عن الشعبي وهذا حديث زبيد عن الشعبي قال : حدثنا البراء بن عازب وأومأ إلى سارية من هذا

(١) مسلم (١٩٦١ / قبل ٨) من طريق جرير .
(٢) مسلم (١٩٦١ / ٧ ، ...) من طريق شعبة .

المسجد قال : خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال : « **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء** » ؛ قال : وذبح خالي أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول اللَّه ! ذبحت وليس عندي إلا جذعة خير من مسنة ، فقال : « **اجعلها مكانها ولا تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك** » .

معنى حديثهم واحد ، والإسناد واحد . لم يخرجاه .

[٧٨١٧] **حدثنا** حمدون بن عمارة وأبو أمية وغيرهما قالوا : ثنا عاصم بن علي قال : ثنا شعبة عن سيار قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه ليس من النسك في شيء** » ، قال : وكان أبو بردة بن نيار خال البراء قد ذبح فقال : إن عندي جذعة خير من مسنة ، فقال : « **اجعلها لمكانها ، ولن تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك** » .

[٧٨١٨] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا عبد السلام عن أبي خالد الدالاني ، عن عامر ، عن البراء بن عازب : أن خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما النسك بعد التشريق** ، فقال : يا رسول اللَّه ! إن عندي عناق ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا / فله أجر الذي أصاب نسكنا** ، قال : يا رسول اللَّه ! 207/ب إن عندي عناقًا ، قال : **اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك** » .

[٧٨١٩] **حدثنا** الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن الشعبي ، وزُبيد عن الشعبي ، عن البراء بن عازب : أن أبا بردة بن نيار خالي ضحى قبل أن يصلي ، فلما صلى النبي ﷺ أتاه فذكر له ما فعل ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **شاتك شاة لحم** ، فقال : يا رسول اللَّه ! فعندي عناق من المعز هي أحب إليَّ من شاتين ، قال : **ضحي بها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك** » .

[٧٨٢٠] **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك الواسطي وعمار بن

رجاء وأبو داود الحراني قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا داود - يعني ابن أبي هند - عن عامر ، عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ قال : « **لا يذبحن أحد حتى يصلي** ، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول اللَّه ! إن هذا يوم النحر ، اللحم فيه كثير ، وإني ذبحت نسيكتي ليأكل أهلي وجيراني ، وعندي عناق لبن هي خير من شاتيْ لحم أفأذبحها ؟ قال : **نعم ، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك ، وهي خير نَسيكتيك** »[1] .

[٧٨٢١] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، عن البراء قال : خطبنا رسول اللَّه ﷺ يوم النحر فقال : **لا تذبحوا حتى أصلي** ، فقال خالي : يا رسول اللَّه ! هذا يوم اللَّحم فيه مكروه فذبحت نسكي فأطعمت أهلي وجيراني - أو قال : أهلي وأهل داري - شك داود ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فإن فعلت فأعد ذبحًا آخر** ، فقال : يا رسول اللَّه ! إن عندي عناق لبن هي خير من شاتيْ لحم أفأذبحها ؟ قال : **نعم ، وهي خير نَسيكتيك ولن تقضي جذعة عن أحد بعدك** » .

[٧٨٢٢] **حدثنا** / سعيد بن مسعود المروزي : قثنا زكريا بن عدي قال : ثنا 208/أ
حفص بن غياث عن داود وعاصم ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول اللَّه ﷺ في خطبته يوم النحر : « **من كان ذبح قبل الصلاة فليعد** ، قال فقال أبو بردة بن نيار : يا رسول اللَّه ؟ إن عندي عناق جذعة من المعز أفأضحي بها ؟ قال : **نعم ، ولا يضحي بها أحد بعدك** » .

[٧٨٢٣] **حدثنا** أبو سعيد الهروي يحيى بن صالح : قثنا سويد بن نصر عن ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم نحر : « **لا يضحين أحد حتى يصلي** . فقال رجل : عندي عناق لبن هي خير من شاتيْ لحم ، قال : **فضح بها ، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك** »[2] .

---

(١) مسلم (١٩٦١ / ٥ ، ...) من طريق داود .
(٢) مسلم (١٩٦١ / ٨) من طريق عاصم الأحول .

[٧٨٢٤] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا عبثر قال : ثنا مطرف عن عامر قال : سمعت البراء بن عازب يقول : ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذه شاة لحم** ، قال : فإن عندي جذعة ، قال : **اذبحها ولا تصلح لغيرك ، من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فذاك الذي تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** » . قال : فإن عندي عناق جذعة ، قال : « **فاذبحها ولا تصلح لغيرك** » .

[٧٨٢٥] **حدثنا** الفضل بن عبد الجبار المروزي قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا أبو حمزة السُّكَّري عن مطرف قال : ثنا عامر قال : سمعت البراء ابن عازب يقول : ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة - فذكر مثله إلى قوله : « **فذلك الذي تم نسكه** » .

[٧٨٢٦] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا مسدد قال : ثنا خالد عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء بن عازب قال : ضحى خال لي / يقال له أبو بردة 208/ب قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « **شاتك شاة لحم** ، فقال : يا رسول الله ! إن عندي داجن جذعة من المعز ، فقال : **اذبحها ولا تصلح لغيرك** »(١) .

٥- بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي قبل الصلاة يوم النحر ، وأن من ذبح قبل الصلاة وقبل ذبح الإمام يجب عليه أن يذبح مكانها أخرى مثلها بعد الصلاة ، ووجوب التسمية عند ذبحها ، والإباحة للأب أن يضحي عن ابنه، وأن لـه أكله ويطـعم

(١) مسلم (١٩٦١ / ٨) من طريق خالد .

أهله إذا ذبـــح قبل الصلاة
ويعيد مكانها جذعة
كانت أو
غيرها

[٧٨٢٧] **حدثنا** محمد بن أحمد بن الجنيد وأبو عمرو بن حازم والصغاني وسعيد بن مسعود ومحمد بن عوف الحمصي وعباس بن محمد الدوري قالوا : ثنا عبيد اللّه بن موسى قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن فراس ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي** ، فقال خال البراء : يا رسول اللّه ! فإني نسكت عن ابن لي ، فقال : **ذاك شيء عجلته لأهلك** ، قال : فإن عندي جذعة ، قال : **ضح بها عنه فإنها خير نَسيكة** » . قال ابن عوف : « **من وجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح** » ، ولم يذكر : صلى صلاتنا ، قال : فإني نسكت قبل الصلاة .

[٧٨٢٨] **حدثنا** أبو عبد اللّه محمد بن ثواب بن سعيد بن خَضِر الهَبَّاري في بني رواس بالكوفة قال : ثنا عبد اللّه بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن البراء قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي** ، فقال خال البراء : يا رسول اللّه ! إني ذبحت عن ابني ، قال : **ذاك شيء**(*) **عجلته لأهلك** ، قال : إن / عندي شاة لبن ، قال : **ضح بها فإنها خير نَسيكتيك** »(١) . 209/أ

[٧٨٢٩] **حدثنا** أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد قال : ثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي ثم العلقي : أنه صلى مع رسول اللّه ﷺ يوم أضحى فانصرف رسول اللّه ﷺ فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى ، فعرف رسول اللّه ﷺ أنها ذبحت قبل الصلاة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى**

(*) في الأصل : شيئًا .

(١) مسلم (١٩٦١ / ٦) من طريق عبد اللّه بن نمير .

صلينا فليذبح باسم الله » .

[٧٨٣٠] حثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس : سمع جندب بن سفيان يقول : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فعلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة فقال : « **من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ، ومن لا فليذبح على اسم الله** »[١] .

[٧٨٣١] حدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا شعبة عن الأسود ابن قيس : سمع جندب بن سفيان يقول : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد يوم النحر فصلى ثم خطب فقال : « **من ذبح قبل أن يصلي فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله** »[٢] .

[٧٨٣٢] حدثنا الصغاني وعيسى بن أحمد قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة - بنحوه .

[٧٨٣٣] حدثنا معاوية بن صالح قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن الأسود ابن قيس ، عن جندب قال : قال النبي ﷺ : « **من ذبح قبل صلاتنا فليعد** » .

[٧٨٣٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن الأسود ابن قيس : سمع جندبًا يقول : شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحى فقال : « **من** 209/ب **ذبح منكم قبل الصلاة فليعد / مكان ذبيحته أخرى ، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله** » .

[٧٨٣٥] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير قال : ثنا الأسود بن قيس قال : سمعت جندب بن سفيان يقول : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يَعْدُ أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي وقد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال رسول الله ﷺ : « **من ذبح أضحيته من قبل أن يصلي - أو نصلي - ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح**

---

(١) مسلم (١٩٦٠ / عقب ٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٩٦٠ / ٣ ، ...) من طريق شعبة .

باسم اللَّه »[١] .

[٧٨٣٦] **حدثنا** عبد الرحمن بن خلف ابن بنت المبارك بن فضالة أبو محمد في بني طفاوة بالبصرة قال : ثنا صالح بن حاتم بن وردان حدثني : أبي حاتم بنُ وردان : قثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - قال : خطبنا رسول اللَّه ﷺ يوم أضحى فوجد ريح لحم فقال : **« من كان ضحى فليعد »** ، فقام إليه رجل من الأنصار فذكر هنة - أو هية من جيرانه ، كأن رسولَ اللَّه ﷺ عذره . فقال : يا رسول اللَّه ! عندي عناق جذعة هي أحب إليّ من شاتي لحم ، فرخص له رسول اللَّه ﷺ فلا أدري جاوزت رخصته غيره أم لا . وانكفأ رسول اللَّه ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وانكفأ الناس إلى غنيمة فتوزعوها - أو قال : تجزعوها[٢] .

[٧٨٣٧] **حدثنا** محمد بن حيويه قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« من ذبح قبل الصلاة فليعد »**[٣] .

[٧٨٣٨] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : حثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد قال حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك ، وهشام / عن 1/210
محمد عن أنس بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول اللَّه ! جيراني - إما قال : بهم خصاصة ، أو فاقة - فذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لبن هي أحب إليّ من شاتي لحم ، قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها . رواه محمد بن عبيد عن حماد بلا شك[٤] .

[٧٨٣٩] **حدثنا** يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا جحيفة يحدث : عن البراء بن عازب

(١) مسلم (١٩٦٠ / ١) من طريق زهير .
(٢) مسلم (١٩٦٢ / ١٢) من طريق حاتم بن وردان .
(٣) مسلم (١٩٦٢ / ١٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .
(٤) مسلم (١٩٦٢ / ١١) من طريق حماد بن زيد .

قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : « **أبدلها** ، فقال : يا رسول الله ! ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة ، قال : **اجعلها مكانها ولن تجزئ** - أو توفى - **عن أحد بعدك** »[1] .

[٧٨٤٠] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : ثنا شعبة - بإسناده مثله ولم يذكر : خير من مسنة .

[٧٨٤١] **حدثنا** أبو داود الحراني : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة عن سلمة ، عن أبي جحيفة ، عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فأمر رسول الله ﷺ أن يعيد مكانها ، قال : يا رسول الله ! عندي جذعة خير من مسنة، قال : **اذبحها ولن تجزئ** - أو توفي - **عن أحد بعدك** .

٦- باب بيان وجوب الأضحيـــة بالمسنة وإجازتها بالجذع مـــن الضأن

[٧٨٤٢] **حدثنا** أبو داود الحراني : ثنا محمد بن الحسن بن أعين وأبو جعفر ح .

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين ح .

وحدثنا أبو عبد الله السختياني قال : ثنا أحمد بن يونس كلهم قالوا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** »[2] .

[٧٨٤٣] **حدثنا** ابن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا أبو خيثمة .

210/ب **وحدثنا** / الصغاني قال : ثنا حسن بن موسى الأشيب قال : ثنا زهير - بإسناده مثله .

رواه محمد بن بكر عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابرًا يقول - وذكر الحديث .

(١) مسلم (١٩٦١ / ٩) من طريق شعبة .
(٢) مسلم (١٩٦٣ / ١٣) عن أحمد بن يونس .

٧- بيان وجوب اللعنة على من نسك لغير اللّه ، والدليل على أن من ضحى يريد به رياء وسمعة ولا يريد بشيء منه وجه اللّه أن اللّعنة تحل به ، وكذلك كل ذبيحة تذبح لغير اللّه تعالـــى

[٧٨٤٤] **حدثنا** أبو الأزهر بكر بن محمد بن بكر بالرافقة - وأصله هروي - والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي : قثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان ، عن عامر بن واثلة قال : قال رجل لعلي رضي اللّه عنه : حدثنا بشيء أسره إليك رسول اللّه ﷺ ، فغضب وقال : ما أسر إليّ رسول اللّه ﷺ بشيء كتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع ، قال : « **لعن اللّه من لعن والديه ، ولعن اللّه من غير منار الأرض ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثًا ، أو ذبح لغير اللّه** » . قال أبو الأزهر : أراه قال : « **أو ذبح لغير اللّه** » . هذا لفظ أبي الأزهر(١) .

[٧٨٤٥] **حدثنا** سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وراق الفريابي قال : ثنا آدم ابن أبي إياس قال : ثنا سليمان بن حيان قال : ثنا منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال : قال رجل لعلي بن أبي طالب : أخبرنا بشيء أسره إليك رسول اللّه ﷺ فغضب عليّ وقال : ما أسر إليّ شيئًا كتمه الناس ، ولكن لعن رسول اللّه ﷺ أربعًا ، قال : « **لعن اللّه من لعن والديه ، لعن اللّه من ذبح لغير اللّه ، ولعن اللّه من آوى محدثًا ، ولعن اللّه من غير منار الأرض** »(٢) .

قال لي ابن عبدوس : وحدثناه ابن أبي شيبة عن مروان - يعني بمثل حديث / 211/أ

---

(١) مسلم (١٩٧٨ / ٤٣) من طريق مروان بن معاوية .

(٢) مسلم (١٩٧٨ / ٤٤) من طريق سليمان بن حيان .

زكريا بن عدي .

[٧٨٤٦] **حدثنا** أبو المثنى قال : ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا منصور بن حيان قال : ثنا أبو الطفيل قال : قال رجل لعلي : يا أمير المؤمنين ! ما كان أسر إليك رسول الله ﷺ ؟ فغضب وقال : ما كان رسول الله ﷺ يسر إليّ شيئًا يكتمه الناس إلا أني سمعته يقول يومًا ذكر أربع كلمات وأنا معه في البيت ليس معنا أحد فقال : « **لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثًا ، لعن الله من غير منار الأرض ، ولعن الله من ذبح لغير الله** » .

[٧٨٤٧] **حدثنا** يوسف بن يعقوب القاضي قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة قال : سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال : سئل علي : هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها : « **لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من سرق منار الأرض ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثًا** »[١] .

[٧٨٤٨] **حدثنا** محمد بن الليث المروزي قال : ثنا عَبْدان قال : أخبرني أبي عن شعبة قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة قال : سمعت أبا الطفيل يقول : سمعت عليًا رضي الله عنه وسئل : هل خصكم النبي ﷺ بشيء ؟ قال : لم يخصنا بشيء لم يعم به الناس - بمثله : ولعن من لعن والدًا أو آوى محدثًا .

٨- بيان الأخبار الناهية عن ادخار لحوم الأضاحي وأكلها فوق ثلاثة أيام

[٧٨٤٩] **حدثنا** عمر بن شبة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ .

211/ب / **وحدثنا** أبو أمية قال : ثنا عثمان بن الهيثم عن ابن جريج قال : حدثني

(١) مسلم (١٩٧٨ / ٤٥) من طريق شعبة .

نافع: أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: **« لا يأكلن أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام »** .

وكان ابن عمر إذا غابت الشمس من يوم الثالث لم يأكل من أضحيته(١) .

[٧٨٥٠] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال: ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا: ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا أبو أمية قال: حثنا موسى بن داود وأحمد بن يونس قالا: ثنا الليث ابن سعد عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **« لا يأكلن أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام »**(٢) .

[٧٨٥١] **حدثني** طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: ثنا أبي قال: حدثني الليث بن سعد - بإسناده مثله .

[٧٨٥٢] **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنبا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث(٣) .

[٧٨٥٣] **حدثنا** أبو داود الحراني قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: **« كلوا الأضاحي ثلاثًا »** . فكان ابن عمر يأكل حتى ينفر من منى من لحوم الأضاحي .

[٧٨٥٤] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع عليًا - رضي الله عنه - يخطب فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث

(١) مسلم (١٩٧٠ / عقب ٢٦) من طريق ابن جريج .
(٢) مسلم (١٩٧٠ / ٢٦) من طريق الليث .
(٣) مسلم (١٩٧٠ / ٢٧) من طريق عبد الرزاق .

ليال ، فلا تأكلوها بعده[١] .

1/212 [٧٨٥٥] **حدثنا** الصغاني : قثنا يونس بن محمد قال : نا إبراهيم / بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن : أنه سمع عليًّا يخطب فقال : أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال . هذا لفظ يعقوب وقال يونس بن محمد : إنه سمع عليًّا يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث** » .

[٧٨٥٦] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء** » .

[٧٨٥٧] **حثنا** أبو داود الحراني : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا عبيد أخبره قال : شهدت العيد مع علي - وعثمان محصور - فقال : يا أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث .

[٧٨٥٨] **حدثنا** محمد بن عوف وأبو الحسن بن خالد بن خلي قالا : ثنا بشر ابن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه ، عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن : أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء** » .

قال : وحدثنا بشر بن شعيب عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) مسلم (١٩٦٩ / عقب ٢٥) من طريق عبد الرزاق .

« كلوا منها ثلاثًا » .

٩- / بيان الأخبار المبيحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ونهي الأكل منها بعد ثلاث منسوخ ، والعلة التي كان لها نهي عنه النبي ﷺ

212/ب

[٧٨٥٩] **حدثنا** محمد بن عبد الحكم قال : قرئ على ابن وهب ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبد اللّه بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته قالت : سمعت عائشة - رضي اللّه عنها - تقول دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ : « **ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي** ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول اللّه ! لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الوَدَك ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول اللّه ﷺ : **وما ذاك** ؟ - أو كما قال - فقالوا : يا رسول اللّه ! نهيتَ عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال رسول اللّه ﷺ : **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا** »(١) .

[٧٨٦٠] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا القعنبي عن مالك ، عن عبد اللّه ابن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ : « **ادخروا لثلاث وتصدقوا** - فذكر مثله : **وكلوا وتصدقوا وادخروا** » .

---

(١) مسلم (١٩٧١ / ٢٨) من طريق مالك بن أنس .

[٧٨٦١] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وأنبا محمد بن عبد الحكم قال : قُرِئَ على ابن وهب : أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللّٰه - رضي اللّٰه عنهما- : أن رسول اللّٰه ﷺ / نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم أذن فيه فقال : 1/213
« **كلوا وتزودوا وادخروا** » . قال عمرو قال أبو الزبير : قال جابر : فتزودنا منها إلى المدينة .

[٧٨٦٢] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال - بمثله .

[٧٨٦٣] **حدثنا** محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف ويحيى بن يحيى عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد : « **كلوا وازودوا وادخروا** »(١) .

[٧٨٦٤] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال : ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد اللّٰه يقول : كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى ، قال : ثم رَخَّص لنا النبي ﷺ فقال : « **كلوا وتزودوا** » ، فأكلنا وتزودنا(٢) .

[٧٨٦٥] **حثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد وأبو جعفر قالا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : أكلنا مع رسول اللّٰه ﷺ لحوم الأضاحي وتزودناها حتى بلغنا بها المدينة .

[٧٨٦٦] **حدثنا** أبو عبد اللّٰه السختياني قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير - بمثله .

[٧٨٦٧] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نبلغ شحوم أضاحينا المدينة .

---

(١) مسلم (١٩٧٢ / ٢٩) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٩٧٢ / ٣٠) من طريق ابن جريج .

[٧٨٦٨] **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة(١) .

[٧٨٦٩] **حدثنا** هلال بن العلاء الرقي قال : ثنا أبي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق / ثلاثة أيام فأمرنا أن نأكل وأن ندخر - يعني فوق ثلاثة أيام(٢) . 213/ب

[٧٨٧٠] **حدثنا** عمران بن بكار البراد ويزيد بن عبد الصمد وأبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو قالوا : ثنا محمد بن المبارك الصوري قال : ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه حدثه قال : حدثني أبي عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أصلح هذا اللحم** » ، قال : فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة .

[٧٨٧١] **حدثنا** محمد بن عوف قال : ثنا مروان بن محمد وأبو مسهر ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو مسهر قالا : ثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني الزبيدي قال : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : حدثني أبي جُبيرٌ قال : حدثني ثوبان قال : كنت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع فقال : « **يا ثوبان ! أصلح من هذا اللحم** ، فأصلحته منه ، فلم يزل يأكل منه حتى قدمنا المدينة(٣) .

[٧٨٧٢] **حدثنا** علان بن المغيرة قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى ابن حمزة - بمثله : حتى بلغنا المدينة .

[٧٨٧٣] **حدثنا** مهدي بن الحارث قال : ثنا هشام قال : ثنا يحيى بن حمزة - بمثله .

---

(١) مسلم (١٩٧٢ / ٣٢) من طريق سفيان .
(٢) مسلم (١٩٧٢ / ٣١) من طريق عبيد الله بن عمرو .
(٣) مسلم (١٩٧٥ / ٣٦) من طريق أبي مسهر .

[٧٨٧٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : ثنا معن بن عيسى القزاز عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ذبح رسولُ اللّٰه ﷺ ضحيته ثم قال : « **يا ثوبان ! أصلح لي هذه الضحية** » ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة [(١)] .

[٧٨٧٥] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : نا عبد اللّٰه بن محمد النفيلي قال : ثنا حماد بن خالد الخياط قال : ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ضحى رسول اللّٰه ﷺ / ثم قال : « **يا ثوبان ! أصلح لنا هذه الشاة** » ، قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة . 1/214

[٧٨٧٦] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الخضر بن محمد قال : ثنا زيد بن الحباب قال : أنا معاوية بن صالح قال : حدثني أبو الزاهرية - بإسناده : ذبح رسول اللّٰه ﷺ أضحيته ثم قال لي : « **يا ثوبان ! أصلحها** » فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة . رواه علي بن حرب عن زيد[(٢)] .

[٧٨٧٧] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - رضي اللّٰه عنه - قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقالوا : يا رسول اللّٰه ! إن لنا عيالًا ، فقال : « **كلوا وادخروا واحبسوا** »[(٣)] .

[٧٨٧٨] **حدثنا** إسحاق بن سيار ومحمد بن أحمد بن الجنيد وأبو أمية وعباس الدوري قالوا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي اللّٰه عنه - قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثالثة في بيته شيئًا** ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول اللّٰه ! أنفعل في عامنا هذا كما فعلنا العام الماضي ؟ فقال : **لا ، إن ذاك كان عام أصاب الناس فيه جهد** » . قال إسحاق في حديثه : « **كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس بجهد ، فأردت**

---

(١) مسلم (١٩٧٥ / ٣٥) من طريق معن بن عيسى .

(٢) مسلم (١٩٧٥ / عقب ٣٥) من طريق زيد بن حباب .

(٣) مسلم (١٩٧٣ / ٣٣) من طريق الجريري .

أن **يفشو**[١] **فيهم** » . وقال أبو أمية : « **كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس بجهد** » . وقال عباس : « **فكلوا وأطعموا أهليكم** »[٢] .

[٧٨٧٩] **حدثنا** الصغاني في آخرين قالوا : ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه - رضي اللّٰه عنه - قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن محمدًا - ﷺ - قد أُذن له في الزيارة ، وكنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف فاشربوا واجتنبوا كل مسكر ، فإن كل مسكر / حرام ؛ وكنت نهيتكم أن تحبسوا لحوم** 214/ب **الأضاحي فوق ثلاث ليتسع من له السَّعَة على من لا سعة له فكلوا وادخروا** »[٣].

[٧٨٨٠] **حدثنا** أبو أمية : قثنا أبو عاصم - بإسناده : « **إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن محمدًا ﷺ قد أُذن له في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا** » .

[٧٨٨١] **حدثنا** سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا أبو عاصم - بإسناده : « **إني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فإن محمدًا ﷺ قد أُمر بزيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا ؛ ونهيتكم عن الظروف فإن ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم ، وكل مسكر حرام** » .

[٧٨٨٢] **حدثنا** أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا عبد اللّٰه بن محمد النفيلي : قثنا زهير بن معاوية : قثنا زبيد عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ونحن قريب من ألف راكب ، فصلى بنا

(١) يفشو : أي يشيع وينتفع به المحتاجون .
(٢) مسلم (١٩٧٤ / ٣٤) من طريق أبي عاصم .
(٣) مسلم (١٩٧٧ / عقب ٣٧) من طريق سفيان .

ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر - رضي اللَّه عنه - ففداه بالأب والأم يقول : ما لك يا رسول اللَّه ؟ فقال : « **إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لِي فدمعت عيناي رحمة لها من النار ؛ وإني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرًا ، وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكرًا** » .

أ/215 [٧٨٨٣] **حدثنا** علي بن حرب الطائي قال : ثنا محمد بن فضيل / عن ضرار - يعني ابن مرة أبو سنان - عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا ، ولا تشربوا مسكرًا** »[(١)] .

[٧٨٨٤] **حدثنا** أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن مسعود المروزي قالا : ثنا أبو الجواب قال : حثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، عن الزبيد ابن عدي ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث أن تأكلوها ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ إلا في سقاء ؛ فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ، واجتنبوا كل مسكر** » . حديثهما واحد إلا أن أبا شيبة قال : **اتقوا كل مسكر** .

---

(١) مسلم (١٩٧٧ / عقب ٣٧) من طريق محمد بن فضيل .

١٠- بيان إبطال الفرع والعتيرة وهما ذبيحتان كانتا لأهل الجاهلية : أما العتيرة فكانوا يضحون في شهر رجب عن أكل أهل بيت شاة ، والفرع هو أول النتاج ينتجونه من مواشيهم يضحونه لآلهتهم

[٧٨٨٥] **حدثنا** محمد بن إسحاق السجزي بمكة قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **لا فرع ولا عتيرة** »[١] .

[٧٨٨٦] **حدثنا** الزعفراني : قثنا عفان : قثنا وهيب عن معمر - بمثله وزاد : « **في الإسلام** » .

[٧٨٨٧] **حدثنا** يزيد بن سنان : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، / عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : 215/ب « **لا فرع ولا عتيرة** »[٢] .

[٧٨٨٨] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثت أبا إسحاق عن معمر بن راشد وسفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال شعبة : قال أحدهما : قال رسول الله ﷺ : « **لا فرع ولا عتيرة** » ، وقال الآخر : نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة .

---

(١) مسلم (١٩٧٦ / ٣٨) من طريق محمد بن فضيل .

(٢) الفرع : أول النتاج كانوا يذبحونه ، والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب وتسمى الرجبية ، وسيأتي تفسير ابن المسيب وسفيان لهما .

لم يخرجاه .

[٧٨٨٩] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زمعة بن صالح عن الزهري - بمثله . قال ابن المسيب : والفرع أول شاة نتاج ينتج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ؛ نهى رسول الله ﷺ عنها ، والعتيرة ذبيحة مضر في رجب فنهاهم رسول الله ﷺ عنها .

[٧٨٩٠] **حدثنا** أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبد الجبار قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **لا فرع ولا عتيرة في الإسلام** » . قال سفيان : الفرع : أول النتاج ، والعتيرة : فإنها شاة يذبحونها في رجب .

[٧٨٩١] **حدثنا** عطية بن بقية عن أبيه عن شعبة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - بمثله .

١١- بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم ، وصفة نحرها ، والدليل على إجازة شركة العشرة في البعير الواحد للأضحية

[٧٨٩٢] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سفيان ابن سعيد عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تِهامة فأصبنا إبلًا / وغنمًا فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فانتهى إليهم رسولُ الله ﷺ فأمرهم 1/216
أن يكفؤها ثم قسم الغنائم ، فقال : « **البعير بعشرة من الغنم** »[١] .

[٧٨٩٣] **حثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا كثير بن هشام قال : ثنا أبو عوانة

---

(١) مسلم (١٩٦٨ / ٢١) من طريق سفيان . وانظر (حديث رقم ٧٧٦٩) .

عن سعيد بن مسروق - بإسناده مثله .

[٧٨٩٤] **حدثنا** محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أبو المغيرة ح .

وحدثنا الكيساني قال : ثنا بشر بن بكر قالا : ثنا الأوزاعي قال : حدثني أبو النجاشي : حدثني رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس[١] .

[٧٨٩٥] **حدثنا** الغزي هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي قال : ثنا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير (عن أبيه)[*] قال : كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - فرأى رجلًا قد أناخ بدنة فقال: ابعثها قيامًا مقيدةً سنة محمد ﷺ .

[٧٨٩٦] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة عن يونس ابن عبيد ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رأى رجلًا قد أناخ بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قيام مقيدة سنةَ أبي القاسم ﷺ[٢] .

[٧٨٩٧] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة - بنحوه .

قال أبو عوانة : كذا هو عندي .

١٢- بيان الخبر الدال على إجازة شركة السبعة في البقـــرة للأضحية

[٧٨٩٨] **حثنا** عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا

(١) مسلم : كتاب المساجد (٦٢٥ / ١٩٨ ، ١٩٩) من طريق الأوزاعي .

(*) هذه الزيادة أراها مقحمة ، وانظر « فتح الباري » (٣ / ٦٤٦ - ٦٤٧) .

(٢) مسلم : كتاب الحج (١٣٢٠ / ٣٥٨) من طريق يونس .

عبد الملك عن عطاء ، عن جابر - رضي اللَّه عنه - قال : كنا نتمتع مع رسول اللَّه ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة[١] .

[٧٨٩٩] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا

216/ب أخبره / عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٢] .

آخر الجزء الثاني والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه اللَّه .

* * *

(١) مسلم (١٣١٨ / ٣٥٥) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

(٢) مسلم (١٣١٨ / ٣٥٠) من طريق مالك .

(31)
مبتدأ كتاب تحريم الخمر وتحريم المسكر وما جاء فيها

١- باب الخبر الدال على أن الخمر وشربها في الابتداء كان مباحًا ، وصفة تحريمها ، وأن خمورهم يوم حرمت كانت تمرًا وبسرًا وهي الفضيخ

[٧٩٠٠] **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنهما - قال : أصبت شارفًا[١] مع رسول اللَّه ﷺ في المغنم يوم بدر ، وأعطاني رسول اللَّه شارفًا أخرى فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليها[*] إذخر لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة - رضي اللَّه عنها - وحمزة بن عبد المطلب - رضي اللَّه عنه - يشرب في ذلك البيت معه قَيْنَة[٢] تغنيه فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء . فثار إليهما حمزة

---

(١) شارفًا : ناقة مسنة .

(*) كذا بالأصل ، وعند مسلم : عليهما .

(٢) قينة : هي الجارية المغنية .

بالسيف فجب[١] أسنمتهما وبقر[٢] خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما . قلت لابن شهاب : ومن السنام ؟ قال : قد جب أسنمتهما فذهب بها . قال ابن شهاب : فقال عليّ : فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي اللّٰه ﷺ وعنده زيد بن حارثة - رضي اللّٰه عنه - فأخبرته الخبر فخرج معي ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره فقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائي ، فرجع
217/أ رسول اللّٰه / ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم .

رواه يحيى بن يحيى عن الحجاج[٣] .

[٧٩٠١] **حدثنا** أبو داود الحراني وابن الجنيد الدقاق وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم قال : أنبا ابن جريج عن ابن شهاب - بإسناده وذكر الحديث بطوله[٤] .

[٧٩٠٢] **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي والصغاني قالا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير : ثنا عبد اللّٰه بن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : أن الحسين بن علي أخبره : أنَّ عليًا قال : كانت لي شارف[*] من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول اللّٰه ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول اللّٰه ﷺ واعدت رجلًا صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعًا من الأقتاب[٥] والغرائر[٦] والحبال وشارفيّ مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، حتى جمعت ما جمعت ، فإذا شارفيّ قد أُجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عينيّ حين رأيت ذلك المنظر منهما ،

---

(١) جبّ : قطع .

(٢) بقر : شق .

(٣) مسلم (١٩٧٩ / ١) عن يحيى بن يحيى .

(٤) مسلم (١٩٧٩ / عقب ١) من طريق ابن جريج .

(*) في الأصل : شارفًا .

(٥) القتب : رحل صغير على قدر السنام .

(٦) الغرائر : الجوالق .

فقلت : من فعل هذا ؟ فقالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شَرْب[١] من الأنصار ، غنته قينته وأصحابه فقالت في غنائها : ألا يا حمز للشرف النواء ، فقام حمزة إلى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال عليّ : فانطلقت حتى دخلت على رسول اللّه ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول اللّه ﷺ في وجهي الذي لقيتُ ، فقال رسول اللّه ﷺ : [مالك][*] ؟ قلت : يا رسول اللّه ! / ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة 217/ب على ناقتيّ فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شَرْب ، قال : فدعا رسول اللّه ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي فاتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول اللّه ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، وإذا حمزة ثمل[٢] محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول اللّه ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي . فعرف رسول اللّه ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول اللّه ﷺ على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه .

[٧٩٠٣] رواه مسلم عن الصغاني[٣] .

[٧٩٠٤] **حدثنا** علي بن عثمان النفيلي : قثنا عثمان بن صالح قال : ثنا عبد اللّه بن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين : أن حسين بن علي أخبره : أن عليًا قال : كان لي شارف - فذكر مثله بطوله إلا أنه قال : هل أنت إلا عبيد لآبائي .

رواه عَبْدان عن ابن المبارك عن يونس - بمثله .

[٧٩٠٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان المرادي قالا : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأُبيّ

(١) شَرْب : الشرب هو الجماعة الشاربون .

(*) سقط من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

(٢) ثمل : سكران .

(٣) مسلم (١٩٧٩ / ٢) عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني .

ابن كعب - رضي اللّه عنهم - شرابًا من فضيخ تمر فجاءهم آتٍ فقال لهم : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[١] .

قال الربيع بن سليمان : أبو طلحة كان يملك الجرار .

218/أ [٧٩٠٦] / حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : كنت قائمًا على الحيّ عمومتي وأنا أصغرهم سنًّا أسقيهم من فضيخ لهم ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : بسر ورطب ، قال : فجاء رجل فقال : قد حرمت الخمر ، قال : فقالوا : يا أنس ! أكفئها ، قال : فكفأناها . قال : وقال أبو بكر بن أنس : كانت خمورهم يومئذ . قال سليمان : وحدثني بعض أصحابنا أن أنسًا قال ذلك[٢] .

[٧٩٠٧] حدثنا أبو حاتم قال : ثنا الأنصاري قال : ثنا سليمان التيمي عن أنس قال : كنت على الحيّ أسقيهم - وذكر الحديث . فقال أبو بكر بن أنس : كانت خمورهم يومئذ .

[٧٩٠٨] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن أنس قال : كنت قائمًا على عمومتي أسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابًا لهم إذْ دخل عليهم رجل فقال : هل علمتم أن الخمر قد حرمت ؟ قالوا : يا أنس ! أكفئها . فأكفأتها ، فواللّه ما عادوا فيها حتى لقوا اللّه ! قال فقلت : ما كان شرابهم ؟ قال البسر والرطب . فقال أبو بكر بن أنس - وأنس في الحلْقة - : كانت خمورهم يومئذ . فما أنكر عليه أنس .

[٧٩٠٩] حدثنا عباس بن محمد بن حاتم : ثنا المثنى بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : سمعت سليمان التيمي يقول : قدمت الكوفة فأتيت مجلس الأعمش فجلست إليه فقيل : هذا سليمان التيمي ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت من أنس بن مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت سمعت من أنس بن مالك وتجيىء تجلس إليّ !

---

(١) مسلم (١٩٨٠ / ٩) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩٨٠ / ٥) من طريق سليمان التيمي .

كان ينبغي أن تقعد في أقصى بيت بالكوفة حتى نأتيك ، هاتِ حدثني عن أنس ، قلت في نفسي : لأحدثنك بما تكره ، قلت : حدثني أنس بن مالك قال : كنت قائمًا عند عمومتي من الحيّ أسقيهم ، / قال : لا أريد هذا ، حدثني بغيره ؛ فأعدته عليه ثم حدثتهم بغيره . 218/ب

[٧٩١٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث : أن قتادة بن دعامة حدثه : أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزَّهْو جميعًا ثم يشرب . فإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر(١) .

قال يونس : أنبا ابن وهب وأشهب عن مالك قال : لا بأس بالخليطين للخل وإنما نهى عنهما للنبيذ .

[٧٩١١] **حدثنا** أبو مسلم الكَجِّي قال : ثنا عبد الرحمن الشعيثي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا دُجَانة وأُبيّ بن كعب في رَهْط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حَدَث ، نزل تحريم الخمر ؛ فأكفأناها وهي يومئذ خليط البسر والتمر . قال أنس : لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم الفضيخ .

رواه ابن عُلية عن سعيد(٢) .

[٧٩١٢] **حدثنا** أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام الدستوائي عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجانة وسُهيل بن بيضاء من خليطين بسر وتمر إذْ حرمت الخمر وأنا يومئذ ساقيهم وأصغرهم فدفقتها ، وإنا نعدها يومئذ الخمر(٣) .

[٧٩١٣] **حدثنا** أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال :

---

(١) مسلم (١٩٨١ / ٨) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٩٨٠ / ٧) من طريق ابن علية .

(٣) مسلم (١٩٨٠ / عقب ٧) من طريق هشام الدستوائي .

كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة خليط البسر والتمر حتى أسرعت فيهم ، فمر رجل فنادى فقال : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال :
1/219 فواللّه ما انتظروا أن يعلموا أحقًّا ما قال أم باطلًا ، فقالوا : / أكفىء إناءك يا أنس ! فكفأتها ؛ فلم يرجع إلى رؤسهم حتى لقوا اللّه عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر .

[٧٩١٤] **حدثنا** أبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ، وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ ، فدخل علينا رجل فقال : إن الخمر قد حرمت ، ونادى منادي رسول اللّه ﷺ ، قلنا : هذا منادي رسول اللّه ﷺ ، وما كان شرابهم إلا الفضيخ[١] .

[٧٩١٥] **حدثنا** يوسف بن يعقوب القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا ثابت عن أنس قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادي ينادي فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فنظرت فإذا منادي النبي ﷺ : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فأهرقتها ، فقالوا - أو قال بعضهم - : قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم ، فلا أدري هو من حديث أنس ، فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [المائدة : ٩٣] .

[٧٩١٦] **حدثنا** يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر : قثنا حماد - بإسناده .

قال حماد : وكان ثابت يتبع هذا لا أدري عن أنس أم لا . وقال بعضهم : قتل فلان وفلان وفي بطونهم الخمر ، فأنزل اللّه : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا** ﴾ - الآية .

---

(١) مسلم (١٩٨٠ / ٣) من طريق حماد - يعني ابن زيد .

٢- بيان الخبر المبين أن الخمر هي من التمر والعنب

[٧٩١٧] **حثنا** علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : سمعت أبا عمرو الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : حدثني / أبي قال : ثنا الأوزاعي 219/ب قال : حدثني أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة** »[(١)] .

[٧٩١٨] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا وكيع قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : سمعت أبا كثير يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة** »[(٢)] .

حدثنا علي قال : ثنا وكيع قال : ثنا عقبة [بن][(*)] التوأم عن أبي كثير[(٣)] .

[٧٩١٩] **ثنا** إبراهيم بن مرزوق البصري قال : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار عن أبي كثير ، وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة** » ، وقال مرة إبراهيم : « **التمر والعنب** »[(٤)] .

[٧٩٢٠] **حدثنا** العباس بن محمد وأبو البختري قالا : ثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري ، عن الأوزاعي ، عن أبي كثير - يعني السحيمي - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **الخمر من هاتين الشجرتين** :

---

(١) مسلم (١٩٨٥ / ١٤) من طريق الأوزاعي .

(٢) مسلم (١٩٨٥ / ١٥) من طريق وكيع .

(*) من مسلم وغيره .

(٣) بهامش الأصل : « سقط هنا » . والحديث عند مسلم (١٩٨٥ / ١٩) من طريق وكيع .

(٤) مسلم (١٩٨٥ / ١٣) من طريق يحيى بن أبي كثير .

النـــخـلـــة والعنبة » .

[٧٩٢١] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عكرمة ابن عمار ح .

وحدثنا يوسف قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة عن أبي كثير السحيمي قال : حدثني أبو هريرة : أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة** » .

[٧٩٢٢] **حدثنا** حمدان بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « **الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة** » .

[٧٩٢٣] **حدثنا** يوسف القاضي : قثنا يحيى بن عربي قال : ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة قال : حدثني عكرمة / بن عمار - بمثله . 220/أ

[٧٩٢٤] **حدثنا** عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة** » .

[٧٩٢٥] **حدثنا** أبو قلابة البصري قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير الأعمى ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **الخمر من التمر والعنبة** » .

[٧٩٢٦] **حدثنا** الدبري قال : أنبا عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو كثير : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة** » .

[٧٩٢٧] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا أبو سلمة قال : ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله .

[٧٩٢٨] **ورواه** مسلم عن زهير ، عن ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان : ثنا يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله[1] .

---

(١) مسلم (١٩٨٥ / ١٣) .

[٧٩٢٩] **حدثنا** علي بن حرب : قثنا وكيع عن عكرمة وعقبة بن التوأم عن أبي كثير - بمثله ؛ وقال : « **من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة** »[١] .

٣- باب تحريم الشراب من العسل المسمى البتع إذا أسكر ، وكذلك من الشعير والذرة والمسمى المزر والشراب من البر

[٧٩٣٠] **حدثنا** أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة قال : سئلت عائشة عن البتع قالت عائشة : سئل النبي ﷺ عن البتع فقال : « **أيّ شراب أسكر فهو حرام** »[٢] .

[٧٩٣١] **حدثنا** محمد بن إسحاق بن الصباح قال : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ سئل عن / البتع فقال : « **كل شراب يسكر** 220/ب **فهو حرام** » . قال عبد الرزاق : « **البتع نبيذ العسل** » .

[٧٩٣٢] **حدثنا** عبد اللّه بن أيوب قال : ثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة تبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** »[٣] .

[٧٩٣٣] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الزهري عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** » فقيل لسفيان : فإن مالك وغيره يذكرون فيه البتع ، فقال : ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لكم .

[٧٩٣٤] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني الليث قال :

---

(١) مسلم (١٩٨٥ / ١٥) من طريق وكيع . وقد تقدم مفرقًا .
(٢) مسلم (٢٠٠١ / ٦٩) من طريق عبد الرزاق .
(٣) مسلم (٢٠٠١ / ٦٩) من طريق ابن عيينة .

حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل رسول اللّٰه ﷺ عن البتع فقال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** » .

[٧٩٣٥] **حدثنا** عثمان بن خُرَّزاذ قال : حدثنا سعيد بن عفير قال : ثنا ليث عن عقيل - بإسناده مثله .

[٧٩٣٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : سئل رسول اللّٰه ﷺ عن البتع فقال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** »[١] .

[٧٩٣٧] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب - بإسناده مثله .

[٧٩٣٨] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : قرأت على يزيد بن عبد ربه : حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري - بإسناده مثله : والبتع : نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه .

[٧٩٣٩] **حدثنا** يزيد بن عبد الصمد الدمشقي : قثنا أبو مسهر قال : ثنا مالك ح .

221/أ **وحدثنا** الدقيقي : قثنا أبو علي الحنفي / قال : ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن البتع فقال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** »[٢] .

[٧٩٤٠] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **كل شراب مسكر حرام** »[٣] .

[٧٩٤١] **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي قال : حثنا النضر بن شميل : أنبا

---

(١) مسلم (٢٠٠١ / ٦٨) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد .
(٢) مسلم (٢٠٠١ / ٦٧) من طريق مالك .
(٣) مسلم (٢٠٠١ / ٦٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى - رضي اللّٰه عنه - قال : لما بعثه رسول اللّٰه ﷺ ومعاذ بن جبل - رضي اللّٰه عنه - إلى اليمن قال أبو موسى : يا رسول اللّٰه ! إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر ، فقال له رسول اللّٰه ﷺ : « **كل مسكر حرام** »[١] .

[٧٩٤٢] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : نا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال قلت : يا رسول اللّٰه ! يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران ، فقال النبي ﷺ : « **كل مسكر حرام** » ، وكذا رواه وكيع عن شعبة .

[٧٩٤٣] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا الحسن بن موسى ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال أبو موسى : إن شرابًا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر ، فقال النبي ﷺ : « **كل مسكر حرام** » .

[٧٩٤٤] **حدثنا** ابن ملاعب قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنبا / إبراهيم بن الزبرقان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قلت : يا رسول اللّٰه ! إنا لنا أشربة - فذكر مثله . 221/ب

[٧٩٤٥] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا العباس بن سليم قال :ثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى سمعه يقول : قال النبي ﷺ : « **كل مسكر حرام** » .

[٧٩٤٦] **رواه** مسلم عن محمد بن عباد عن سفيان ، عن عمر وسمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده - وذكر الحديث[٢] .

[٧٩٤٧] **حدثنا** محمد بن يحيى وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا التيمي عن الشعبي ، عن ابن عمر - رضي اللّٰه عنهما - قال : خطبنا عمر

---

(١) مسلم (١٧٣٣ / ٧٠) من طريق شعبة .
(٢) مسلم (١٧٣٣ / ٧٠) .

على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ؛ ثلاث أيها الناس وددنا أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه : الجدّ ، والكلالة ، وأبوابٌ من أبواب الربا .

[٧٩٤٨] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أبو حيان - بإسناده مثله[١] .

[٧٩٤٩] **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد قال : حدثني عامر عن ابن عمر ، عن عمر : أنه قام خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ - فذكر مثله[٢] .

٤- باب ذكر الخبر الدال على أن السكر من شراب العسل والشعير هو الذي يسكر عن الصلاة وأنه حرام

1/222 [٧٩٥٠] **حدثنا** هلال بن العلاء الرقي قال : ثنا أبي : قثنا عبيد الله بن / عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة قال : ثنا أبو بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال : « **انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا** ، قال قلت : يا رسول الله ! أفتني في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلام بخواتيمه . **أُحَرِّم كل مسكر أسكر عن الصلاة** ، فانطلقنا فلما قدمنا اليمن نزل كل واحد منا في قبة على حدة ،

---

(١) مسلم (٣٠٣٢ / عقب ٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية .

(٢) مسلم (٣٠٣٢ / ٣٢ ، ٣٣) من طريق أبي حيان .

ثم جعلا يتزاوران ، قال : فزار معاذ أبا موسى يومًا وهو في فناء قبته في الظل فإذا هو برجل قائم عند أبي موسى وأبو موسى يريد قتله ، قال معاذ : ما هذا يا أبا موسى ؟ قال : يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته ، قال معاذ : ما أنا بجالس حتى يقتل ، فقتله ثم جلسا يتحدثان ؛ قال : يا أبا موسى ! كيف تفعل بالقرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقًا ، قال : أتنقصه تنقصًا ، أقرأ على فرشي وفي صلاتي وعلى راحلتي ، ثم قال أبو موسى : كيف تفعل أنت يا أبا عبد الرحمن ؟ قال معاذ : سأنبئك كيف أفعل ، أما أنا فأبدأ فأتقوى بنومتي على قومتي فأحتسب في نومتي كما أحتسب في قومتي[١] .

[٧٩٥١] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أن النبي ﷺ لما بعثه ومعاذًا إلى اليمن قال أبو موسى : يا رسول اللّه ! إن أهل اليمن يصنعون شرابًا من العسل يقال له البتع يسكر وشرابًا من الشعير يقال له المزر يسكر ، / قال : **أعلموهم أن كل مسكر حرام** ، قال لهما : « **بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا** » ، قال : فقال معاذ لأبي موسى : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أقرأه قائمًا وقاعدًا وماشيًا وراكبًا وعلى فراشي وعلى كل حال ، أتفوقه تفوقًا ، فقال معاذ : لكني أنام أول الليل أتقوى به على آخره ، قال : ففضل فعلُ معاذ ، فلما قدما اليمن نزل كل واحد منهما على حدة فأتى معاذ أبا موسى ذات يوم وعنده رجل موثق ، فقال له معاذ : ما هذا ؟ قال : كان يهوديًّا فأسلم ثم تهوّد ، قال يزيد قال لي شعبة : واللّه ! لا أزيدك ولا غيرك على هذا ولو ضُربت عنقي[٢] . 222/ب

[٧٩٥٢] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة - بإسناده ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **كل مسكر حرام** » - بمثله ، فلما قدما اليمن كان لكل واحد منهما فسطاطًا فأتى معاذ أبا موسى وعنده رجل فقال : إن هذا كان يهوديًّا فأسلم ثم تهوّد وقد أقسمت لا أبرح حتى أقتله ، فقال معاذ : وأنا أقسم لا

(١) أخرجه مسلم مفرقًا : كتاب الإمارة (١٧٣٣ / عقب ٧) وعقب (١٨٢٣) بحديث ، وفي كتاب الأشربة (١٧٣٣ / ٧١) من طريق عبيد اللّه بن عمرو .
(٢) مسلم (١٧٣٣ / ٧٠) من طريق شعبة .

أبرح حتى أقتله .

٥- بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب كان قليلًا كان أو كثيرًا ، وأن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وعقاب من يدمن شرب الخمر ، والدليل على أن من تاب منها قبل موته قبلت توبته

[٧٩٥٣] **حدثنا** محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال : ثنا محرز بن عون أو ابن سلمة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي اللَّه عنه - قال : قدم نفر من جَيْشَان من أهل اليمن فقالوا : يا رسول اللَّه ! سمعنا بذكرك فأحببنا أن نأتيك فنسمع منك ، فقال النبي ﷺ : 223/أ
« **أسلموا تسلموا** » ، قال : فأسلموا وقالوا : يا رسول اللَّه ! / مرنا وانهنا فإنا نرى أن الإسلام قد نهانا عن أشياء كنا نأتيها وأمرنا بأشياء لم نكن نقربها ، قال : فأمرهم النبي ﷺ ونهاهم ، ثم خرجوا حتى جاؤا رحالهم وقد خلفوا فيها رجلًا فقالوا : اذهب فضع من إسلامك على يد رسول اللَّه ﷺ مثل الذي وضعنا وسله عن شرابنا فإنا نسينا أن نسأله وقد كان من أهم الأمر عندنا ، فجاء ذلك الفتى فأسلم فقال : يا رسول اللَّه ! إن النفر الذين جاؤك وأسلموا على يديك قد أمروني أن أسألك عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر وأرضهم أرض باردة وهم يعملون لأنفسهم وليس لهم من يمتهن الأعمال دونهم وإذا شربوه قووا به على العمل ، قال : **أو مسكر هو** ؟ قال : اللهم ! نعم ، قال النبي ﷺ : **كل مسكر حرام** ، قال : فأفزعهم ذلك فخرجوا بأجمعهم حتى جاؤا رسول اللَّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللَّه !

إن أرضنا أرض باردة وإنا نعمل لأنفسنا وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا وإنما شراب نشربه بأرضنا من الذرة يقال له المزر وإذا شربناه فأُعنا على البرد وقوينا على العمل، فقال: **أمسكر هو**؟ قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: **كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب مسكرًا أن يسقيه من طينة الخبال**، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: **عرق أهل النار أو عصارة أهل النار**[1].

[٧٩٥٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى والصغاني قالا: ثنا نُعيم بن حماد قال: ثنا عبد العزيز بن محمد بن عمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا / لمن يشرب مسكرًا أن يسقيه من طينة الخَبال**»، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: **عَرَق أهل النار أو عصارة أهل النار**». 223/ب

[٧٩٥٥] **حدثنا** أبو حاتم الرازي قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا نافع بن يزيد: حدثني أبو حَزْرَة يعقوب بن مجاهد عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن كذا وكذا فاشربوا ولا أحل مسكرًا**».

[٧٩٥٦] **حدثنا** محمد بن يحيى: قثنا عياش بن الوليد قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم وقال: «**كل مسكر حرام**».

[٧٩٥٧] **حدثنا** الصغاني: قثنا روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»[2].

رواه مسلم عن معن عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة - بمثله مرفوع[3].

---

(١) مسلم (٢٠٠٢ / ٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(٢) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٤) من طريق روح بن عبادة.

(٣) مسلم (٢٠٠٣ / عقب ٧٤) عن صالح بن مسمار حدثنا معن.

[٧٩٥٨] **حدثنا** عمر بن شبة وعبد الرحمن بن منصور البصري قالا : ثنا يحيى بن سعيد ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا القواريري قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** »[(١)] .

[٧٩٥٩] **حدثنا** عثمان بن خُرّزَاذ الأنطاكي قال : ثنا أبو هشام محمد بن يزيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** » .

[٧٩٦٠] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **كل مسكر خمر** » .

1/224أ [٧٩٦١] **حدثنا** عثمان بن خرزاذ / والصغاني قالا : ثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة** »[(٢)] .

[٧٩٦٢] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال : ثنا حماد بن زيد ح .

وحدثني موسى الدنداني قال : سألت محمد بن عيسى بن الطباع فحدثني قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة** » .

[٧٩٦٣] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن داود العتكي قال : ثنا حماد - بمثله .

---

(١) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٥) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٣) من طريق حماد بن زيد .

[٧٩٦٤] **حدثنا** أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا نُعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك عن حماد بن زيد - بإسناده مثله ، عن النبي ﷺ إلى قوله : « **وكل مسكر حرام** » .

[٧٩٦٥] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حُرِمَها في الآخرة ولم يُسْقَها** »(١) .

[٧٩٦٦] **حدثنا** محمد بن حيويه قال : ثنا مطرف والقعنبي عن مالك - إلى قوله : **ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة** . وزاد القعنبي كما قال ابن وهب : **ولم ينلها**(*)(٢) .

[٧٩٦٧] **حدثنا** يوسف بن مسلم ومحمد بن الخليل المخرمي والصغاني قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب** »(٣) .

[٧٩٦٨] **حدثنا** أبو عبيد اللَّه حماد بن الحسن قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة - بمثله : « **إلا أن يتوب** » .

[٧٩٦٩] **حدثنا** الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا موسى بن / إسحاق القواس قال : ثنا عبد اللَّه بن نمير قالا : ثنا 224/ب
عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب** »(٤) .

---

(١) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٦) من طريق مالك .

(*) وقع في الأصل : « لم ينالها » وبهامشه صوابه : « ينلها » .

(٢) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٧) عن القعنبي .

(٣) مسلم (٢٠٠٣ / عقب ٧٨) من طريق ابن جريج .

(٤) مسلم (٢٠٠٣ / ٧٨) من طريق عبد اللَّه بن نمير .

[٧٩٧٠] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة** » .

[٧٩٧١] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق قال أنبا معمر عن أيوب بمثله ، وقال : **ثم مات وهو يشربها ولم يتب منها حرمها الله عليه في الآخرة** .

[٧٩٧١م] **حدثنا** داود بن سليمان بن أبي حجر الأيلي قال : ثنا أبي قال : ثنا بكر ابن صدقة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب** » .

[٧٩٧٢] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٩٧٣] **حدثنا** أبو عتبة الحجازي قال : ثنا ابن أبي فديك قال : حدثني الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر لا أعلمه إلا قال : عن النبي ﷺ - بمثله .

٦- بيان النهي عن اتخاذ الخمر خلًّا

[٧٩٧٤] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا أبو داود الحفري قال : ثنا سفيان الثوري عن السدي ، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كره أن يجعل الخمر خلًّا .

[٧٩٧٥] **حدثنا** الغزي قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا ابن عامر قال : ثنا قبيصة قالا : ثنا سفيان عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجعل الخمر خلًّا .

[٧٩٧٦] **حدثنا** أبو إسماعيل قال : ثنا أبو حذيفة : قثنا سفيان - بإسناده : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم / وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال : يا رسول الله ! نصنعه خلًّا ؟ قال : « لا » ، قال : فصبه حتى سال الوادي . 1/225

[٧٩٧٧] **حدثنا** محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس

ابن مالك : أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا ، فقال : « **لا** »(١) .

[٧٩٧٨] **حدثنا** موسى بن سفيان الجنديسابوري قال : ثنا عبد الصمد بن حسان قال : ثنا سفيان عن السدي ، عن أبي هبيرة(*) عن أنس : أنه كان عنده مال يتيم فاشترى به خمرًا فلما حرمت الخمر أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! أجعله خلًّا ؟ قال : « **لا ، أهرقه** » .

رواه القطان كما رواه عبد الرحمن ولم يخرجه مسلم وغيره هذا الواحد بهذا اللفظ .

[٧٩٧٩] **حدثنا** يوسف بن سعيد المصيصي قال : ثنا حجاج بن مُحمد قال : حدثني شعبة عن سِمَاك قال : سمعت عَلْقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ سأله رجل من جعفى يقال له سُويد بن طارق عن الخمر فنهاه عنه ، فقال : شيء نصنعه دواء ، فقال النبي ﷺ : « **إنما هي داء** » .

[٧٩٨٠] **حدثنا** يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا (أبو)(**) داود قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه أن سويد بن طارق سأل النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! إن لنا أعنابًا نعتصرها - فذكر الخمر فنهاه فقال : إنها دواء ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **بل هي داء** »(٢) .

[٧٩٨١] **حدثنا** أبو قلابة وأبو داود الحراني قالا : حدثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن طارق بن سويد - أو سويد ابن طارق - من جعفى سأل النبيَّ ﷺ / عن الخمر فنهاه عنها - وقال أبو داود : عن صنعتها - فقال : إنها دواء ، فقال النبي ﷺ : « **ليست بدواء ولكنها داء** » . 225/ب

---

(١) مسلم (١٩٨٣ / ١١) عن يحيى بن يحيى .

(*) من هامش الأصل وكتب فوقه : « صح » ووقع في متنه « هريرة » كذا .

(**) من هامش الأصل وكتب فوقه : « صح » .

(٢) مسلم (١٩٨٤ / ١٢) من طريق شعبة .

رواه غندر عن شعبة فقال : طارق بن سويد .

[٧٩٨٢] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة قال : ثنا سماك بن حرب : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل : أن سويد بن طارق سأل رسول اللّٰه عن الخمر فنهاه عنها أن يصنعها فقال : إنها دواء ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **ليست دواء ولكنها داء** » .

[٧٩٨٣] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنهم أتوا النبيَّ ﷺ وفيهم رجل من جعفى فسأل النبي ﷺ عن الخمر - فذكر مثله .

[٧٩٨٤] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا شعبة عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **لا تقولوا : الكرم ، وقولوا : العنبة والحبلة ، الكرم محففه**(*) » . وقال عمر : لا تقولوا : الكرم - يعني العنب ، وقولوا : كذا وكذا(١) .

[٧٩٨٥] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا شبابة قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن علقمة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « **لا تقولوا : الكرم ولكن قولوا : الحبلة** »(٢) .

[٧٩٨٦] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني مالك ابن أنس وغيره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر : أنه سأل ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - عن ماء يعصر من العنب فقال ابن عباس : إن رجلًا أهدى لرسول اللّٰه ﷺ رواية خمر ، فقال له رسول اللّٰه ﷺ : **هل علمتَ أن اللّٰه عز وجل حرمها** ؟ قال : لا ، فسار إنسان عنده ، فقال له رسول اللّٰه ﷺ / : **لم ساررته** ؟ قال : أمرتُه أن يبيعها ، قال : **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** ؛ قال : ففتح له المزادتين حتى ذهب ما فيهما(٣) . 226/أ

(*) كذا .

(١) مسلم (٢٢٤٨ / ١٢) من طريق عثمان بن عمر .

(٢) مسلم (٢٢٤٨ / ١١) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٥٧٩ / ٦٨) من طريق ابن وهب .

[٧٩٨٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ - بمثله[١] .

٧- بيان النهي عن اتخاذ النبيذ من البسر والرطب إذا جمعا أو خلطا ، وكذلك من الزبيب والتمر وغيره إذا جمعا ، وكذلك من البسر والتمر

[٧٩٨٨] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج : سمع عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : قال النبي ﷺ : **« لا تجمعوا بين الرطب والبسر ولا بين الزبيب والتمر نبيذًا »** .

[٧٩٨٩] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا رَوْح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج - بمثله .

[٧٩٩٠] **حدثنا** الدبري قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج : أخبرني عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : **« لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب »**[٢] .

[٧٩٩١] **حدثنا** الدبري : ثنا عبد الرزاق : أنبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن النبي ﷺ [٣] .

[٧٩٩٢] **حدثنا** يوسف بن مسلم : ثنا حجاج عن ابن جريج .

---

(١) مسلم (١٥٧٩ / عقب ٦٨) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩٨٦ / ١٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٩٨٦ / ١٩) من طريق أبي الزبير .

وثنا الدبري ، عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أذكر جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت الرطب والبسر والزبيب والتمر ؟ قال : « لا إلا أن أكون نسيت » .

[٧٩٩٣] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد وجرير بن حازم : أن عطاء / بن أبي رباح حدثهما عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ - بمثله ؛ يعني أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا[١] . 226/ب

[٧٩٩٤] **حدثنا** أبو يحيى بن أبي مسرة قال : حثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد قال : ثنا أبو الزبير وعطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٩٩٥] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا جرير بن حازم عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يخلطا .

[٧٩٩٦] **حدثنا** ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا الليث قال : ثنا عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ولا الرطب والبسر جميعًا** » .

[٧٩٩٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وحدثني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا .

[٧٩٩٨] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب عن سعيد ، عن مطر عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن خليط البسر والزبيب والتمر .

[٧٩٩٩] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن

---

(١) مسلم (١٩٨٦ / ١٦ ، ١٧) من طريق الليث بن سعد وجرير مفرقين .

جابر قال : نهى النبي ﷺ عن التمر والزبيب والرطب والبسر - يعني أن ينبذ جميعًا .

[٨٠٠٠] **حدثنا** علي بن إشكاب قال : ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري عن سليمان التيمي قال : ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - قال : نهى رسول اللّه ﷺ / أن ينبذ في الجر ، وأن يخلط البسر والتمر ، وأن يخلط تمر وزبيب[١] . 227/أ

[٨٠٠١] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر ، وعن البسر والتمر يخلطان ، وعن الزبيب والتمر يخلطان .

[٨٠٠٢] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة قال : سمعت سليمان التيمي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر والزبيب والتمر أن يخلطا ، ونهى عن نبيذ الجر .

لم يخرج مسلم نبيذ الجر فقط .

[٨٠٠٣] **حدثنا** عثمان بن خرزاذ : ثنا حفص بن عمر : قثنا شعبة عن سليمان التيمي - بإسناده مثله .

[٨٠٠٤] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب أو البسر والرطب .

[٨٠٠٥] **حدثنا** سعيد بن مسعود قال : ثنا النَّضْر بن شُميل قال : ثنا شُعْبة : ثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن الزبيب والتمر أو عن البسر والتمر - يعني أن يخلطا[٢] .

[٨٠٠٦] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل

---

(١) مسلم (١٩٨٧ / ٢٠) من طريق سليمان التيمي .

(٢) مسلم (١٩٨٧ / ٢١ ، ...) من طريق أبي مسلمة .

قال : أنبا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بين البسر والتمر وبين الزبيب والتمر[١] .

[٨٠٠٧] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق والصغاني وروح بن عبادة : ثنا إسماعيل ابن مسلم العبدي : ثنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ أن نخلط بسرًا بتمر أو زبيبًا ببسر وقال : « **من / شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردًا تمرًا فردًا وبسرًا فردًا أو زبيبًا فردًا** »[٢] . 227/ب

[٨٠٠٨] **حدثنا** ابن الجنيد الدقاق : ثنا بدل بن المحبر : ثنا إسماعيل بن مسلم العبدي - بإسناده مثله[٣] .

[٨٠٠٩] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا إسماعيل بن مسلم قال : ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى النبي ﷺ أن نخلط من بسر وتمر ، أو زبيب وتمر ، أو زبيب وبسر ، وأن ننبذ كل واحد منهما على حدته .

[٨٠١٠] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا وكيع بن الجراح قال : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « **لا تنبذوا الزهو[٤] والتمر جميعًا ، ولا الزبيب والتمر جميعًا ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة** »[٥] .

[٨٠١١] **حدثنا** ابن الجنيد الدقاق قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا سعيد بن عامر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، غن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) مسلم (١٩٨٧ / عقب ٢١) من طريق بشر .
(٣) مسلم (١٩٨٧ / ٢٣) من طريق روح بن عبادة .
(٤) مسلم (١٩٨٧ / ٢٢ ، ٢٣) من طريق إسماعيل بن مسلم .
(٤) الزهو : البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة .
(٥) مسلم (١٩٨٨ / ٢٤) من طريق هشام الدستوائي .

« لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا ، ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته » . قال أبو أمية : **« على حدة »** .

[٨٠١٢] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني أبو بكر بها والثقفي قالا : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ؛ عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : **« لا تجمعوا بين الزهو والرطب ولا بين التمر والزبيب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته »**[(١)] .

[٨٠١٣] **حدثنا** يحيى بن عياش القطان ببغداد في دار القطن قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو قتادة : أن رسول الله صلى الله / عليه وسلم قال : **« لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا ، ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ، وانتبذوا كل واحد على حدته »** . قال : فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني أنه سمع ذاك من أبيه[(٢)] . 1/228

[٨٠١٤] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا حسين المعلم قال : ثنا يحيى بن أبي كثير - بهذين الإسنادين أنه قال : **« الزهو والرطب والتمر والزبيب »**[(٣)] .

[٨٠١٥] **حدثنا** أبو داود السجزي وعثمان بن خرزاذ قالا : ثنا أبو سلمة ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا أبان العطار : قثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ؛ وقال : **« انتبذوا كل واحد منهما على حدة »** .

---

(١) مسلم (١٩٨٨ / ٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير .
(٢) مسلم (١٩٨٨ / ٢٥) من طريق عليّ بن المبارك .
(٣) مسلم (١٩٨٨ / عقب ٢٥) من طريق روح بن عبادة .

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ - بمثل هذا الحديث[١] .

[٨٠١٦] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن الزهو والرطب وقال : « **انتبذوا كل واحد منهما على حدة** » .

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ - بمثله[٢] .

[٨٠١٧] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن الزهو والرطب أن يختلط ، وعن الزبيب والتمر أن يختلط وقال : « **ينبذ كل واحد منهما وحده** » .

[٨٠١٨] **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا أبو كثير الغبري قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه- يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا ، ولا البسر** / 228/ب **والتمر جميعًا ، وانبذوا كل واحد منهما على حدة** »[٣] .

[٨٠١٩] **حدثنا** يوسف بن يعقوب قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا عكرمة - بإسناده مثله : « **ولينبذوا كل واحد منهما على حدته** » .

قال أبو داود السجزي : أبو كثير السحيمي يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وقالوا : ابن عقيلة ، وهو أصح من أذينة .

[٨٠٢٠] **حدثنا** علي بن حرب الطائي قال : ثنا أسباط قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حبيب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب .

---

(١) مسلم (١٩٨٨ / ٢٦) من طريق عفان بن مسلم .
(٢) مسلم (١٩٨٨ / عقب ٢٦) من طريق يحيى .
(٣) مسلم (١٩٨٩ / ٢٦ م ، ...) من طريق عكرمة .

ورواه علي بن حرب: وقال حبيب بن أبي ثابت[١].

[٨٠٢١] **حدثنا** علي بن إسماعيل علويه بثلاثة أبواب: قثنا عمرو بن عون قال: أنبا خالد عن الشيباني، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت[٢].

[٨٠٢٢] **حدثنا** علويه الكرابيسي قال: ثنا عمرو بن عون قال: ثنا خالد عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: نهى النبي ﷺ - بمثله.

[٨٠٢٣] **حدثنا** الحسن بن عفان العامري قال: نا أسباط بن محمد عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعًا، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعًا، قال: وكتب إلى أهل جرش لا يخلطوا التمر والزبيب.

[٨٠٢٤] **حدثنا** عباس بن محمد الدوري وسأله ابن أورمة قال: ثنا أبو سعيد الحداد قال: ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت وعن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن / جبير، عن ابن عباس قال: كتب 229/أ
رسول الله ﷺ إلى أهل جرش أن لا يخلطوا التمر بالزبيب. وفي حديث حصين ابن حبيب: وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين لا يخلطوا التمر بالزهو - يعني: الفضيخ.

[٨٠٢٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: نُهي أن ينبذ البسر والرطب جميعًا والبسر والزبيب جميعًا. قال نافع: وكان ابن عمر يأمر بتمر وزبيب فينبذا جميعًا فيشرب منه[٣].

[٨٠٢٦] **حدثنا** الصغاني قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج -

(١) مسلم (١٩٩٠ / ٢٧، ...) من طريق أبي إسحاق الشيباني.
(٢) مسلم (١٩٩٠ / عقب ٢٧) من طريق خالد الطحان.
(٣) مسلم (١٩٩١ / ٢٨، ٢٩) من طريق ابن جريج.

بمثله [١] .

[٨٠٢٧] حدثنا أبو الأزهر وعلي بن حرب قال : ثنا معاوية بن عمر وقال : ثنا زائدة عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، وأن يخلط البلح بالزهو .

[٨٠٢٨] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت ، وأن يخلط البلح بالزهو[٢] .

٨- بيان الأوعية المنهية عن الانتباذ فيها ، والأوعية التي يجوز الانتباذ فيها ، ووجوب وكاء السقاء الذي ينبذ فيه

[٨٠٢٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت زاذان يقول : قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - أخبرنا ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية ، أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، قال : نهى عن الحنتم وهي الجرة ، ونهى عن المزفت وهي المقير ، ونهى عن الدباء وهو القرع ؛ ونهى عن النقير وهي أصل النخلة ، ينقر نقرًا وينسج [نسجًا][*]
229/ب وأمر / أن ينبذ في الأسقية[٣] .

[٨٠٣٠] حدثنا أبو أمية وعباس قالا : ثنا شبابة عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : قلت لابن عمر : إن لنا لغة سوى لغتكم ، أخبرني ما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية وفسره لنا - ثم ذكر مثله : وأمر أن يشرب في الأسقية .

(١) مسلم (١٩٩١ / ٢٩) من طريق روح بن عبادة .
(٢) مسلم (١٩٩٥ / ٤١) من طريق محمد بن فضيل .
(*) من مسند الطيالسي (١٩٣٩) .
(٣) مسلم (١٩٩٧ / عقب / ٥٧) من طريق أبي داود .

رواه معاذ بن معاذ والدارمي عن النضر فقال : وأمرنا أن ننتبذ في الأسقية[١] .

[٨٠٣١] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان قالا : ثنا شعبة ، أخبرني جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة ، قال : قلت لابن عمر : ما الحنتمة ؟ قال : الجرة .

[٨٠٣٢] **حدثنا** عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا شاذان ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا حجاج بن منهال قالا : ثنا جرير بن حازم ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبي قال : سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سعيد بن جبير : سمعت ابن عمر يقول : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ، قال : فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : سمعت ابن عمر يقول : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر . فقال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ، قلت : وأي شيء الجر ؟ قال : كل شيء يصنع من مدر . هذا لفظ وهب وقال غيره : فأتيت ابن عباس فقلت : سمعت ابن عمر - بمثله[٢] .

[٨٠٣٣] **حدثنا** عثمان بن خرزاذ قال : ثنا أبو سلمة وسعيد بن سليمان قالا : ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم - بإسناده مثله : صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرة .

[٨٠٣٤] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : حثنا / 1/230 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : وحدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس

---

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٥٧) من طريق معاذ بن معاذ .

(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٤٧) من طريق جرير بن حازم .

قالوا : يا رسول الله ! إنا حيّ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر ندعو به مَنْ وراءنا ، وإن عملنا به دخلنا الجنة ، قال : « **آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، آمركم : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ، وتؤتوا الزكاة ، وتصوموا رمضان ، وتعطوا الخمس من المغانم ؛ وأنهاكم عن أربع : عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت** ، قالوا : يا رسول الله ! وما يدريك ما النقير؟ قال : **جذع ينقرونه ثم تطرحون فيه من القطيعاء ثم تصبون فيه ماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف** - قال : وفي القوم مَنْ أصابته جراحة قال : فجعلت أخبأها حياء من رسول الله ﷺ - فقالوا : فيما نشرب ؟ قال : « **عليكم بهذه الأسقية الأدم التي تُلاث على أفواهها** » ، قال : قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا كثيرة الجرذان وإنها لا تبقى فيها أسقية الأدم وإنها تأكله الجرذان ، فقال رسول الله ﷺ : **وإن أكلتها** - مرتين »[1] .

[٨٠٣٥] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، وأن يخلط من الزبيب والتمر والبسر والتمر .

[٨٠٣٦] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا روح قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن
230/ب أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : نهى النبي ﷺ عن خليط الزبيب / بالتمر والبسر بالتمر .

[٨٠٣٧] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا هشام - بإسناده قال : نهى النبي ﷺ عن خليط البسر والتمر والزبيب والتمر .

[٨٠٣٨] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا حفص بن عمر ومحمد بن سنان قالوا : حثنا همام عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر والزبيب والتمر جميعًا .

---

(١) مسلم (١٩٩٦ / ٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

[٨٠٣٩] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا وهيب قال : ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه نهى عن الحنتم والمزفت قيل لأبي هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر(١) .

[٨٠٤٠] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد قال : سمعت عليًّا - رضي الله عنه - يقول : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت(٢) .

[٨٠٤١] **حدثنا** عثمان بن خرزاذ قال : ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال : ثنا عبثر عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت(٣) .

[٨٠٤٢] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان ، عن الأعمش - بمثله .

رواه غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم - بمثله .

[٨٠٤٣] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - **قالت** : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت .

[٨٠٤٤] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قلت للأسود : هل / سألت عائشة عما كان يكره أن ينبذ فيه ؟ قال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين عما نهى النبي ﷺ أن ينبذ فيه ؟ قالت : نهانا أهل البيت أن ننبذ في الدباء والمزفت(٤) . 1/231

[٨٠٤٥] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة أخبرني حماد عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قلت لعائشة : ما نهى عنه رسول الله ﷺ من

(١) مسلم (١٩٩٢ / ٣٢) من طريق وهيب .
(٢) مسلم (١٩٩٤ / ٣٤) عن زهير بن حرب .
(٣) مسلم (١٩٩٤ / ٣٤) عن سعيد بن عمرو .
(٤) مسلم (١٩٩٥ / ٣٥) من طريق جرير .

الأوعية ؟ قالت : نهى عن الدباء والمزفت .

[٨٠٤٦] **حدثنا** عثمان بن خرزاذ قال : ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال : ثنا عبثر عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت[١] .

[٨٠٤٧] **حدثنا** يوسف بن يعقوب قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة ، عن منصور وحماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت . إلا أن شعبة زاد فيه عن منصور : قلت : الحنتم أو الجر ؟ قال : ما أنا بزائدك على ما سمعت[٢] .

[٨٠٤٨] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة أخبرني محارب بن دثار : سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت .

رواه غندر أيضًا[٣] .

[٨٠٤٩] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا وهب بن جرير .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النضر عن شعبة - بمثله وزاد : ولا أدري أذكر النقير أم لا .

[٨٠٥٠] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الأحمسي والحسن بن علي العامري قالا : ثنا أسباط بن محمد الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والزفت . ولا أحسب إلا قال : والنقير .

ورواه عبثر عن الشيباني - بمثله[٤] .

231/ب [٨٠٥١] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري قال : ثنا حبان بن هلال ويعقوب / ابن إسحاق الحضرمي وابن كثير قالوا : ثنا شعبة قال : عقبة بن حريث أخبرني ح .

---

(١) تقدم برقم (٨٠٤٣) .

(٢) مسلم (١٩٩٥ / عقب ٣٦) من طريق يحيى .

(٣) مسلم (١٩٩٧ / ٥٤) من طريق غندر .

(٤) مسلم (١٩٩٧ / عقب ٥٤) من طريق عبثر .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وأمر أن ينبذ في الأسقية . قال أبو النضر : نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت[١] .

[٨٠٥٢] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان ينبذ له في السقاء .

[٨٠٥٣] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : حثنا روح عن شعبة ، عن عبد الخالق قال : سمعت سعيد بن المسيب : يحدث عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير .

قال شعبة : والمزفت ليس عن ابن عمر .

[٨٠٥٤] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عبد الخالق بن سلمة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ قال : وقدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة ، فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم . فقلت : ياأبا محمدا! والمزفت ؟ وظننت أنه نسيه ، فقال : لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره[٢] .

قال أبو عوانة : يزيد عن عبد الخالق صحيح ، ورواه عنه ابن علية .

[٨٠٥٥] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا بشر ابن المفضل قال : ثنا عبد الخالق - بمثله .

[٨٠٥٦] **حثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا التيمي عن أبي نضرة ، / عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر[٣] . 1/232

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٥٥) من طريق شعبة .
(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٥٨) من طريق يزيد بن هارون .
(٣) مسلم (١٩٩٦ / ٤٣) من طريق سليمان التيمي .

[٨٠٥٧] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا روح بن عبادة ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر .

[٨٠٥٨] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة عن سليمان التيمي ، عن طاوس قال : جاء رجل - والله - إلى ابن عمر فسأله عن نبيذ الجر ، فقال ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر[١] .

[٨٠٥٩] **حدثنا** عثمان بن خرزاذ قال : ثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة أخبرني سليمان التيمي قال : سمعت طاوسًا يقول : سمعت - والله - ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر .

[٨٠٦٠] **حدثنا** الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن طاوس : أن رجلًا قال لابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال ابن عمر : نعم . قال طاوس : والله ! إني سمعته منه .

[٨٠٦١] **حدثنا** أبو حاتم الرازي قال : ثنا الأنصاري عن سليمان - بنحوه .

[٨٠٦٢] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن أبي بكير : أنبا شعبة عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة في حديثه : والدباء .

رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن إبراهيم بن ميسرة .

[٨٠٦٣] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا إبراهيم بن بشار ح .

وحدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاوسًا يحدث عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر .

[٨٠٦٤] **حدثنا** يوسف قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة : سمع طاوسًا يقول : كنت جالسًا عند ابن عمر فأتاه رجل

---

(١) مسلم (١٩٩٧ / عقب ٥٠) من طريق سليمان التيمي .

فقال : أنهى رسول اللّٰه ﷺ عن نبيذ الجر والدباء ؟ قال : نعم .

[٨٠٦٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج : / أخبرني ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رجلًا جاءه فقال : أنهى رسول اللّٰه ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء ؟ قال : نعم . 232/ب

[٨٠٦٦] **حدثنا** الدوري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج - بإسناده مثله . فكان أبوه ينهى عن كل جر ودباء ومزفته أو غير مزفته[١] .

[٨٠٦٧] **حدثنا** عمار بن رجاء والصغاني قالا : ثنا روح بن عبادة قال : أنبا ابن جريج : أخبرني ابن طاوس عن أبيه ،عن ابن عمر : أن رجلًا جاءه فقال : أنهى رسول اللّٰه ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء ؟ قال : نعم .

[٨٠٦٨] **حدثنا** عثمان بن خرزاذ قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق قالا : ثنا وهيب عن عبد اللّٰه بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الجر والدباء[٢] .

[٨٠٦٩] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الجر والمزفت والدباء[٣] .

[٨٠٧٠] **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت .

[٨٠٧١] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا عثمان بن خرزاذ قال : ثنا أحمد بن يونس قالا : ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن ابن عمر وجابر - رضي اللّٰه عنهم - : أن النبي ﷺ نهى عن النقير والمزفت والدباء . قال أبو داود : والمقير[٤] .

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٥١) من طريق عبد الرزاق .
(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٥٢) من طريق وهيب .
(٣) مسلم (١٩٩٨ / ٦٠) من طريق ابن جريج .
(٤) مسلم (١٩٩٨ / ٥٩) من طريق أحمد بن يونس .

[٨٠٧٢] حدثنا الدقيقي والصغاني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا منصور ابن حيان قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس وابن عمر - رضي اللَّه عنهم - أنهما شهدا على رسول اللَّه ﷺ أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . زاد الدقيقي : ثم تلا : ﴿ وَمَآ ءاتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[١] [الحشر : ٧] .

[٨٠٧٣] حدثني ابن خراش قال : ثنا ابن يزيد الأسفاطي ح .

1/233 وحدثني أبو زكريا الحمال الأنطاكي قال : ثنا / أبو عبد اللَّه الأسفاطي قال : ثنا يحيى بن كثير قال : ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر . قال شعبة : فقلت لقتادة : ممن سمعته ؟ فقال : حدثني أيوب السختياني ، قال شعبة : فأتيت أيوب فسألته فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : حدثنيه أبو بشر ، فأتيت أبا بشر فسألته فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر .

[٨٠٧٤] حدثنا عمر بن حفص السياري ببغداد قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا يحيى بن كثير قال : ثنا شعبة - بمثله .

[٨٠٧٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دفعت إلى رسول اللَّه ﷺ وقد خطب ونزل فقلت : بما قام به رسول اللَّه ﷺ ؟ قالوا : نهى عن الدباء والحنتم .

[٨٠٧٦] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد- بمثله[٢] .

[٨٠٧٧] حدثنا عمر بن شبة قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : انتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول اللَّه ﷺ من الخطبة فقلت : ما قام به رسول اللَّه ﷺ ؟ قالوا : نهى عن المزفت والدباء[٣] .

---

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٤٦) من طريق منصور .
(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩) عن أبي الربيع .
(٣) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

[٨٠٧٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت[١] .

[٨٠٧٩] **حدثنا** أبو الحسن الميموني قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : خطب النبي ﷺ ذات يوم فجئت وقد فرغ فسألت الناس : ماذا قال ؟ فقالوا : نهى أن ينبذ / في المزفت والقرع . 233/ ب

[٨٠٨٠] **حدثنا** أحمد بن شيبان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر فلما رأيت أسرعت إليه فلم أنتهي إليه حتى نزل ، فلما نزل سألت الناس : ما قال ؟ قالوا : نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه .

[٨٠٨١] **حدثنا** الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد قال : سمعت نافع يحدث عن ابن عمر قال : دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ والناس حوله فأسرعت لأسمع كلامه فتفرق الناس قبل أن أبلغهم ، فسألت رجلًا منهم : ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فزعم الرجل أنه نهى عن الدباء والمزفت .

[٨٠٨٢] **حدثنا** عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قام في بعض مغازيه ، قال عبد الله : فأقبلت نحوه فلم آتهم حتى انصرف فسألت : ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت[٢] .

[٨٠٨٣] **حثنا** طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق : حدثني أبي : حدثني الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان في بعض أسفاره فتكلم الناس وابن عمر في الرحل فذهب سريعًا قبله فوجده قد انصرف ، فقال لهم : بماذا قام

---

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٤٨) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩) من طريق ابن وهب .

رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في المزفت والقرع[(١)] .

[٨٠٨٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن ثابت قال : سألت ابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذاك ، قلت : النبي ﷺ نهى عنه ؟ ، قال : زعموا ذاك ، قلت : سمعت أنت ؟ قال : زعموا ذاك ، قال : فصرفه الله عني يومئذ ، وكان إذا قيل لأحدهم : أنت سمعته ؟ غضب .

[٨٠٨٥] حدثنا أبو أمية : قثنا القواريري قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا
1/234أ ثابت البناني قال : قلت لابن عمر : / أنهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر ؟ قال : زعموا ذاك ، قال : قلت : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ قال : قد زعموا ذاك ، قال حماد : مرتين أو ثلاثًا[(٢)] .

[٨٠٨٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ، فقال : حرام ، فقلت : أنهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال : يزعمون ذلك .

[٨٠٨٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا روح : قثنا المثنى بن سعيد الضبعي قال : ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير[(٣)] .

[٨٠٨٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح : قثنا بسطام بن مسلم قال : سمعت أبا جمرة يقول : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : إن وفد عبد القيس أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إن بيننا وبينك كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا فأخبرنا ماذا يحل لنا مما يحرم علينا ، فقال : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتعطوا الخمس من المغانم ، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

---

(١) مسلم (١٩٩٧ / ٤٩) من طريق الليث .
(٢) مسلم (١٩٩٧ / ٥٠) من طريق حماد بن زيد .
(٣) مسلم (١٩٩٦ / ٤٥) من طريق المثنى .

[٨٠٨٩] **حدثنا** أبو داود قال : ثنا أبو عتاب ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو زيد صاحب الهروي قالا : ثنا قرة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقال : « **أنهاكم عن الدباء والمزفت والنقير** » وذكر الحديث[١] .

[٨٠٩٠] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ قالوا : يا رسول اللَّه ! إنا لا نستطيع [أن نأتيك][*] إلا في أشهر الحرم / وإن بيننا وبينك 234/ب هذا الحيّ من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، قال : فسألوه عن الإيمان باللَّه وحده ، قال : « **تدرون ما الإيمان باللَّه وحده ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ؛ وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت** - وربما قال : المقير - **فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم** »[٢] .

[٨٠٩١] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة - بإسناده نحوه .

[٨٠٩٢] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا : ثنا حماد .

قال : وثنا مسدد قال : ثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس - وقال مسدد : عن ابن عباس ، وهذا حديث سليمان - قال : قدم وفد عبد القيس على رسول اللَّه ﷺ - وذكر الحديث وفيه : **وأنهاكم عن الدباء والمزفت والحنتم والمقير** ، وقال ابن عبيد : النقير ، مكان : المقير ؛ وقال مسدد : النقير والمقير ، ولم يذكر المزفت ، وفيه : فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا ، وفيه : **وأن تؤدوا خمس ما غنمتم** ؛ وهذا لفظ سليمان بن حرب ، ورواه

---

(١) مسلم : كتاب الإيمان (١٧ / ٢٥) من طريق قرة .

(*) من مسلم وغيره ، والحديث في « مسند الطيالسي » (٢٧٤٧) لكن سياقه هناك مخالف !

(٢) مسلم : كتاب الإيمان (١٧ / ٢٤) من طريق شعبة .

أبو معمر عن عبد الوارث عن أبي جمرة عن ابن عباس(١) .

[٨٠٩٣] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أبي جمرة الضبعي قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى النبي ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم .

[٨٠٩٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا القاسم بن الفضل عن ثمامة بن حزن قال : لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن النبيذ ،
1/235 فدعت جارية / حبشية قالت : سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ، فقالت : كنت أنبذ له في سقاء فأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شربه(٢) .

[٨٠٩٥] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن المثنى قال : حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء يوكى أعلاه ، وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء ، وننبذه عشاء فيشربه غدوة(٣) .

[٨٠٩٦] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم والمزفت(٤) .

حدثنا الصغاني قال : ثنا عمرو الناقد قال : ثنا المعتمر عن إسحاق - بمثله : أن ينبذ في المقير والدباء والحنتم والمزفت .

[٨٠٩٧] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال : حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس : « **أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه** »(٥) .

---

(١) مسلم (١٧ / ٣٩) من طريق عباد بن عباد .
(٢) مسلم (١٩٩٥ / ٣٧) من طريق القاسم بن الفضل .
(٣) مسلم (٢٠٠٥ / ٨٥) عن محمد بن المثنى العنزي .
(٤) مسلم (١٩٩٥ / عقب ٣٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي .
(٥) مسلم (١٩٩٣ / ٣٣) من طريق نوح بن قيس .

[٨٠٩٨] **حدثنا** أبو المثنى معاذ بن المثنى قال : ثنا بكار بن محمد قال : ثنا ابن عون عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير والمزادة المجبوبة .

[٨٠٩٩] **حثنا** إسماعيل ويوسف القاضيان قالا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - قال أحدهما : نهى عن المزفت من الزقاق وعن الدباء والنقير والحنتم ، وقال الآخر : نهى عن الزقاق / المزفت والدباء والنقير والجر[١] - أو قال : الفخار . 235/ب

[٨١٠٠] **حدثنا** أبو أمية : قثنا محمد بن الفضل قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب - بإسناد مثله .

[٨١٠١] **حدثنا** الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله ولم يذكر النقير .

[٨١٠٢] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة ، وابن عمر قال أحدهما : نهى عن المزفت من الزقاق والدباء والحنتم ، وقال الآخر : نهى عن الدباء والحنتم - أو قال : الفخار .

[٨١٠٣] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

[٨١٠٤] **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر وأحمد بن شيبان الرملي قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري : سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : نهى النبي ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت[٢] .

[٨١٠٥] **حدثنا** الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري - بإسناده مثله .

---

(١) الجر : بمعنى الجرار ، واحده جرة .

(٢) مسلم (١٩٩٢ / ٣١) من طريق سفيان بن عيينة .

قال الحميدي : وثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **لا تنبذوا في الدباء والمزفت** » ، ثم يقول أبو هريرة من عنده : واجتنبوا الحناتم والنقير[١] .

[٨١٠٦] **حدثنا** السلمي : قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت أن ننتبذ فيهما .

زاد إسحاق قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الدباء والمزفت والمقير والحنتم .

1/236 [٨١٠٧] **حثنا** عباس الدوري / قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أخبره : أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما .

[٨١٠٨] **حدثنا** يونس بن حبيب وأبو يوسف الفارسي قالا : ثنا يحيى بن بكير ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو سلمة الحراني ح .

وحثنا محمد بن عوف الحمصي قال : ثنا أحمد بن يونس كلهم عن الليث بن سعد عن ابن شهاب - بمثله وقالوا : ينتبذ فيهما[٢] .

[٨١٠٩] **حدثنا** أبو الحسين بن خالد بن خلي قال : حثنا بشر بن شعيب عن أبيه .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : حدثني أنس : أن النبي ﷺ قال : « **لا تنبذوا في الدباء والمزفت** » .

[٨١١٠] **حدثنا** أحمد بن الفرج الحمصي قال : ثنا بقية قال : ثنا الزبيدي عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . وكان

---

(١) مسلم (١٩٩٣) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٩٩٢ / ٣٠) من طريق الليث .

أبو هريرة يلحق : الحنتم والنقير .

[٨١١١] **حدثنا** جعفر بن أبي عثمان الطيالسي قال : إسحاق ثنا الفَرْوي قال : ثنا مالك بن أنس عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير .

[٨١١٢] **حدثنا** محمد بن يعقوب الفرجي قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : ثنا عمرو بن عثمان عن أبيه ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يعقوب بن محمد قال : ثنا محمد بن عبد الله القاري عن موسى بن عقبة ح .

وحدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : ثنا يونس كلهم عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٨١١٣] **حدثنا** محمد بن أحمد بن الجنيد : ثنا بدل بن المحبر : ثنا شعبة : أخبرني يحيى البهراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم والدباء[١] .

٩- بيان صفة الأوعية التي كانت / ينبذ لرسول الله ﷺ فيها ، وصفة شربه والمدة التي كان يشربه فيها ثم يمسك عنها ، والدليل على إباحة شربه في الوقت الذي كان يمسك عن شربه وحظر شربه يوم الرابع 236/ب

[٨١١٤] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : حدثنا الحسن وأبو جعفر قالا : ثنا

(١) مسلم (١٩٩٥ / ٤٢) من طريق شعبة .

زهير عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي اللّٰه عنه - قال : كان يُنبذ لرسول اللّٰه ﷺ في سقاء ، فإن لم يجدوا سقاء نبذوا له في تَوْر من حجارة ، قال بعض القوم لأبي الزبير وأنا أسمع : أمن برام ؟ قال : من برام[١] .

[٨١١٥] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا روح : نا ابن جريج .

قال الصغاني : ونا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد اللّٰه يقول : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن المزفت والدباء والنقير ، وكان رسول اللّٰه ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة .

حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال قال ابن جريج : قال أبو الزبير : سمعت جابر .

[٨١١٦] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر - رضي اللّٰه عنهما - يقول : سمعت رسول اللّٰه ﷺ ينهى عن الجر والمزفت والدباء . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد اللّٰه - رضي اللّٰه عنهما - يقول : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الجر والمزفت والنقير ، وكان رسول اللّٰه ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة[٢] .

[٨١١٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا لم يجد شيئًا ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة .

[٨١١٨] **حدثنا** / عبد اللّٰه بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن الأسود 1/237
أبو علي الحنفي البصري بالرقة قالا : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث عن أبي عمرو بن العلاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ ينبذ له في تور من حجارة . رواه محمد بن يحيى عن أبي معمر .

---

(١) مسلم (١٩٩٩ / ٦٢) من طريق زهير .

(٢) مسلم (١٩٩٨ / ٦٠) - (١٩٩٩) من طريق عبد الرزاق .

[٨١١٩] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد البَهْراني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له عشية الأربعاء كليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة ، فإن فضل منه شيء سقاه الخدم أو أهراقه - وأكثر علمي أنه قال : يوم الثالث[١] .

[٨١٢٠] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد البهراني عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له النبيذ في سقاء فيشرب يومه ويوم الثاني ، قال شعبة : إلى العصر[٢] .

[٨١٢١] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي عمر البهراني ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ لرسول الله ﷺ النبيذ قال : فيشربه في اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالث ، ثم أمر به بسقاء الخدم أو يهراق[٣] .

[٨١٢٢] **حدثنا** هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثني أبي قال : نا عبيد الله عن زيد ، عن يحيى بن عبيد الحنفي قال : سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه ، فقال ابن عباس : أمسلمون أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصلح بيعه ولا شراه ولا التجارة فيه لمسلم ، ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ؛ ثم سألوه عن الطلاء ، فقال ابن عباس : وما طلاؤكم هذا إذ سألتم فبينوا ، قالوا : هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان ، / قال : وما الدنان ؟ (قالوا)[٤] : دنان مقيرة ، قال : مزفتة ؟ 237/ب
قالوا : نعم ، قال : فيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه يسكر ، قال : فكل مسكر حرام ، قال : ثم سألوه عن النبيذ ، فقال : خرج رسول الله ﷺ في سفر فرجع من سفره وقد انتبذ ناس ، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيبًا وماء وكان ينبذ من الليل فيصبح

(١) مسلم (٢٠٠٤ / ٧٩) بنحوه من طريق شعبة .
(٢) مسلم (٢٠٠٤ / ٨٠) بنحوه من طريق شعبة .
(٣) مسلم (٢٠٠٤ / ٨٢) من طريق الأعمش .
(٤) في الأصل : قال .

ويشربه يومه ذلك وليلته التي تستقبل ومن بعد الغد حتى يمسي ، فإذا أمسى شرب منه وسَقَى فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأُهريق[(١)] .

[٨١٢٣] **حدثني** أبو بكر عبد اللَّه بن أبي داود السجستاني قال : ثنا علي بن نصر الجهضمي قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا سفيان بن حبيب عن عبد الملك ابن جريج ، عن سعيد بن ميناء عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : كان رسول اللَّه ﷺ لا يشرب نبيذًا فوق ثلاث .

* * *

(١) مسلم (٢٠٠٤ / ٨٣) من طريق عبيد اللَّه .

(32)
مبتدأ كتاب الأشربة

١- من ذلك إباحة شرب النبيذ في جماعة ليوم وليلة ، وإباحة شرب الماء وغيره في القدح والسنة فيه وإباحة السؤال بشرب الماء واللبن ، والدليل على أن أفضل الشراب اللبن

[٨١٢٤] **حدثنا** مهدي بن الحارث قال : أنبا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو غسان قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : لما عرس أبو أُسيد الساعدي - رضي الله عنه - دعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أُسيد - رضي الله عنها - وبلّت تمرات من الليل في تور من حجارة ، فلما فرغ رسول الله ﷺ أماثته[١] له فسقته تخصه بذلك[٢] .

[٨١٢٥] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد / قال : ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من 238/أ
العرب فأمر أبا أُسيد أن يرسل إليها ، فقدمت ونزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، قال : « **قد أعاذك مني** » ، فقالوا لها :

---

(١) أماثته : أذابته .

(٢) مسلم (٢٠٠٦ / ٨٧) من طريق ابن أبي مريم .

تدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك ؛ قال سهل : فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال : **اسقنا يا سهل !** » قال : فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . قال أبو حازم : فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ، قال : ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ، فوهبه له[(١)] .

[٨١٢٦] **حدثنا** أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : سمعت سهل يقول : أتى أبو أُسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه ، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، فقال : أتدري ما سقت رسولَ الله ﷺ ؟ أنقعت[(*)] له تمرات من الليل في تَوْر[(٢)] .

[٨١٢٧] **وحدثنيه** أبو الحسن النيسابوري - أظنه مسدد - قال : ثنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم قال : سمعت سهل - بمثله وزاد : فلما أكل سقته إياه .

[٨١٢٨] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : لقد سقيت النبيَّ ﷺ بقدحي هذا الشراب كله : النبيذ واللبن والعسل والماء[(٣)] .

238/ب [٨١٢٩] **وحدثني** هلال قال : ثنا محمد بن مصعب : قثنا / حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، عن أنس - بمثله .

[٨١٣٠] **حدثنا** أبو يونس الجمحي وإبراهيم بن ديزيل قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرج النبي ﷺ إلى قباء ، فأُتي من

---

(١) مسلم (٢٠٠٧ / ٨٨) من طريق ابن أبي مريم .

(*) في الأصل : « إنقاب » .

(٢) مسلم (٢٠٠٦ / عقب ٨٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن .

(٣) مسلم (٢٠٠٨ / ٨٩) من طريق عفان بن مسلم .

بعض بيوتهم بقدح صغير ، فأدخل النبي ﷺ يده فلم يسعها القدح ، فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع أن يدخل إبهامه ، فقال للقوم : « **هلموا إلى الشراب** » . قال أنس : فبصر عيناي ينبع الماء من بين أصابعه ، فلم يزل القوم يروي ذلك القدح حتى رووا منه جميعًا .

[٨١٣١] **حدثنا** محمد بن يحيى قال : حدثني أيوب بن سليمان قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني قال : سمعت أنس بن مالك قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء ، فأُتى من بعض بيوتهم بقدح صغير ، قال : فأدخل رسول الله ﷺ يده فلم يسعها القدح ، فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع أن يدخل إبهامه ، قال : ثم قال للقوم : « **هلموا إلى الشراب** » . قال أنس : فبصر عيناي ينبع الماء من بين أصابعه ، فلم يزل القوم يُروّا[*] ذلك القدح حتى رووا منه جميعًا .

[٨١٣٢] **حدثنا** أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا عثمان بن خُرَّزاذ وأخو خطاب ومحمد بن إسحاق المسوحي بهمدان قالوا : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة فمررنا براعي / وقد عطش رسول الله ﷺ ، فحلبت له كثبة[١] 239/أ من لبن فأتيته بها ، فشرب حتى رضيت[٢] .

[٨١٣٣] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : نا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء عن أبي بكر الصديق قال : خرجت مع النبي ﷺ يريد المدينة فتبعه سراقة بن مالك فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت[٣] به فرسه

(*) كذا بالأصل .

(١) كثبة : الكثبة : الشيء القليل .

(٢) مسلم (٢٠٠٩ / ٩٠) عن عبيد الله بن معاذ .

(٣) ساخت : نزلت في الأرض .

فقال : يا محمد ! ادع الله لي ولا أعود . فدعا له فنجاه الله(١) .

[٨١٣٤] **حدثنا** محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي قال : أنبا حفص بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **رفعت لي السدرة فإذا أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران فالنيل والفرات ، وأما الباطنان فنهران في الجنة ، وأتيت بثلاثة أقداح : قدح لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر ، فأخذت الذي فيه اللبن فشربت منه فقيل لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك** » .

[٨١٣٥] **حدثنا** أبو الحسين بن خالد بن خلي قال : ثنا أبي قال : ثنا بشر ابن شعيب عن أبيه ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - : أُتي رسول الله ﷺ ليلة أُسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

[٨١٣٦] **حدثنا** محمد بن إسحاق بن شبويه السجزي بمكة قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليلة أُسري بي أُتيت بإناءين : أحدهما خمر والآخر لبن ، فقيل لي : خذ أيهما شئتَ ، فأخذت اللبن فشربته ، فقال : هُديت للفطرة - أو أَصبت الفطرة - أما إنك لو أخذت الخمر لغوت أمتك** » .

[٨١٣٧] / **حدثنا** أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي قال : حدثني أبي عن أبيه قال : أخبرني الزبيدي : أن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : أُتي رسولُ الله ﷺ ليلة أُسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن ، فنظر فيهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : هُديت للفطرة ، لو أخذت الخمر لغوت أمتك . 239/ب

قال أبو عوانة : سألني أبو حاتم ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة ، فأخبرته بكتبتي مائة حديث ليحيى بن حمزة كلها عن أبيه ، فساءه ذلك فقال : سمعت

(١) مسلم (٢٠٠٩ / ٩١) من طريق شعبة .

أحمد يقول : لم أسمع من أبي شيئًا ، فقلت : لا يقول حدثني أبي يقول : عن أبيه إجازة .

[٨١٣٨] **حدثنا** محمد بن عبد الملك قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث قالا : ثنا الليث عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الوهَّاب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أُتي رسول اللّه ﷺ ليلةَ أُسري به إلى إيلياء بقدحين : خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد للّه الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك .

رواه زهير بن حرب عن أبي صفوان ، عن يونس ، عن الزهري بذلك[1] .

[٨١٣٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أنبا يونس عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : أُتي رسول اللّه ﷺ - كذا قال يونس عن ابن وهب ، لم يذكر أبو هريرة .

[٨١٤٠] **رواه** مسلم عن سلمة عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن الزهري عن سعيد : أنه سمع أبا هريرة يقول : أُتي رسول اللّه ﷺ - بمثله ولم يذكر إيلياء[2] .

٢- بيان الأخبار الموجبة تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإطفاء المصابيح عند النوم ، وغلق الأبواب وإمساك الصبيان / عند المســـاء ، والدليل على أن تغطية الإناء وإيكاء السقاء بالليل أوجـــب منـه بالنهار

240/أ

[٨١٤١] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا

(١) مسلم (١٦٨ / ٩٢) عن زهير بن حرب .
(٢) مسلم (١٦٨ / عقب ٩٢) .

عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - : أن أبا حميد - رضي الله عنه - جاء إلى النبي ﷺ بإناء فقال : « **ألا خمرته**[1] **ولو بعود** » .

[٨١٤٢] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال : جاء أبو حميد إلى النبي ﷺ بقدح من لبن بالبقيع نهارًا ، فقال : « **ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه** » .

[٨١٤٣] **حدثنا** البكائي قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا سفيان - بمثله .

[٨١٤٤] **حدثنا** محمد بن أحمد بن الجنيد وعباس الدوري قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن فقال : « **ألا خمرته** ؟ زاد ابن عباس - رضي الله عنهما - : **ولو أن تعرض عليه عود** »[2] .

[٨١٤٥] **حدثنا** عباس قال : ثنا حجاج - بإسناده قال أبو حميد : إنما أمر بالأسقية أن توكأ[*] وبالأبواب أن تغلق ليلًا .

[٨١٤٦] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج - بهذا الحديث وقال فيه : إنه أتى النبيَّ ﷺ بقدح لبن من البقيع ليس بمخمر .

[٨١٤٧] **حدثنا** أبو الحسن الميموني وأبو الأزهر قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج وزكريا بن إسحاق قالا : ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني أبو حميد : أنه أتى النبي ﷺ بقدح من لبن من البقيع ليس بمخمر ، فقال النبي ﷺ : « **ألا خمرته ولو بعود تعرضه** » . قال أبو حميد : إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكأ وبالأبواب أن تغلق / ليلًا . 240/ب

ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل .

---

(١) خمرته : غطيته .

(٢) مسلم (٢٠١٠ / ٩٣) من طريق أبي عاصم .

(*) في الأصل : « يوكأ » .

قال أبو عوانة : عندي هذا الحديث عن الصغاني عن أبي عاصم عن زكريا بن إسحاق - بمثله . كذا وقع إليَّ عن الصغاني عن أبي عاصم ، وعند مسلم : عن روح عن ابن جريج وزكريا ، وعن أبي عاصم عن ابن جريج وحده(١) .

[٨١٤٨] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ فاستسقى فقال رجل : يا رسول اللَّه ! ألا أسقيك نبيذًا ؟ قال : « **بلى** ، فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح من نبيذ ، فقال النبي ﷺ : **فهلا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عودًا** »(٢) .

[٨١٤٩] **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء أبو حميد إلى رسول اللَّه ﷺ بقدحٍ فيه لبن مكشوفًا ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **ألا كنت خمرته ولو بعود تعرضه عليه** » .

[٨١٥٠] **حدثنا** ابن شباban قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من البقيع ، فقال له النبي ﷺ : « **ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا** » . قال عثمان : وهو الصواب : أبو سفيان عن جابر(٣) .

[٨١٥١] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن وأبو جعفر قالا : ثنا زهير ح .

وحدثنا محمد بن عبيد اللَّه بن المنادي قال : ثنا يونس بن محمد ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية / وخمروا الآنية وأطفئوا السراج ؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحل** 241/أ

(١) مسلم (٢٠١٠ ، ٩٣ ، ...) .
(٢) مسلم (٢٠١١ / ٩٤) من طريق أبي معاوية .
(٣) مسلم (٢٠١١ / ٩٥) عن عثمان .

وكاء ولا يكشف إناء ، فإن الفويسقة[1] - زاد يونس بن محمد : ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اللَّه فليفعل . وقالوا جميعًا : فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم »[2] .

[٨١٥٢] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا السراج ؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابًا ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم اللَّه عليه ، فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم »[3] .

[٨١٥٣] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد اللَّه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا رقدتم فأطفئوا المصابيح وغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء ، فإن لم تجدوا إلا عودًا فأعرضوا عليه واذكروا اسم اللَّه عليه ؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحل وكاء ولا يكشف ثوبًا ، وإن الفأرة - أو : الفويسقة - تضرم على الناس بيوتهم » .

[٨١٥٤] حثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا النفيلي قال : قرأت على معقل عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بالأبواب أن تغلق ويقال : بسم اللَّه ، ويغطى الإناء ويقال : بسم اللَّه ، ولو لم يجد إلا عودًا فأعرضه عليه وقل : « بسم اللَّه ، ويطفأ المصابيح ويقال : بسم اللَّه » .

[٨١٥٥] أخبرنا[*] / يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك ابن أنس أخبره عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « أغلقوا الأبواب 241/ب

---

(١) الفويسقة : هي الفأرة .

(٢) مسلم (٢٠١٢ / عقب ٩٦ بحديث) من طريق زهير .

(٣) مسلم (٢٠١٢ / ٩٦) من طريق الليث .

(*) كتب فوقه في الأصل « ما » كذا .

وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء وخمروا الإناء وأطفئوا المصباح ؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء ، والفويسقة تضرم على الناس بيتهم »[١] .

[٨١٥٦] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الأحمسي ، وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أمرنا النبي ﷺ أن نغلق أبوابنا ونطفئ سرجنا ونوكئ أسقيتنا ونغطي آنيتنا ؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ولا سقاء موكأ ولا إناء مغطى ، وإن الفأرة تضرم البيت على أهله بسراجهم .

زاد أبو داود : ونهانا أن نأكل بالشمال ونمشي في نعل واحدة ، أو يحتبى أحدنا وفرجه مفضيًا إلى السماء ، أو نشتمل الصماء[٢] .

[٨١٥٧] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أمرنا النبي ﷺ - وذكر الحديث .

[٨١٥٨] **حدثنا** إدريس بن بحر قال : ثنا يحيى بن المنذر قال : ثنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : **« غلقوا الأبواب وأوكوا الآنية ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ثيابهم »**[٣] .

[٨١٥٩] **حدثنا** أبو الحسن الميموني وعباس الدوري والصغاني قالوا : ثنا روح ابن عبادة قال : ثنا ابن جريج : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : **« إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ؛ فإن** / 1/242 **الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم اللَّه ؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم اللَّه ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم اللَّه ولو أن تعرضوا عليه شيئًا »** . زاد الصغاني

---

(١) مسلم (٢٠١٢ / عقب ٩٦) من طريق مالك .

(٢) هذه الزيادة تأتي برقم (٨٦٩١) .

(٣) مسلم (٢٠١٢ / عقب ٩٦ بحديث) من طريق زهير .

والميموني ، « **وأطفئوا مصابيحكم** » . هذا لفظ روح[(١)] .

ورواه إسحاق بن منصور عن روح ، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار[(٢)] .

وأبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطاء كرواية روح[(٣)] .

ورواه محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير[(٤)] .

[٨١٦٠] **حدثنا** هلال بن العلاء الرقي قال : ثنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا عباس الدوري : قثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ؛ فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم اللَّه ؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ، وأوكوا آنيتكم واذكروا اسم اللَّه ولو أن تعرضوا عليه شيئًا ، وأطفئوا مصابيحكم** » .

[٨١٦١] **حدثنا** ابن أبي مسرة قال : ثنا أبي قال : ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج - بإسناده مثله . قال : وأخبرني عمرو بن دينار عن جابر بنحوه عن النبي ﷺ مثله .

[٨١٦٢] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ترسلوا فواشيكم**[(٥)] **وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء** »[(٦)(٧)] .

242/ب [٨١٦٣] **حدثنا** / الصغاني قال : ثنا الحسن بن موسى ح .

---

(١) مسلم (٢٠١٢ / ٥٧) من طريق روح .

(٢) مسلم (٢٠١٢ / عقب ٩٧) عن إسحاق .

(٣) مسلم عقب السابق من طريق أبي عاصم .

(٤) مسلم (قبل ٩٧) عن محمد بن المثنى .

(٥) فواشيكم : الفواشي كل شيء منتشر من المال كالمواشي وغيرها .

(٦) فحمة العشاء : ظلمتها وسوادها .

(٧) مسلم (٢٠١٣ / ٩٨) من طريق زهير .

وحدثنا الدنداني قال : ثنا النفيلي قالا : ثنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي ﷺ - بمثله إلا أن الحسن قال : **فإن الشيطان** .

[٨١٦٤] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا فضيل بن عبد الوهاب السكري قال : ثنا حماد عن كثير بن شِنْظِير عن عطاء عن جابر رفعه قال : « **أكفئوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارًا وخطفة** » .

[٨١٦٥] **حدثنا** سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا : ثنا موسى بن داود قال : ثنا الليث بن سعد .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء** »[١] .

[٨١٦٦] **حدثنا** يزيد بن عبد الصمد وعبد الصمد بن عبد الوهاب صُميد الحمصي قالا : ثنا علي بن عياش قال : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغطى ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء** » .

[٨١٦٧] رواه مسلم عن نصر بن علي عن أبيه عن الليث - نحوه[٢] .

[٨١٦٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى / وأحمد بن شيبان قالا : ثنا سفيان 243/أ ابن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « **لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون** » غير أن ابن شيبان قال : يبلغ به

(١) مسلم (٢٠١٤ / ٩٩) من طريق الليث .
(٢) مسلم (٢٠١٤ / عقب ٩٩) .

النبيَّ ﷺ[1] .

[٨١٦٩] حدثنا الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « **لا تدعوا النار في بيوتكم حين تنامون** » .

[٨١٧٠] حدثنا الترقُفي العباس بن عبد اللَّه قال : ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا نافع بن يزيد قال : حدثني ابن الهاد : أن نافعًا مولى ابن عمر حدثه عن ابن عمر : أنه سمع النبي ﷺ قال : « **لا تبيتن النار في بيوتكم فإنها عدو** » .

[٨١٧١] حدثنا الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد الكوفيان قالا : ثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد اللَّه بن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي اللَّه عنه - قال : احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل ، فلما حُدث رسول اللَّه ﷺ بشأنهم قال : « **إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم** »[2] .

[٨١٧٢] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا أبو أسامة وقال : فذُكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ قال : « **إن هذه لكم عدو ، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم** » .

[٨١٧٣] حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون** » .

---

(١) مسلم (٢٠١٥ / ١٠٠) من طريق سفيان .
(٢) مسلم (٢٠١٦ / ١٠١) من طريق أبي أسامة .

٣- بيان حظر شرب الرجل بشماله ، ووجوب شربه بيمينه

[٨١٧٤] **حدثنا** زكريا بن يحيى المروزي أبو يحيى قال : ثنا / سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** »[1] . 243/ب

[٨١٧٥] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : حثنا سفيان - بإسناده عن جده ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .

[٨١٧٦] **حدثنا** أبو الحسن الميموني في آخرين قالوا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** »[2] .

[٨١٧٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك عن الزهري - بإسناده : « **وإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** »[3] .

[٨١٧٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد : أن القاسم بن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر - حدثه عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يأكلن أحدكم**

---

(١) مسلم (٢٠٢٠ / ١٠٥) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (٢٠٢٠ / عقب ١٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم (٢٠٢٠ / عقب ١٠٥) من طريق مالك .

بشماله ولا يشربن بها ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » . قال عمر بن محمد : وكان نافع يزيد فيها : « **ولا يأخذن بها ولا يعطين بها** »(١) .

[٨١٧٩] **حدثنا** محمد بن يحيى : قثنا إسماعيل قال : حدثني أخي عن سليمان ، عن عمر بن محمد : أن أبا بكر بن عبيد الله أخبره عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بمثله إلى قوله : « **ويشرب بشماله** »(٢) .

[٨١٨٠] **حدثنا** أبو إبراهيم الزهري قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن أبي أويس - بمثله .

1/244 [٨١٨١] **حدثنا** أبو إبراهيم : قثنا / أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب عن عمر بن محمد - بمثل حديث(*) الأول .

قال أحمد بن صالح : سألت الناس بالمدينة فقالوا : لأبي بكر أخ يقال له القاسم .

٤- باب النهي عن اختناث الأسقية والشرب من أفواهها

[٨١٨٢] **حدثنا** ابن عزيز الأيلي قال : حدثني سلامة عن عقيل قال : أخبرني محمد : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره : أنه سمع أبا سعيد - رضي الله عنه - يقول : سمعت النبي ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية . وهو الشراب(*) من أفواهها .

[٨١٨٣] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها(٣) .

---

(١) مسلم (٢٠٢٠ / ١٠٦) من طريق ابن وهب .
(٢) مسلم (٢٠٢٠ / ١٠٥) من طريق أبي بكر بن عبد الله .
(*) كذا بالأصل .
(٣) مسلم (٢٠٢٣ / ١١١) من طريق ابن وهب .

[٨١٨٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب - إلى قوله : الأسقية .

[٨١٨٥] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا مسدد : قثنا سفيان عن الزهري[١] ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه أو عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن اختناث الأسقية . واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه[٢] .

٥- باب النهي عن الشـــرب قائمًا ، ووجـــوب النهـــي علـــى من يشرب قائمًا

[٨١٨٦] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال : ثنا عبيد اللَّه بن عمر قال : ثنا خالد بن الحارث ح .

وحدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، وسئل عن الأكل ، قال خالد : لا أدري ما المسئول ، / قال : ذاك شر - أو قال : أخبث[٣] . هذا لفظ الصغاني ، وقال يوسف : فسألناه عن الأكل - بمثله . 244/ب

[٨١٨٧] حدثنا محمد بن الحسن أبو جعفر الأصبهاني قال : ثنا بكر بن بكار قال : ثنا هشام ح .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية وأبو داود الحراني قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس : أن نبي اللَّه ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا[٤] .

---

(١) مسلم (٢٠٢٣ / ١١٠) من طريق سفيان .
(٢) مسلم (٢٠٢٣ / عقب ١١١) من طريق عبد الرزاق .
(٣) مسلم (٢٠٢٤ / ١١٣) من طريق سعيد .
(٤) مسلم (٢٠٢٤ / عقب ١١٣) من طريق هشام .

[٨١٨٨] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : حثنا هشام عن قتادة ، عن أنس قال : زجر رسول اللّه ﷺ أن يشرب قائمًا .

[٨١٨٩] **حدثنا** يعقوب بن سفيان الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، فسألت أنس عن الأكل فقال : هو أشد من الشرب(١) .

[٨١٩٠] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا همام - بإسناده : عن الشرب قائمًا ، قال : وسألته عن الأكل ، قال : « ذاك أخبث » .

[٨١٩١] **حدثنا** موسى بن سعيد أبو بكر الطرسوسي قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الشرب قائمًا(٢) .

[٨١٩٢] **حدثنا** يعقوب بن سفيان وأبو أمية قالا : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ح .

وحدثنا علي بن الحسن الهلالي قال : ثنا المقرئ قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري / قال : نهى النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائمًا(٣) . 245/أ

[٨١٩٣] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد اللّه بن موسى قال : أنبا يزيد بن إبراهيم عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : أنه زجر أن يشرب الرجل وهو قائم .

[٨١٩٤] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا بكر بن بكار قال : ثنا شعبة عن

---

(١) مسلم (٢٠٢٤ / ١١٢) من طريق همام .
(٢) مسلم (٢٠٢٥ / ١١٥) من طريق يحيى بن سعيد .
(٣) مسلم (٢٠٢٥ / ١١٤) من طريق همام .

قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، قلت : فالأكل ؟ قال : هو أشد . رواه الدارمي عن بكر .

[٨١٩٥] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا ، قلت : فالأكل ؟ قال : هو شر - أو : أخبث .

[٨١٩٦] **حدثنا** أبو علي الزعفراني وعباس الدوري وأبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البزوري قالوا : ثنا شبابة قال : ثنا المغيرة بن مسلم عن مطر الورّاق ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا وعن المجثمة والجلالة ، وأن يشرب من في السقاء . زاد ابن عوف : وأن يتنفس في الإناء .

إلى هنا لم يخرجاه(*) .

وروى محمد بن يحيى عن نُعيم بن حماد عن مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة عن أبي غطفان المزني عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عن النبي ﷺ قال : « **لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقِ** »(١) .

٦- بيان الخبر المبيح الشرب قائمًا

[٨١٩٧] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة عن عاصم قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - : أن رسول اللَّه ﷺ أتى زمزم فاستسقى فأتيته بماء فشرب وهو قائم(٢) .

[٨١٩٨] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا إبراهيم بن حميد الطويل قال : ثنا شعبة - بإسناده : إن النبي ﷺ جاء زمزم فناولوه دلوًا من ماء فشرب / وهو قائم . 245/ب

[٨١٩٩] **حدثنا** عباس بن محمد الدوري قال : ثنا الأسود بن عامر : قثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثور بني تميم وحدثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام مولى الأزد وحدثنا شريك بن عبد اللَّه بن شريك بن الحارث النخعي وحدثنا عبد اللَّه

(*) كذا بالأصل .

(١) مسلم (٢٠٢٦ / ١١٦) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .

(٢) مسلم (٢٠٢٧ / ١٢٠) من طريق شعبة .

ابن المبارك الخراساني وحدثنا الحسن بن صالح الهمداني ثم الثوري ثور همدان كلهم عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ شرب قائمًا من زمزم . قال بعضهم : إن عامرًا قال : سمعت ابن عباس يقول : سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم .

[٨٢٠٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ شرب وهو قائم(١) .

[٨٢٠١] **حدثنا** موسى بن سفيان الجنديسابوري : قثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عبد الله بن أبي قيس عن عاصم ، عن الشعبي عن ابن عباس قال : سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

[٨٢٠٢] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا عفانِ قال : ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، عن الشعبي وعكرمة ، عن ابن عباس قال : سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

روى يعقوب الدورقي عن هشيم ، عن عاصم ومغيرة عن الشعبي - بمثله(٢) .

[٨٢٠٣] **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصفار الرقي قال : ثنا مؤمل بن الفضل : قثنا عيسى بن يونس عن صاعد(*) ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : شرب رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم .

٧- بيان النهي عن التنفس في الإناء ، والخبر المبيح التنفس فيه ، والترغيب للشارب /أن يتنفس في شربه ثلاثًا 246/أ

(١) مسلم (٢٠٢٧ / ١١٨) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٢٠٢٧ / ١١٩) عن يعقوب الدورقي .

(*) هو صاعد بن مسلم اليشكري مولى الشعبي .

[٨٢٠٤] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني : قثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة : أنه حدثه أن أباه - رضي الله عنه - حدثه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **ولا يتنفس في الإناء** » .

[٨٢٠٥] **حدثنا** عمر بن شبة النميري قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : ثنا أيوب عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه[١] .

[٨٢٠٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني جرير بن حازم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئًا أو يأخذ بشماله ، ونهى أن يتنفس الرجل في إنائه إذا شرب .

[٨٢٠٧] **حدثنا** السري بن يحيى قال : ثنا أبو نُعيم قال : ثنا عَزْرَة عن ثمامة قال : كان أنس بن مالك يتنفس في الإناء بمرتين أو ثلاثًا ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا .

[٨٢٠٨] **حدثنا** سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا : ثنا عثمان بن عمر عن عَزْرَة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : رأيت أنس بن مالك يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثًا .

قال أبو عوانة : كذا وقع إليَّ عنهما جميعًا .

[٨٢٠٩] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : ثنا عزرة بن ثابت : أن ثمامة بن عبد الله حدثه عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يتنفس ثلاثًا .

[٨٢١٠] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا وكيع عن عزرة عن ثمامة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا[٢] .

---

(١) مسلم (٢٦٧ / ١٢١) من طريق الثقفي ، وذكره مسلم في كتاب الطهارة (٢٦٧ / ٦٥) .

(٢) مسلم (٢٠٢٨ / ١٢٢) من طريق وكيع .

246/ب
[٨٢١١] **حدثنا** حمدان بن علي قال : ثنا مسلم / بن إبراهيم قال : ثنا عزرة قال : ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثًا .

[٨٢١٢] **حدثنا** أبو داود الحراني - هو سليمان بن سيف - قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا عزرة بن ثابت وعبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس : أن أنسًا كان إذا شرب تنفس ثلاثًا ، قال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثًا .

[٨٢١٣] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا هشام عن أبي عصام ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثًا ويقول : « **هو أهنأ وأمرأ وأبرأ** »(١) .

[٨٢١٤] **حدثنا** أبو داود السجزي وأبو أمية قالا : ثنا مسلم قال : ثنا هشام الدستوائي - بمثله .

[٨٢١٥] **حدثنا** أبو جعفر أحمد : ثنا سعيد الدارمي : قثنا حبان بن هلال قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : ثنا أبو عصام عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول : « **إنه أروى وأبرأ وأمرأ** » . قال أنس : وأنا أتنفس في الإناء ثلاثًا(٢) .

[٨٢١٦] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أبو عصام عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول : « **إنه أبرأ وأروى وأمرأ** » . قال أنس : وأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا .

[٨٢١٧] **حثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن معاذ قال : ثنا عبد الوارث عن أبي عصام ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثًا - فذكر مثله .

[٨٢١٨] **وحدثنا** يوسف أيضًا قال : ثنا داود بن منصور قال : ثنا

---

(١) أمرأ : أي أجمل انسياغًا ، وأبرأ : أي من الألم .

(٢) مسلم (٢٠٢٨ / ١٢٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد .

عبد الوارث بن سعيد قال : كنت يومًا عند هشام الدستوائي جالسًا فمر بنا أبو عصام فقلت : إن هذا الشيخ يحدث عن أنس بحديث غريب ، فدعوته / فحدثني فإذا 1/247أ
هشام بعد يخالفني وغلط فيه وقال : إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ .

٨- بيان وجوب دفع الشارب فضل شرابه إلى من عن يمينه وإن كان من [عن][*] يساره أكبر منه وأفضل

[٨٢١٩] **حدثنا** سعيد بن عمرو الدمشقي .

وأنبا عبد الرحمن بن بشر قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري : سمع أنس ابن مالك - رضي الله عنه - يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة ، وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته ، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة داجن ، وشيب[١] له من ماء بئر في الدار ، وأبو بكر - رضي الله عنه - عن شماله وأعرابي عن يمينه ، فشرب النبي ﷺ وعمر - رضي الله عنه - ناحية ، فقال عمر : يا رسول الله ! أعط أبا بكر ، فناوله الأعرابي وقال : « **الأيمن فالأيمن** »[٢] .

[٨٢٢٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس وقرة ومالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ : أنه أُتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال : « **الأيمن فالأيمن** »[٣] .

[٨٢٢١] **حدثنا** السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني والدبري عن

(*) زيادة يستلزمها السياق .
(١) شيب : خلط .
(٢) مسلم (٢٠٢٩ / ١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة .
(٣) مسلم (٢٠٢٩ / ١٢٤) من طريق مالك .

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس - نحوه وقال فيه : فقال عمر : يا رسول اللّه ! أعط أبا بكر عندك - وخشي أن يعطيه الأعرابي .

من هنا لم يخرجاه :

[٨٢٢٢] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا بشر بن بكر ح .

وحدثنا ابن عوف قال : ثنا أبو المغيرة كلاهما عن الأوزاعي ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثني ابن عزيز حدثني سلامة عن عقيل ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ح / . 247/ب

وحدثنا أبو يوسف الفارسي والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب ح .

وحدثنا أحمد بن هاشم الأنطاكي وأبو يوسف قالا : ثنا حجاج بن أبي منيع عن جده ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا حاجب بن الوليد قال : ثنا محمد بن حرب قال : ثنا الزبيدي ح .

وحدثنا ابن الفرجي قال : ثنا إبراهيم بن المنذر : قثنا عمر بن عثمان عن أبيه ح .

وحدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا إبراهيم بن المنذر : قثنا عبد اللّه بن موسى عن أسامة كلهم عن الزهري عن أنس - بنحوه ومعناه .

[٨٢٢٣] **حدثنا** يعقوب بن سفيان قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس - رضي اللّه عنه - : أن النبي ﷺ أُتي بإناء فيه لبن وعن يمينه رجل أعرابي وعن يساره عبد الرحمن بن عوف - رضي اللّه عنه - فشرب منه ثم أعطى الأعرابي وقال : « **الأيمن فالأيمن** » - كذا قال وهيب عن النعمان .

[٨٢٢٤] **حدثني** محمد بن علي بن ميمون الرقي قال : ثنا النفيلي ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن أبي شعيب ح .

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد وابن شبابان قالا : ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قالوا : ثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك : أن النبي ﷺ شرب قائمًا .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٨٢٢٥] **حدثنا** أبو داود الحراني : قثنا أبو جعفر النفيلي قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس بن مالك قال : انطلق رسول اللَّه ﷺ ومعه أبو بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - وأناس من الأعراب حتى دخل دارنا فحلبنا له شاة وشن عليه من ماء بئرنا ، فشرب وأبو بكر عن يساره وعمر مسقبله وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر : أبو بكر يا رسول اللَّه ! فأعطاه الأعرابي وقال : **الأيمنون** .

[٨٢٢٦] **حدثنا** / محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا يحيى بن أبي بكير 1/248
قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبو طوالة عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ شرب وأعطى من عن يمينه ثم قال : « **الأيمنون** » ، ثم قال أنس : فهي سنة فهي سنة .

[٨٢٢٧] **حدثنا** أبو المثنى معاذ بن المثنى قال : ثنا القعنبي قال : ثنا سليمان بن بلال عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة : أنه سمع أنس بن مالك يحدث قال : أُتي رسول اللَّه ﷺ في دارنا فاستسقى ، قال أنس : فحلبنا له شاة لنا ، قال : ثم شبناه من ماء بئرنا هذه ، قال : فأعطيته رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهَه[١] ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ رسول اللَّه ﷺ من شربه قال له عمر : هذا أبو بكر يا رسول اللَّه ! فأعطى رسولُ اللَّه ﷺ الأعرابيَّ ولم يعط أبا بكر وعمر ، وقال رسول اللَّه ﷺ : « **الأيمنون** » - ثلاث مرات .

---

(١) وجاهه : تلقاءه .

[٨٢٢٨] **حدثنا** علي بن المبارك الصنعاني قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حثنا سليمان بن بلال - بمثله . زاد ابن أبي أويس : قال أنس : فهي سنة فهي سنة فهي سنة .

[٨٢٢٩] **حدثني** أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا أبو طوالة : أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتانا رسول اللّٰه ﷺ في دارنا - فذكر نحوه وفيه : قال عمر : يا رسول اللّٰه ! أبو بكر - يؤذنه به ليعطيه فضله ، فأعطاه رسول اللّٰه ﷺ الأعرابي ؛ قال أنس : فهي سنة(١) .

[٨٢٣٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أنبا مالك عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ / أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « **أتأذن لي أَنْ أعطي هؤلاء ؟** » قال الغلام : لا واللّٰه يا رسول اللّٰه ! لا أوثر بنصيبي منك أحد ، فتلّه(*) رسول اللّٰه ﷺ في يده(٢) . 248/ب

[٨٢٣١] **حدثنا** أبو إسماعيل قال : ثنا القعنبي عن مالك - بمثله .

[٨٢٣٢] **حدثني** إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص قال : ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد قال : ثنا يعقوب عن أبي حازم : أنه سمع سهل بن سعد يقول : أُتي رسول اللّٰه ﷺ بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم والأشياخ عن يساره فقال للغلام : « **ائذن لي أن أعطي الأشياخ** » ، فقال : ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدًا يا رسول اللّٰه ! فأعطاه إياه(٣) .

[٨٢٣٣] **حدثنا** هاشم بن يونس العصار بمصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو غسان : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : أُتي رسول اللّٰه ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال للغلام : « **ائذن لي**

---

(١) مسلم (٢٠٢٩ / ١٢٦) عن علي بن حجر .

(*) فتلّه : أي ألقاه ووضعه .

(٢) مسلم (٢٠٣٠ / ١٢٧) من طريق مالك .

(٣) مسلم (٢٠٣٠ / ١٢٨) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن .

أنْ أعطي الأشياخ » فقال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدًا يا رسول اللَّه ! قال : فأعطاه إياه .

[٨٢٣٤] **حدثنا** علي بن حرب الطائي قال : ثنا القاسم بن يزيد - يعني الحربي - عن هشام بن سعد عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كنت عند النبي ﷺ فأُتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فشرب اللبن وقال للغلام : « **أتأذن فأسقي الأشياخ** ؟ » قال : ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا ، فسقاه وتركهم .

[٨٢٣٥] **حدثني** محمد بن محمد الجذوعي القاضي عن أبي محمد الخطابي قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي عن سهل : أن النبي ﷺ أُتي بقدح فشرب وعن يمينه / غلام حدث والأشياخ عن يساره ، فلما شرب قال : 249/أ
« **أتأذن لي يا غلام أنْ أعطي الأشياخ** ؟ » قال الغلام : ما كنت لأوثر بفضلك يا رسول اللَّه أحدًا ، فأعطاه إياه[١] .

* * *

(١) مسلم (٢٠٣٠ / ١٢٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(33)
مبتدأ كتاب الأطعمة

١- من ذلك وجوب التسمية عند حضور الطعام ، وحضور الشيطان إذا تركت التسمـــية ، وبيان السنة في القوم إذا حضروا الطعام مع إمام أن لا يبدؤا بالأكل قبل الإمام ، وثواب الطاعم الشاكر

[٨٢٣٦] **حدثنا** علي بن حرب قال : نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن خيثمة، عن أبي حذيفة عن حذيفة - رضي اللّه عنه - قال : كنا إذا حضرنا مع رسول اللّه ﷺ ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول اللّه ﷺ طعامًا لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول اللّه ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا فجاء أعرابي فكأنما يُدفع ، قال : فذهب ليضع يده في الطعام، قال : فأخذ رسول اللّه ﷺ بيده . قال : وجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال : فأخذ رسول اللّه ﷺ بيدها وقال : « **إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم اللّه عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي**

بيده ! إن يده في يده مع أيديهما » . قال علي : **« لفي يدي مع يدهما »**[١] .

[٨٢٣٧] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : حدثني خيثمة : حدثني أبو / حذيفة عن حذيفة قال : كنا إذا دعينا مع رسول الله ﷺ إلى طعام كففنا أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده ، فدعينا إلى طعام فجاء أعرابي كأنما يُطرد حتى أهوى بيده فأخذ رسول الله ﷺ بيده فأجلسه ، ثم جاءت جارية كأنها تطرد حتى أَهوت بيدها فأخذ رسول الله ﷺ بيدها فأجلسها ، ثم قال رسول الله ﷺ : **« لما أعييناه ألا نذكر اسم الله جاء بهذا الأعرابي ليستحل به طعامنا فأخذت بيده فأجلسته ، ثم جاء بهذه الجارية ليستحل بها طعامنا فأخذت بيدها فأجلستها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يدها »** - ثم سمى وأكل . 249/ب

رواه إسحاق عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش وقال في آخره : **« ثم ذكر اسم الله وأكل »**[٢] .

[٨٢٣٨] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن الأعمش - بإسناده نحوه ؛ وقال النبي ﷺ : **« بسم الله كلوا »**[٣] .

[٨٢٣٩] **حدثنا** أبو أمية : قثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة .

قال : وثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال : **« إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه »** .

[٨٢٤٠] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنه سمع النبي ﷺ يقول : **« إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه**

(١) مسلم (٢٠١٧ / ١٠٢) من طريق أبي معاوية .
(٢) مسلم (٢٠١٧ / عقب ١٠٢) عن إسحاق .
(٣) مسلم (٢٠١٧ / عقب ١٠٢ بحديث) من طريق عبد الرحمن .

قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ههنا ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإن لم يذكر الله عند طعامه قال :
250/أ **أدركتم / المبيت والعشاء »**[١] .

[٨٢٤١] **حدثنا** أبو داود السجستاني قال : ثنا يحيى بن خلف : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير عن جابر : سمع النبي ﷺ بمثله لم يذكر « **ههنا** » فقط هذه الكلمة[٢] .

[٨٢٤٢] **حدثنا** محمد بن حيويه ويوسف القاضي قالا : ثنا محمد بن أبي بكر قال : أنبا عمر بن علي قال : ثنا معن بن محمد قال : سمعت حنظلة بن علي قال : ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر** » .

٢- بيان النهي عن الأكل بالشمال وحظره والتشديد فيه ، ووجوب الأكل باليمين

[٨٢٤٣] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل .

رواه الدارمي عن أبي عاصم وزاد : وأن تأكل بشمالك[٣] .

[٨٢٤٤] **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن يزيد بن مهيار بن أبي المنادي وحسين ابن نصر ختن أحمد بن صالح قالا : ثنا مصعب بن المقدام قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن يمس الرجل ذكره

---

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٢٠١٨ / ١٠٣) من طريق أبي عاصم .

(٣) مسلم (٢٠٩٩ / ٧٣) من طريق ابن جريج .

بيمينه ، وأن يلتحف الصماء ، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء ، وأن يمشي في نعل واحد .

[٨٢٤٥] **سمعت** الحسين بن نصر يقول : سمعت مصعب بن المقدام ذكره عن سفيان - بمثله مثل حديث محمد بن عبيد الله .

[٨٢٤٦] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا يونس بن محمد قال : أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تأكلوا بالشمال ؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال** »[١] .

[٨٢٤٧] **حدثنا** محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا قبيصة وأبو الجواب قالا : ثنا سفيان عن عمر بن محمد ، عن القاسم ، عن سالم بن عبد الله ، / عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يشرب بشماله ويأكل بشماله** » . 250/ب

[٨٢٤٨] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن عمر بن محمد ، عن القاسم بن عبيد الله ، عن سالم - بإسناده مثله[٢] .

[٨٢٤٩] **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا النضر بن محمد : قثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أبصر النبيُّ ﷺ رجلًا يأكل بشماله فقال رسول الله ﷺ : « **كل بيمينك** » ، قال : لا أستطيع ، قال : « **لا استطعت** » ! قال : فما وصلت إلى فيه بعد ذلك ، كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر[٣] .

[٨٢٥٠] **حدثنا** غير واحد عن أبي الوليد قال : ثنا عكرمة بن عمار : حدثني إياس بن سلمة : أن أباه حدثه : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن راعي العير أبصره النبي ﷺ يأكل بشماله - وذكر الحديث بمثله .

---

(١) مسلم (٢٠١٩ / ١٠٤) من طريق الليث .
(٢) مسلم (٢٠٢٠ / ١٠٦) من طريق ابن وهب .
(٣) مسلم (٢٠٢١ / ١٠٧) من طريق عكرمة بن عمار .

[٨٢٥١] حثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل من أشجع يقال له بسر بن راعي العير وهو يأكل بشماله فقال له : **كل بيمينك** ، قال : لا أستطيع ، قال : **لا استطعت** . قال : فما وصلت يده إلى فيه بعد .

[٨٢٥٢] **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا شعبة عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أبصر النبي ﷺ رجلًا يأكل بشماله فقال له النبي ﷺ : **كل بيمينك** ، قال : لا أستطيع ، قال : **لا استطعت !** قال : فما رفعها إلى فيه بعد ذلك .

٣- باب الخبر الموجب أكل الذي يأكل مما يليه ، والدليل على أن الطعام إذا اختلف / لونه لم يجاوز ما يليه ، ووجوب التسمية عنده

251/أ

[٨٢٥٣] **حدثنا** الصغاني ومحمد بن عمرو بن نافع المعدل بمصر وكِيلَجة قالوا : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن جعفر قال : أخبرني محمد بن عمر بن حلحلة عن وهب بن كَيسان ، عن عمر بن أبي سلمة - رضي اللّٰه عنه - قال : أكلت يومًا مع رسول اللّٰه ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **كل مما يليك** »(١) .

[٨٢٥٤] **حدثنا** عباس الدوري وأبو أمية قالا : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان .

ثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قثنا يحيى بن صالح : قثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة قال : قال لي رسول اللّٰه ﷺ :

(١) مسلم (٢٠٢٢ / ١٠٩) من طريق ابن أبي مريم .

« **ادنه وَسَمِّ اللّه وكل مما يليك** » .

[٨٢٥٥] **حدثنا** حنبل بن إسحاق بن حنبل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الوليد بن كثير مولى بني مخزوم : أنه سمع أبا نعيم وهب ابن كيسان : سمعه من عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول اللّه ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة[١] فقال لي : « **يا غلام ! إذا أكلت فسَمِّ اللّه وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك** » : قال : فما زالت تلك طُعْمتي بعد[٢] .

[٨٢٥٦] **حدثنا** مهدي بن الحارث : قثنا إبراهيم بن نصر قال : ثنا سفيان عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان قال : سمعت عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول اللّه ﷺ وكانت يدي تطيش مع رسول اللّه ﷺ في الصحفة فقال : « **إذا أكلت فقل : بسم اللّه ، وكل بيمينك وكل مما يليك** » ؛ قال عمر : فما زال طعمتي كذلك .

[٨٢٥٧] **حثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا محمد بن بشر عن هشام بن عروة ، عن أبي وجزة ، عن عمر بن أبي سلمة : قال لي رسول اللّه ﷺ : « **ادن اجلس يا بني ! سَمِّ اللّه وكل بيمينك وكل مما يليك** » ، قال : فواللّه ما زالت تلك أكلتي بعد .

251/ب / **رواه** هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ولكنه وَهْم ، والمشهور بهذا الإسناد : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب .

لم يخرجاه .

٤- بيان الخبر الموجب لعق الأصابع إذا أراد مسح يده

[٨٢٥٨] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري قال : ثنا حماد بن مسعدة ح .

(١) تطيش : تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ، والصحفة دون القصعة وتسع ما يشبع خمسة .

(٢) مسلم (٢٠٢٢ / ١٠٨) من طريق سفيان .

وحدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج كلاهما عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلْعقها أو يُلْعقها** » .

[٨٢٥٩] **حدثنا** عمر بن شبة قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم طعامًا** »(١) .

[٨٢٦٠] **حدثنا** الدوري والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا روح بن عبادة : قثنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها** »(٢) .

[٨٢٦١] **حدثنا** محمد بن الجنيد الدقاق ومحمد بن حيويه قالا : ثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان : قال : ثنا عمرو بن دينار : حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها** » . قال سفيان :فقال له عمر بن قيس : إنما حدثناه عطاء عن جابر - رضي اللَّه عنه - فقال عمرو : واللَّه ! لقد سمعته من عطاء يحدث عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قبل أن يقدم علينا جابر مكة ، قال سفيان : وإنما لقي عمرو وعطاء جابر في سنةٍ جاور فيها بمكة .

[٨٢٦٢] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا ابن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها** »(٣) .

252/أ [٨٢٦٣] / **حدثنا** يوسف قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بمثل حديث الحميدي : عام قدم جابر لم يقدم عليهم إلا تلك المرة .

٥- بيان السنة في الأكل بثلاث أصابع

[٨٢٦٤] **حدثنا** علي بن حرب والعطاردي قالا : ثنا أبو معاوية قال : ثنا

---

(١) مسلم (٢٠٣١ / ١٣٠) من طريق أبي عاصم .

(٢) مسلم (٢٠٣١ / ١٣٠) من طريق روح بن عبادة .

(٣) مسلم (٢٠٣١ / ١٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها[١] .

عبد الرحمن بن سعد هو مولى الأسود بن قيس .

[٨٢٦٥] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز قال : ثنا علي ابن مسهر عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد هؤلاء الأنصار عن ابنٍ لكعب بن مالك عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقهنَّ .

[٨٢٦٦] **أنبا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا عيسى بن يونس قال : أنبا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عبد الله - أو عبد الرحمن - بن كعب بن مالك عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها .

[٨٢٦٧] **رواه** مسلم عن أبي كُريب ، عن ابن نمير ، عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد : أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ - بمثله[٢] .

[٨٢٦٨] **حدثنا** يوسف القاضي قال : نا محمد بن أبي بكر قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام[٣] .

٦- باب الخبر الموجب لعق القصاع ، والنهي عن رفعها حتى يلعق الأصابع

[٨٢٦٩] **حدثنا** أحمد عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن

---

(١) مسلم (٢٠٣٢ / عقب ١٣١) من طريق أبي معاوية .
(٢) مسلم (٢٠٣٢ / ١٣٢) .
(٣) مسلم (٢٠٣٢ / ١٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

252/ب جابر - رضي اللَّه عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا / فلا يمسح يده حتى يَلعَقها - أو يُلعقها** » وأمر بلعق القصاع والأصابع فإنه لا يدري في أي ذلك البركة[(١)] .

[٨٢٧٠] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير عن جابر : سمع النبي ﷺ يقول : « **لا نرفع القصعة حتى نلعقها ، فإن آخر الطعام فيه البركة** » .

[٨٢٧١] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد اللَّه بن موسى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس - رضي اللَّه عنه - قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نسلت[(٢)] الصحفة وقال : « **إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له** »[(٣)] .

[٨٢٧٢] **حدثنا** جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة بإسناده - مثله ، وأمرنا النبي ﷺ أن نسلت الصحفة وقال : « **إنكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم** » .

[٨٢٧٣] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نسلت الصحفة وقال : « **إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة** » .

[٨٢٧٤] **حدثنا** جعفر بن عبد الواحد قال : أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : رأيت النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه ، وكان يأكل بثلاث أصابع .

٧- باب الخبر المبيح اتخاذ المناديل لمسح اليد من الطعام ، والنهي عن المسح به حتى يلعق الآكل أو يمص أصابعه

---

(١) مسلم (٢٠٣٣ / ١٣٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) نسلت : نمسح ونتتبع .

(٣) مسلم (٢٠٣٤ / ١٣٦) من طريق حماد بن سلمة بمعناه .

[٨٢٧٥] **حدثنا** علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو داود الحفري قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط**[١] **عنها الأذى ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة** »[٢] .

[٨٢٧٦] **حدثنا** الغَزّي قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، / عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سقطت لقمة أحدكم من يده فلا يدعها للشيطان ، وإذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعقها أو يُلعقها ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة** » . 1/253أ

[٨٢٧٧] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل أحدكم الطعام فليمصّ أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة** »[٣] .

[٨٢٧٨] **حدثنا** محمد بن سويد الطحان قال : ثنا أحمد بن حباب قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا (أكل)**[*] **أحدكم الطعام فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون (البركة)**[**] » .

[٨٢٧٩] **حدثنا** أبو إبراهيم الزهري وإبراهيم بن ديزيل قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا وهيب قال : ثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فليلعق أصابعه الثلاث ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه** »[٤] .

[٨٢٨٠] **حدثنا** أحمد بن سهل الأهوازي قال : ثنا سهل بن بكار قال : ثنا

---

(١) يميط : يزيل ويمحي .
(٢) مسلم (٢٠٣٣ / ١٣٤) من طريق سفيان .
(٣) مسلم (٢٠٣٣ / ١٣٥) من طريق الأعمش .
(*) في الأصل : « أراد أكل » .
(**) بهامش الأصل : الزكاة .
(٤) مسلم (٢٠٣٥ / ١٣٧) من طريق وهيب .

وهيب بإسناده : « أيتهن البركة » .

[٨٢٨١] **حدثنا** الصغاني والصائغ قالا : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي اللّٰه عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث[١] .

[٨٢٨٢] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أكل طعامه لعق أصابعه الثلاث .

[٨٢٨٣] **حدثنا** جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : حثنا حماد بن سلمة - بمثله وزاد : وإذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا
253/ب أن نسلت الصحفة وقال : « / إنكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم » .

[٨٢٨٤] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا حماد بن سلمة - بمثله .

[٨٢٨٥] **حدثنا** حمدون بن أحمد : قثنا عبد الأعلى قال : ثنا وهيب - بمثله : « فإنه لا يدري في أيتهن البركة »[٢] .

٨- بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد آكلها ، وإماطة الأذى عنها وأكلها ، والدليل على أنها إن تركت كانت للشيطان ، وأن الشيطان حضر(*) الإنسان في شأنه كله

(١) مسلم (٢٠٣٤ / ١٣٦) من طريق حماد بن سلمة .
(٢) مسلم (٢٠٣٥ / ١٣٧) من طريق وهيب .
(*) كذا ، ولعل الصواب : « يحضر » .

[٨٢٨٦] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده فليمط ما رابه ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده ، وإن الشيطان يرصد الإنسان في كل شيء حتى عند طعامه** »[١] .

[٨٢٨٧] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها وليأكلها ولا يدعها للشيطان** »[٢] .

[٨٢٨٨] **حدثنا** سختويه بن مازيان أبو علي قال : ثنا مالك بن سعير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ، وإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط الأذى عنها ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان ، فإنّه لا يدري في أي طعامه البركة** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل فقال : عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر - نحوه[٣] .

[٨٢٨٩] **حدثنا** إسحاق بن سيار قال : حثنا عبيد اللَّه قال : أنبا شيبان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فليلعق أصابعه ، فإنه لا / يدري في أي طعامه البركة** » . 254/أ

٩- باب إباحة تطيب المرقة وترك إجابة الدعوة إذا كان المدعو عنده آخر لم يُدْع ، والإباحة للمدعو استتباع

(١) مسلم (٢٠٣٣ / ١٣٤) من طريق أبي الزبير .
(٢) مسلم (٢٠٣٣ / عقب ١٣٥) من طريق أبي معاوية .
(٣) مسلم (٢٠٣٣ / عقب ١٣٥ بحديث) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

جليسه أو ضيفه إلـى طعام الداعي بعد أن يأذن له

[٨٢٩٠] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - : أن فارسيًا كان جارًا للنبي ﷺ وكانت مرقته أطيب شيء ريحًا فجاء النبي ﷺ وعنده عائشة - رضي الله عنها - فقال هكذا بيده تعال ، فقال النبي ﷺ بيده وهذه ، فقال الفارسي بيده أي لا ، فذهب ثم عاد فجاء إلى النبي ﷺ فقال له مثل قوله الأول وردّ عليه النبي ﷺ مثل قوله الأول ، فانصرف ثم جاء الثالثة فقال للنبي ﷺ مثل قوله فقال له النبي ﷺ مثل قوله فقال بيده نعم ؛ قال : فمضى النبي ﷺ وعائشة[١] .

[٨٢٩١] حدثنا علي بن سهل قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن فارسيًا كان بالمدينة طيب المرق فأتى النبيَّ ﷺ وعائشة إلى جنبه فقال له بيده تعال - فذكر بمثله .

[٨٢٩٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن رجلًا من أهل فارس كان جارًا للنبي ﷺ وكان طيب المرقة فأتى النبيَّ ﷺ ذاتَ يوم فأومى إليه وعائشة إلى جنبه ، فجعل النبي ﷺ يومي أي وعائشة ، فأومى إليه أن لا - مرتين ، فلما كان في الثالثة أومى النبي ﷺ وعائشة ، فأومى إليه أن نعم ؛ فأتاه هو وعائشة .

254/ب [٨٢٩٣] حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ قال : حثنا / عبيد الله بن محمد قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كانت مرقته أطيب شيء ريحًا ، فصنع طعامًا ثم جاء إلى النبي ﷺ وعائشة إلى جنبه فأومى إليه بيده أن تعال ، فقال رسول الله ﷺ : « **وهذه معي** » - وأشار إلى عائشة ، فأشار بيده أن لا ، ثم أشار إليه الثانية ، فقال رسول الله ﷺ : « **وهذه معي** » ، وأشار إلى عائشة ، فأشار بيده أن لا ، ثم أشار إليه الثالثة ، فقال رسول اللهِ ﷺ : « **وهذه معي** » ، قال : نعم .

---

(١) مسلم (٢٠٣٧ / ١٣٩) من طريق حماد بن سلمة .

١٠- باب إباحة أن يتبع قومًا وقد دعوا إلى طعام والتعرض لصاحب الطعام ، وحظر الدخول معهم حتى يأذن له صاحبه

[٨٢٩٤] **حدثنا** أبو الحسن علي بن حرب الطائي قال : ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود - رضي اللّٰه عنه - قال : جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب - رضي اللّٰه عنه - إلى غلام له لحام فقال : اصنع لي طعامًا يكفي عشرة أو خمسة - قال أبو معاوية : يكفي خمسة - فإني رأيت في وجه رسول اللّٰه ﷺ الجوع ، فصنع له ثم أتى النبيَّ ﷺ فدعاه في نفر ، فاتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا ، فلما انتهى إلى الباب قال لصاحب المنزل : **إنه قد تبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ، فإنْ أذنتَ له دخل** ، فقال : مره فليدخل[1] .

[٨٢٩٥] **حدثنا** أبو بكر الجعفي الدمشقي محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو أسامة عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ : أنه دعاه رجل خامس خمسة إلى طعام فتبعهم رجل ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **إنك دعوت خمسة وقد تبعنا هذا** » ، قال : فقال : قد أذنت له .

[٨٢٩٦] **حدثنا** أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش / عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : كان رجل من الأنصار يقال له 1/255
أبو شعيب كان له غلام لحام فقال : اصنع لي طعامًا أدعو رسول اللّٰه ﷺ خامس خمسة ، قال : فدعا رسول اللّٰه ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، إن شئت أذنت له وإن**

---

(١) مسلم (٢٠٣٦ / عقب ١٣٨) من طريق أبي معاوية .

شئت تركته » ، فقال : بل آذن له[١] .

[٨٢٩٧] حدثنا السري بن يحيى قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : دُعي النبي ﷺ إلى طعام فتبعه رجل ، فأخذ بيده فقال : « إن شئت أذنت له وإن شئت رجع » ، فقال : قد أذنت له .

[٨٢٩٨] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود البدري قال : صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله ﷺ طعامًا ، فقال : تعال أنت وخمسة معك ، فقال رسول الله ﷺ : « تأذن لي في السادس »[٢] .

[٨٢٩٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود قال : صنع منا رجل طعامًا فأرسل إلى النبي ﷺ فقال : تعال أنت وخمسة معك ، فأرسل إليه النبي ﷺ : « أتأذن في السادس » .

[٨٣٠٠] حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد العوفي وعباس الدوري قالا : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال : اجعل لنا طعامًا أدعو له رسول الله ﷺ سادس ستة ، فدعاهم فتبعهم رجل فقال له رسول الله ﷺ : / « إن هذا قد تبعنا فتأذن له ؟ » قال : نعم[٣] . 255/ب

[٨٣٠١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أحمد بن عبد الملك ح .

وحدثنا أبو أمية وأبو داود الحراني قالا : ثنا زهير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان لأبي شعيب غلام لحام[*] فلما رأى ما برسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٢٠٣٦ / عقب ١٣٨) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٢٠٣٦ / عقب ١٣٨) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (٢٠٣٦ / عقب ١٣٨) من طريق أبي الجواب .

(*) في الأصل : غلامًا لحامًا .

وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم يكفي خمسة ، وأرسل إلى رسول اللَّه ﷺ أن ائتنا خامس خمسة ، فجاءه ومعه سادس ، فلما انتهى إلى باب أبي شعيب قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا قد تبعنا ، فإنْ أذنت له دخل وإلا رجع** » ، فقال : قد أذنت له فليدخل يا رسول اللَّه .

[٨٣٠٢] **حدثنا** أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني قال : ثنا زهير عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ - بنحوه .

قال أبو عوانة : جمعهما زهير ، قال النفيلي في هذا الحديث : وحدثنا أصحابنا عن زهير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ - مثله كذا ، وقال محمد بن يحيى وقال مسلم : رواه الحسن بن أعين عن زهير عن الأعمش الحديثين جميعًا[1] .

١١- باب الإباحة لمن أصابته حاجة أو جوع أن يأتي من يثق به وبدينه متعرضًا ليطعمه أو يقضي حاجته ، وإباحة التكلف للضيف

[٨٣٠٣] **حدثنا** محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا الوليد بن القاسم قال : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : بينما أبو بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - جالسان جاءهما رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما أجلسكما ههنا** ؟ قالا : والذي بعثك بالحق ما أخرجنا من بيوتنا إلا الجوع ، قال : **والذي بعثني بالحق ما أخرجني غيره** ، فانطلقوا حتى أتوا بيت / رجل من الأنصار فاستقبلتهم المرأة ، فقال لها النبي ﷺ : **أين فلان** ؟ قالت : ذهب يستعذب 256/أ

(١) مسلم (٢٠٣٦ / عقب ١٣٨ بحديث) من طريق الحسن بن أعين .

لنا من ماء ، فجاء صاحبهم حاملٌ قربته فقال : مرحبًا ! ما زار العبادَ شيءٌ أفضل من شيء زارني اليوم ، فعلق قربته بكرب نخلة وانطلق فجاءهم بعذق ، فقال النبي ﷺ : **ألا كنت اجتنيت** ؟ فقال : أحببت أن تكونوا الذي تختارون على أعينكم ، ثم أخذ الشفرة ، قال النبي ﷺ : **إياك والحلوبَ** ! فذبح لهم يومئذ فأكلوا ، فقال النبي ﷺ : **لتسألن عن هذا يوم القيامة ! أخرجكم من بيوتكم الجوع فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا ، فهذا من النعيم** »[1] .

[٨٣٠٤] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا النفيلي قال : ثنا عيسى بن يونس عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر وعمر أخرجهم الجوع فأتوا أبا الهيثم بن التيهان ، فذبح لهم فأكلوا وشبعوا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **أخرجكم الجوع فأصبتم هذا هذا ، النعيم ، لتسألن يوم القيامة عن هذا** » .

[٨٣٠٥] **حدثنا** هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير قال : ثنا بشير أبو إسماعيل : أن أبا حازم أخبرهم عن أبي هريرة : أن عمر خرج من بيته بينما هو جالس إذْ أتاه أبو بكر فقال : يا عمر ! ما يجلسك ؟ قال : والذي بعث محمدًا بالحق ما أخرجني من بيتي إلا الجوعُ ، فبينما هما جالسان إذْ جاءهما رسول الله ﷺ فقال : **ما أجلسكما** ؟ فقالا : أخرجنا يا رسول الله الجوع ، قال : **وأنا والذي بعثني بالحق ما أخرجني من بيتي إلا الجوع** ! فقال لهم : **قوموا** ، فانطلقوا إلى بيت رجل من الأنصار - فذكر قصة أبا الهيثم بن التيهان بطوله .

256/ب [٨٣٠٦] **حثنا** / محمد بن كثير الحراني قال : ثنا مؤمل بن الفضل ح .

وحدثنا الصغاني قال : حثنا زكريا بن عدي قالا : ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أخذ رجل شفرة ليذبح لرسول الله ﷺ فقال : « **إياك والحلوب** » .

---

(١) مسلم (٢٠٣٨ / ١٤٠) من طريق يزيد بن كيسان .

١٢- باب اتخاذ الطعام للأضياف يسمى سُؤرًا ، وأن اتخاذها بعد ما يدعون ، وأن أهل البيت يأكلون بعد الأضيـــاف

[٨٣٠٧] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري وسعيد بن مسعود المروزي وعباس بن محمد الدوري قالوا : ثنا أبو عاصم النبيل قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصًا فانتهيت إلى امرأتي فقلت لها : هل عندك شيء فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ، فأخرجت له جرابًا فيه صاع من شعير ولنا بُهيمة داجن قال : فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها، ثم أتيت رسولَ الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه ، فأتيته فساررته فقلت : يا رسول الله ! إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت المرأة صاعًا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر ممن معك ، قال : فصاح رسول الله ﷺ وقال : « **يا أهل الخندق ! إن جابرًا قد صنع لكم سُؤرًا فحيَّ هلا بكم** ، فقال رسول الله ﷺ : **لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء** ، قال : فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي ، فقالت : بك وبك ، فقلت : إني قد فعلتُ الذي قلت ، وأخرجت له عجينًا فبسق فيها وبارك ، ثم قال : **ادعي خابزة تخبز معكِ واقدحي من برمتكم / ولا تنزلوها** ، وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا 257/أ حتى تركوها وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هو[(١)] . هذا لفظ يزيد وحديث الباقين بمعناه .

قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول : في هذا الحديث أن النبي ﷺ تكلم بالفارسية ، قال عباس : وجاءني أبو الدرداء المروزي فسألني عن هذا الحديث . قال

---

(١) مسلم (٢٠٣٩ / ١٤١) من طريق حنظلة بن أبي سفيان .

سعيد : وإن عجينتنا لتخبز كما هي .

[٨٣٠٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك بن أنس أخبره عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : قال أبو طلحة لأم سُليم - رضي الله عنهما : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الضعف فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصًا من شعير ثم أخرجت خمارًا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردّتني[١] ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : **أرسلك أبو طلحة** ؟ قلت : نعم ؛ فقال رسول الله ﷺ : **قوموا** ، قال : فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما يكفيهم . (فقالت) : رسول الله ﷺ أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسولَ الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سُليم ما عندك ، فجاءت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ / ففت وعصرت أم سليم عُكَّةً[٢] لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال : **ائذن لعشرة** ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : **ائذن لعشرة** ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : **ائذن لعشرة** ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا القوم سبعون رجلًا أو ثمانون[٣] . 257/ب

[٨٣٠٩] **حدثنا** أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا القعنبي عن مالك - بإسناده مثله إلا أنه قال : فجاءت بالخبز . وقال فأدامته ، وقال الثالثة : **ائذن لعشرة** ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا .

[٨٣١٠] **حدثنا** هلال بن العلاء أبو عمر الباهلي قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) ردتني : أي جعلت بعضه رداء على رأسي .

(٢) عكة : وعاء صغير من جلد للسمن خاصة .

(٣) مسلم (٢٠٤٠ / ١٤٢) من طريق مالك .

ليلى ، عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سُليم فقال : اصنعي للنبي ﷺ طعامًا لنفسه خاصة يأكل منه ، قال : ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبي ﷺ ، فأتيته فقلت : إليك بعثني أبو طلحة ، فقال للقوم : **قوموا** ، قال : فلقينا أبو طلحة فقال : يا نبي اللَّه ! إنما صنعنا طعامًا لنفسك خاصة ، فقال : **لا عليك انطلق** ، فانطلق القوم معه ، فجاء بطعام إنما صنعه للنبي ﷺ وحده ، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده في القصعة وسمى عليه ثم قال : **ائذن لعشرة** ، فأذن لهم فدخلوا فقال : **كلوا بسم اللَّه** ، فأكلوا حتى شبعوا ثم قاموا ، ثم وضع النبي ﷺ يده كما وضع المرة الأولى وسمى ثم قال : **ائذن لعشرة** ، حتى فعل ذلك بثمانين رجلًا ، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرًا[(١)(٢)] .

[٨٣١١] **حدثنا** عباس بن محمد الدوري قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أنس بن مالك قال : أمر أبو طلحة أم سليم تصنع للنبي ﷺ / طعامًا لنفسه خاصة ، 258/أ
ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبي ﷺ - وذكر الحديث بمثله : وتركوا سؤرًا .

[٨٣١٢] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنبا خالد عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أنس بن مالك قال : أُتي أبو طلحة بمُدَّين من شعير فأمر بهما فصنع طعامًا ثم قال لأنس : انطلق فادع رسول اللَّه ﷺ يَطْعَمْ عندنا ، فأتيته فقلت : يا رسول اللَّه ! إن أبا طلحة أرسلني إليك ، فقال للقوم : **قوموا** ، فجئت أمشي بين أيديهم فلما دخلت على أبي طلحة قال : ما صنعت ؟ قلت : دعوت النبي ﷺ فدعا القوم ، قال : ويحك ! فضحتنا ، أليس قد أعلمت ما عندنا ؟ قلت : بلى ولكن لم أستطع أن أقول للنبي ﷺ شيئًا ، فلما انتهوا إلى الباب أدخل عشرة وأمر القوم فقعدوا بالباب فوضع الإناء بين أيديهم فتكلم بما شاء اللَّه أن يتكلم به ثم قال للقوم : **أطعموا** ، فطعموا ثم قاموا ، ودعا عشرة حتى أكل منها ثمانون رجلًا وفضل ما شبع منه أهل البيت .

---

(١) سؤرًا : أي بقية .

(٢) مسلم (٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بحديث) من طريق عبد اللَّه بن جعفر .

آخر الجزء الثالث والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني .

١٣- بيان صفة اتخاذ الخطيفة ، وأن النبي ﷺ عصب بطنه من الجوع ، وإباحة إلقاء الطعام على الحصير ، وتقليب الوعاء لإخراج ما فيه ، ووجوب توجيه فضل الطعام إلى الجيران

[٨٣١٣] **حدثنا** أبو حنيفة الأذَني قاضي حمص قال : ثنا لُوين محمد بن سليمان قال : ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : صنعت أم سليم شيئًا كان عندنا من شعير فجعلت خَطِيفة للنبي ﷺ / فأرسلني إلى النبي ﷺ أدعوه ، قال : **أنا ومن معي** ؟ فقال : يا رسول اللَّه! إنما هو شيء يسير إنما هو مُدٌّ أو بعض مد جعلته لك أم سليم من شعير ، قال : «**أنا ومن معي** ؟ قال : فرجعت إليها فأخبرتها ، فجاء أبو طلحة فقال : يا رسول اللَّه ! إنما هو مد أو بعض مد جعلته لك أم سليم ، كانت عندنا عكة فيها سمن فعصرتها عليه ، فقال : **أنا ومن معي** ؟ قال : فقام النبي ﷺ ومن معه ، قال فقال لأنس : **أدخل عليَّ عشرة** ، قال : فأدخلت عشرة فأكلوا حتى شبعوا ثم قال : **أدخل عليّ عشرة** » ، قال قلت لأنس : كم كان عدتهم ؟ قال ثلاثون أو أربعون ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ، قال : ثم أكل النبي ﷺ وأكلنا حتى شبعنا ، قال : ثم كان كأنه لم ينقص منه شيء . 258/ب

[٨٣١٤] **قال** : وحدثنا لوين قال : ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ - مثله[١] .

[٨٣١٥] **أخبرنا** أحمد بن عبد الرحمن الوَهْبي قال : أنبا عمي ابن وهب :

---

(١) مسلم : كتاب النكاح (١٤٢٨ / ٩٤ ، ٩٥) من طريق الجعد أبي عثمان .

حدثني أسامة بن زيد : أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه : أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتيت رسولَ الله ﷺ فوجدته جالسًا مع أصحابه وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز وتمرات ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وإن جاء معه بأحد قَلَّ عنهم ، فقال أبو طلحة : اذهب يا أنس فقم قريبًا من رسول الله ﷺ فإذا قام فدع حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه فقل : أبي يدعوك ، ففعلت ذلك ، فلما قلت : إن أبي يدعوك / 259/أ قال لأصحابه : « **يا هؤلاء تعالوا** » ، ثم أخذ بيدي فشدها ، ثم أقبل بأصحابه ، حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به فقلت : يا أبتاه ! قد قلتُ لرسول الله ﷺ الذي قلتَ لي فدعا أصحابه فقد جاءك بهم ، فخرج أبو طلحة إليه فقال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك أنسًا يدعوك وحدك ولم يكن عندي ما يشبع ما أرى ، فقال رسول الله ﷺ : **ادخل فإن الله عز وجل سيبارك في ما عندك** ، فدخل مع رسول الله ﷺ فقال : **اجمعوا ما عندكم ثم قربوه** ، وجلس من معه بالسُّدَّة ، فقربنا ما كان عندنا من خبز وتمر فجعلناه على حصيرنا ، فدعا فيه بالبركة ثم قال : أدخل عليَّ ثمانية ، فأدخلنا عليه ثمانية وجعل كفه فوق الطعام وقال : **كلوا وسموا الله** ، فأكلوا من بين أصابعه حتى شبعوا ، ثم أمرني أن أدخل عليه ثمانية وقام الأولون ، ففعلت ودخلوا عليه فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أمرني فأدخلت عليه ثمانية ، فما زال ذلك أمره حتى دخل ثمانون رجلًا كلهم يأكل حتى شبع ؛ ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فقال : **كلوا** ، فأكلنا حتى شبعنا ، ثم رفع يده فقال : **يا أم سليم ! أين هذا من طعامك حين قدمتيه** ؟ قالت : بأبي أنت وأمي لولا أني رأيتهم يأكلون لقلت : ما يقطع من طعامنا شيء[1] .

[٨٣١٦] **حدثنا** عباس بن محمد الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي قالا : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاري عن النضر بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : قالت أم سليم : اذهب إلى نبي الله ﷺ

(١) مسلم (٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بخمسة أحاديث) من طريق عبد الله بن وهب ولم يسق متنه .

259/ب فقل له : إنْ رأيت أنْ تتغدّى عندنا / فافعل ، قال : فجئته فبلغته ، فقال : « ومَنْ عندي ؟ فقلت : نعم ، فقال : **انهضوا** . قال : فجئت فدخلت على أم سليم وأنا مدهش بمن أقبل مع النبي ﷺ فقالت أم سليم : ما صنعت يا أنس ؟ فدخل رسول الله ﷺ على أثر ذلك فذكرت له أنه أرسلني إليك وهذا غداؤك(*) ، قال : **هل عندكِ سمن** ؟ قالت : نعم ، قد كان عندي منه عُكّة فيها سمن ، قال : **فأتني بها** ، قال : فجئته بها ففتح رباطها فقال : **بسم الله اللهم أعظم فيها البركة !** فقال : **اقلبها** ، فعصرها نبي الله ﷺ وهو يسمي فأخذت تقع فِدَرًا فأكل منه بضع وثمانون رجلًا وفضل منها فضل ، فدفعه إلى أم سليم فقال : **كلي وأطعمي جيرانك** »(١) .

[٨٣١٧] **حدثنا** أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي قالا : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا محمد بن موسى قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ أدعوه ، فأقبلت حتى إذا نظر إليّ رسول الله ﷺ قال : « **يا أنس ! دعانا أبوك** ؟ قلت : نعم يا رسول الله ! فقام فلم يمر بمجلس إلا قال : **قوموا** ، قال أنس : فأقبلت سريعًا حتى جئت إلى أبي طلحة فقلت : هذا رسول الله ﷺ قد جاء ومعه الناس ! فتلقاه أبو طلحة على باب الدار ، قال : يا رسول الله ! إنما كان شيئًا أردنا أن نخصك به ، قال : ادخل ، فدخل رسول الله ﷺ وفي يد أم سليم عكة قد صنع ثريدة شعير ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها ثم قال : **يا أبا طلحة !**
260/أ **أدخل عليّ عشرة** ، قال : / وهم سبعون أو ثمانون ، ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وأفضلوا فضلًا فأهدوهم جيرانهم(٢) .

[٨٣١٨] **حدثنا** إسماعيل القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة ح .

وحدثنا أبو المثنى قال : ثنا القعنبي قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : كانت أم سليم بنت ملحان تحت

(*) كذا بالأصل .

(١) مسلم (٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بستة أحاديث) من طريق يونس بن محمد ، ولم يذكر متنه .

(٢) مسلم (٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بثلاثة أحاديث) من طريق محمد بن يونس ، ولم يذكر متنه .

أبي طلحة فصنعت خَزيرًا ثم قال لي أبو طلحة : اذهب يا بني وادع رسولَ اللَّه ﷺ ، قال : فجئته وهو بين ظهرانْ الناس ، فقلت : إن أبي يدعوك ، فقام وقال للناس : « **انطلقوا** ، قال : فلما رأيته قام بالناس تقدمت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقلت : يا أبة ! هذا رسول اللَّه ﷺ معه الناس ! فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسولَ اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! إنما كان شيء يسير . قال : **هلمه ، فإن اللَّه عز وجل سيجعل فيه البركة** ، قال : فجاء به ، فجعل رسول اللَّه ﷺ يده فيه فدعا فيه بما شاء اللَّه أن يدعو ثم قال : **أَدْخِلْ عشرةً عشرة** ، حتى أكل منها ثمانون . حديثهما واحد(١) .

من هنا لم يخرجاه :

[٨٣١٩] **حدثنا** معاوية بن صالح أبو عبيد اللَّه قال : ثنا يعقوب بن القاسم الأنطاكي ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي قال : ثنا إبراهيم بن حمزة قالا : ثنا حاتم بن إسماعيل عن معاوية بن أبي مزرد قال : أخبرني عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي طلحة الأنصاري عن أبيه ، عن أبي طلحة قال : دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول اللَّه ﷺ الجوع فرجعت إلى أم سليم فقلت : هل عندك من شيء ؟ قالت : عندي شيء - وأشارت بكفيها ، قال فقلت : اصنعي وأنعمي ، فأرسلت أنسًا إلى رسول اللَّه ﷺ فقلت : سارّه في أذنه وادعه ، فلما أقبل أنس قال رسول اللَّه ﷺ : « **هذا** 260/ب
رجل قد جاء بخير ، قال / رسول اللَّه ﷺ لأنس : **أرسلك أبوك يدعوني** ؟ قال : نعم ، قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه : **اذهبوا بسم اللَّه** » وذكر الحديث .

[٨٣٢٠] **حدثنا** عثمان بن خُرَّزاذ قال : ثنا سعيد بن عون البصري قال : ثنا سهل بن أسلم العدوي عن يزيد بن أبي منصور ، عن أنس : أن أبا طلحة أبصر رسول اللَّه ﷺ وهو عاصب - وذكر الحديث .

---

(١) مسلم (٢٠٤٠ / عقب ١٤٣ بحديثين) من طريق عبد العزيز بن محمد ، ولم يسق متنه .

١٤- بيان إباحة استتباع الرجل خادمه إذا دُعي إلى طعام ، والإباحة للرجل إذا أكل معه غيره أن يتتبع حول الصحفة فيلتقط منها أحب ذلك إليه ، والسنة في أكل الدباء[1]

[٨٣٢١] حثنا الربيع بن سليمان المرادي وعيسى بن أحمد العسقلاني قالا : ثنا عبد اللَّه بن وهب : أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة : أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خياطًا دعا رسول اللَّه ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع النبي ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقُرِّب إلى النبي ﷺ خبز من شعير ومرق فيه دباء وقديد ؛ قال أنس : فرأيت رسول اللَّه ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة ، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ[2] .

[٨٣٢٢] حدثنا سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان قال : حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد اللَّه ، عن أنس بن مالك قال : رأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من الصحفة ، فلا أزال أحبه أبدًا .

[٨٣٢٣] حدثنا أبو إسماعيل قال :ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثني مالك بن أنس - بمثله .

من هنا لم يخرجه :

[٨٣٢٤] حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد اللَّه قال : ثنا أزهر السمان عن ابن

---

(١) الدباء : هو اليقطين « القرع » واحده دباءة .

(٢) مسلم (٢٠٤١ / ١٤٤) من طريق مالك .

عون ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : دخلت مع النبي ﷺ على مولى له خياط ، فقدم إلينا قصعة فيها دباء ، فجعل النبي ﷺ / يتتبع الدباء يأكله ؛ قال : فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ . 261/أ

[٨٣٢٥] حدثنا الفضل بن عبد الجبار بمرو قال : ثنا النضر بن شميل قال : أنبا ابن عون : أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال : كنت غلامًا أمشي مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط فأتاه بقصعة طعام وعليه دباء ، فجعل يتتبع الدباء ، فلما رأيت ذلك جعلتُ أضعه بين يديه . قال أنس : فلا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع .

[٨٣٢٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا صالح بن عدي قال : ثنا السميدع ابن وهب قال : ثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء .

إلى هنا لم يخرجه .

[٨٣٢٧] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ومحمد بن مهل الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن ثابت وعاصم الأحول ، عن أنس بن مالك : أن رجلًا خياطًا دعا رسول الله ﷺ فَقَرَّب له ثَريدًا عليه دباء ولحم ، قال : فجعل النبي ﷺ يأكل الدباء ، وكان النبي ﷺ يحب الدباء . قال ثابت : فسمعت أنس بن مالك يقول : ما صنع لي طعام قط أقدر على أن يكون فيه الدباء إلا صنعته[١] .

[٨٣٢٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن أنس قال : دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلق وانطلقت معه ، فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل ذلك الدباء ويعجبه ، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعم منه شيئًا . قال أنس : فما زلت أحبه بعد . قال سليمان : فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي فقال : ما أتينا أنس بن مالك قط في زمان الدباء إلا وجدناه في طعامه .

---

(١) مسلم (٢٠٤١ / عقب ١٤٥) من طريق عبد الرزاق .

رواه أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة[١] .

١٥- بيان صفة إلقاء النوى إذا أكل التمر ، ودعاء الضيف لمن يأكل عنده ، والدليل على إباحة ترك الدعاء لـه إلا أن يسأله صاحب الطعام أن يدعو له فيدعو عند خروجه

[٨٣٢٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا شعبة عن يزيد بن خُمير عن عبد اللّه بن بسر ، عن أبيه - رضي اللّه عنه - : أن النبي ﷺ نزل بهم - فذكر طعامًا وشرابًا أتوه به ورطبة قال : فجعل يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمي به ، ثم قام فركب بغلة له بيضاء فأخذت بركابه فقلت : يا رسول اللّه ! ادع اللّه لنا ، قال : « **اللهم ! بارك لهم فيما رزقتهم (واغفر) لهم وارحمهم** »[٢] .

[٨٣٣٠] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل : ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد اللّه بن بسر : أن رسول اللّه ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها وقال : « **انزل عليّ** ، فنزل علينا فأتى بتمر وسَوِيق ، فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعًا ثم يرمي به ، وصنع له طعامًا فجعل يأكل منها ، ثم أتاهم بقدح من لبن أو سَويق فشرب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه ، فأراد أن يسير - أو يرتحل - فقال : ادع لنا ، فقال : **اللهم بارك لهم فيما رزقتهم (واغفر) لهم وارحمهم** » .

[٨٣٣١] أخبرنا الصغاني قال : أنبا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير قال : سمعت عبد اللّه بن بسر يحدث عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) مسلم (٢٠٤١ / ١٤٥) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (٢٠٤٢ / عقب ١٤٦) من طريق يحيى بن حماد .

زارهم فقال له : انزل عليَّ ، قال : فأتاه بسَويق وحَيْس ، قال : فاستسقى فأُتي بشراب فناوله مَنْ على يمينه ، فجعل يأكل ذلك التمر ويقول بالنوى على ظهر كفه .

[٨٣٣٢] ....[*] / قثنا شعبة ح . 262/أ

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : أصابتنا مخمصة فرزقنا ابن الزبير - رضي الله عنهما - تمرًا فقال ابن عمر - رضي الله عنهما : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران ، إلا أن يستأذن أحدكم أخاه . واللفظ لأبي داود[١] .

[٨٣٣٣] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : كنا بالمدينة في بعث فأصابتنا مخمصة ، وكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن أحدكم أخاه .

[٨٣٣٤] حدثنا ابن أبي رجاء قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان الثوري ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن مالك بن هانئ الكندي ابن أخت أبي كريب قال : ثنا عبيد الله بن موسى : قثنا سفيان الثوري ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم : سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه[٢] .

[٨٣٣٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن فضيل قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن الإقران ، إلا أن يستأذن أصحابه .

(*) من الواضح أن ههنا سقطًا ، وأن الأحاديث التالية تحت ترجمة « النهي عن القران إلا بالإذن » .
(١) مسلم (٢٠٤٥ / ١٥٠) من طريق شعبة .
(٢) مسلم (٢٠٤٥ / ١٥١) من طريق سفيان .

[٨٣٣٦] حدثنا أبو بكر محمد بن بشر أخو خطاب قال : حدثني سريج بن يونس ح .

وحدثني أحمد بن محمد بن طريف قال : حدثني أبي قالا : ثنا عمر بن عبيد عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن الإقران بين التمرتين ، إلا أن يستأذن الرجل صاحبه .

١٦- باب في مناقب التمر ، والدليل على أن التمر طعام ، وأنه يجزئ وحده من الأطعمة

[٨٣٣٧] حدثنا محمد بن عوف الحمصي وأبو الأزهر قالا : ثنا مروان بن محمد الطاطري قال : ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
262/ب عائشة - رضي اللّه عنها - : أن النبي صلى اللّه / عليه وسلم قال : « بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهله »[١] .

[٨٣٣٨] حدثنا السلمي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني عن يعقوب بن طَحْلاء ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ: « بيت لا تمر فيه جياع أهله »[٢] .

[٨٣٣٩] حدثنا أبو بكر الرازي قال : ثنا الأصمعي قال : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثتني أمي قالت : سمعت عائشة

---

(١) مسلم (٢٠٤٦ / ١٥٢) من طريق سليمان بن بلال .

(٢) مسلم (٢٠٤٦ / ١٥٣) من طريق يعقوب بن طحلاء .

تقول : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! بيت لا تمر فيه جياع أهله » .

١٧- بيان فضل التمور التي تكون بين لابتي المدينة على غيرها ، وأن من تصبّح منها بسبع تمرات لم يضره سـم

[٨٣٤٠] حدثنا عباس الدوري ومحمد بن أحمد بن الجنيد وأبو بكر الجعفي وحمدان بن علي الوراق وأبو المثنى قالوا : ثنا القعنبي قال : ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عامر بن سعيد ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره سم حتى يمسي »[1] .

[٨٣٤١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ح .

وثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قالا : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني أبو طوالة عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل سبع تمرات حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » .

قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة : وسمعت من الناس يقولون : عجوة . قال ابن وهب : يقولون : عجوة .

١٨- بيان فضل تمر العجوة وأنه حرز من السم والسحـر

[٨٣٤٢] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا أبو أسامة / 1/263

(١) مسلم (٢٠٤٧ / ١٥٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

قال : ثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعيد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **من تصبّح سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر** »[١] .

[٨٣٤٣] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن قال : ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر** » .

١٩- بيان فضل تمر عجوة العالية ، وأنها شفاء لمن بكر بأكلها ، وأن السنة في أن يحنّك المولود أول ما يولد بالتمر

[٨٣٤٤] **حدثني** أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : ثنا شريك بن أبي نمر عن عبد اللّه بن أبي عتيق ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **في العجوة العالية شفاء أو إنها الترياق أول البكرة** »[٢] .

[٨٣٤٥] **ذكر** محمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا محمد بن موسى : أخبرني عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال : ولدت أمي أم سُليم بنت مِلْحان - رضي اللّه عنها - فبعثت به معي إلى رسول اللّه ﷺ - فذكر الحديث[٣] .

[٨٣٤٦] **حدثنا** بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني

---

(١) مسلم (٢٠٤٧ / ١٥٥) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (٢٠٤٨ / ١٥٦) عن علي بن حجر وغيره .

(٣) مسلم (٢١٤٤ / ٢٢) وفي فضائل الصحابة (٢١٤٤ / ١٠٧) عن أنس .

يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة : حدثه عن أنس بن مالك قال : كان لأبي طلحة - رضي الله عنه - ولد فتوفي وذكر الحديث : فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة فأمرت به أنسًا فحمله إلى النبي ﷺ حتى يبرِّك عليه ، قال أنس : فجئت به رسول الله ﷺ وهو في مربد له يسمى أباعِر وعليه خميصة ، فدعا رسول الله ﷺ بتمرة فلاكها رسول الله ﷺ ثم فتح فم الصبي / 263/ب بيده ثم بصق فيه فتلمظ الصبي ، فقال رسول الله ﷺ : « **حب الأنصار التمر** » .

[٨٣٤٧] **حدثنا** عباس بن محمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - : سمع النبي ﷺ يقول : « **الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة** » .

٢٠- باب بيان فضيلة الكمأة[١] ، والترغيب في الاستشفاء بمائها

[٨٣٤٨] **حدثنا** عمار بن رجاء : قثنا أبو داود .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو زيد الهروي قالا : ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « **الكمأة من المن[٢] ، وماؤها شفاء للعين** » .

[٨٣٤٩] **حدثناه** عباس الدوري عن يزيد ، عن شعبة وزاد فيه : « **والعجوة من الجنة** » .

[٨٣٥٠] **حدثني** محمد بن محمد بن رجاء قال : ثنا أبو موسى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن

---

(١) الكمأة:نبات يسمى أيضًا شحم الأرض .

(٢) من المنّ : شبهها بالمن الذي نزل على بني إسرائيل .

حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين** »[١] .

[٨٣٥١] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا يحيى بن معين ح .

وحدثنا محمد بن محمد بن رجاء قال : ثنا محمد بن المثنى قالا : ثنا محمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة ح .

قال : وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ . قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك[٢] .

[٨٣٥٢] **حدثنا** حمدان بن علي قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا عبثر عن مطرف ح .

وحدثنا الصغاني قال : نا زهير بن حرب قال : ثنا جرير عن مطرف ، عن الحكم ، عن الحسن العرني ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول اللَّه ﷺ : / « **الكمأة من المن الذي أنزل اللَّه على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين** »[٣] . 264/أ

[٨٣٥٣] **حدثنا** ابن ملاعب وأبو عمرو وأحمد بن حازم بن أبي غرزة قالا : ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود عن مطرف ، عن الحكم ، عن الحسن العرني ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد قال : قال النبي ﷺ : « **الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين** » .

[٨٣٥٤] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا شاذان قال : ثنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد - بمثله .

[٨٣٥٥] **حدثنا** علي بن حرب وشعيب بن عمرو قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن

---

(١) مسلم (٢٠٤٩ / ١٥٨) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (٢٠٤٩ / ١٥٨ ، ....) عن محمد بن المثنى .

(٣) مسلم (٢٠٤٩ / ١٥٩ ، ١٦٠) من طريقي عبثر وجرير .

نفيل : أن النبي ﷺ قال : « **الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين** » . زاد علي : « **الذي أنزل الله على بني إسرائيل** »[1] .

[٨٣٥٦] **حدثنا** ابن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين** » .

[٨٣٥٧] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « **الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين** » .

[٨٣٥٨] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا قبيصة وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان .

قال : وثنا الحسن الأشيب وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا شيبان ح .

قال : وحدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة كلهم عن عبد الملك بن عمير - بإسناده مثله ح .

حدثنا البرتي قال : ثنا مسلم قال : ثنا جرير بن حازم ح .

وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي الخياط قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا جرير قال : ثنا عبد الملك - بإسناده مثله .

[٨٣٥٩] / **حدثنا** أبو العباس الغزي قال : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ح . 264/ب

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عبيد الله كلاهما عن عبد الملك بن عمير - بإسناده مثله .

[٨٣٦٠] **حدثني** الحسن بن الليث المروزي ومحمد بن محمد بن رجاء قالا : ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا محمد بن شبيب قال : سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال : سمعته من عبد الملك بن عمير

---

(١) مسلم (٢٠٤٩ / ١٦١) من طريق سفيان بن عيينة .

قال : فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين** »[١] .

٢١- بيان فضيلة الخل والترغيب في الائتدام به ، والسنة في التسوية في وضع الخبز بين يدي كل ضيف

[٨٣٦١] **حدثنا** محمد بن عوف بن سفيان الطائي وأحمد بن الأزهر بن منيع قالا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « **نعم الأدم الخل** .وقال ابن عوف : **الإدام** »

قال مسلم : رواه يحيى بن حسان ويحيى بن صالح عن سليمان[٢] .

[٨٣٦٢] **حثنا** الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا المثنى بن سعيد القسام قال : ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ ذات يوم بيدي - قال الدقيقي : أراه قال : إلى منزله - ثم أذن لي فدخلت فقال : « **أما من غداء** - أو : **هل من عشاء** ، شك طلحة - قالوا : نعم ، فأخرج فِلقًا[٣] من خبز ، فقال : **هل من أدم** ؟ قالوا : لا إلا شيء - قال الدقيقي : أراه قال : إلا شيئًا من خل ، قال : **هاتوه ، فنعم الإدام الخل هو** »! قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه .

1/265 قال أبو سفيان : وما زلت / أحبه منذ سمعت جابرًا يقول فيه[٤] .

---

(١) مسلم (٢٠٤٩ / ١٦٢) عن يحيى بن حبيب .

(٢) مسلم (٢٠٥٠ /١٦٤ ، ١٦٥) من طريقي يحيى بن حسان ويحيى بن صالح .

(٣) فلقًا : كِسَرًا .

(٤) مسلم (٢٠٥٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) من طريق المثنى بن سعيد .

[٨٣٦٣] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا المثنى ابن سعيد عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٣٦٤] **حدثنا** يحيى بن عياش ببغداد قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا المثنى بن سعيد الضبعي قال : حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد اللّه قال : أخذ رسول اللّه ﷺ بيدي ذات يوم فذهب بي إلى منزله ، فلما انتهينا قال : « **ائتونا غداء** - أو: **عشاء** - قال : فأخرج إليه فلق من خبز ، فقال : **هل من أدم**؟ قالوا : لا إلا شيء من خل ، قال : **ادنه** ، **فإن الخل نعم الأدم هو !** » قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول اللّه ﷺ .

[٨٣٦٥] **حثنا** حمدان بن علي والصغاني قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا المثنى بن سعيد : قثنا طلحة بن نافع عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فأتى بعض بيوته - بمثله : « **هاتوه ، فنعم الإدام الخل** » ! قال جابر : فالخل يعجبني منذ سمعت النبي ﷺ يقول فيه ما قال ، وقال طلحة : ما زال الخل يعجبني منذ سمعت جابرًا يقول فيه ما قال .

[٨٣٦٦] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : نا أبو داود ح .

وحدثنا أبو بكر الأدمي الرملي وأبو داود السجزي قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا المثنى بن سعيد قال : ثنا طلحة بن نافع قال : سمعت جابر بن عبد اللّه يقول : إن رسول اللّه ﷺ قال : « **نعم الإدام الخل** » .

[٨٣٦٧] **حدثنا** الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا الحجاج بن أبي زينب - وهو أبو يوسف السيقل - قال : حدثني أبو سفيان طلحة ابن نافع قال : سمعت جابر بن عبد اللّه يقول : كنت جالسًا في ظل داري فمر عليَّ رسول اللّه ﷺ فأشار إليَّ فقمت إليه فأخذ بيدي ، قال : فانطلقنا حتى / أتى 265/ب
بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت - أراه قال : وعليها الحجاب - فقال : « **هل من غداء** ؟ قالوا : نعم ، فأتى بثلاثة أقرصة فوضعت على نقي من الأرض ، ثم قال : **هل من أدم** ؟ قالوا : لا واللّه إلا خل ، فقال : **هاتوه** ، فأُتي به ، فأخذ رسول اللّه ﷺ قرصًا فوضعه بين يديه وقرصًا بين يدي ، وكسر القرص الآخر فوضع

نصفًا بين يدي ونصفًا بين يديه[١] .

[٨٣٦٨] **حدثنا** إسحاق بن الجراح الأَذَني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا الحجاج بن حسان عن أبي سفيان طلحة بن نافع - بإسناده : « **هاتوه ، فنعم الأدم هو** ! وقدم بعض الكلام وأخر بعضًا وزاد : **هاتوه فنعم الأدم هو** » .

[٨٣٦٩] **حدثنا** بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا أسد بن موسى ح .

وحثنا الدنداني قال : ثنا مسدد قالا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد اللّه : أن النبي ﷺ طلب إدامًا فأُتي بخل ، فجعل يأكل وجعل يقول : « **نعم الأدم الخل** » ! وقال مسدد في حديثه عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « **نعم الأدم الخل** »[٢] .

من هنا لم يخرجاه :

[٨٣٧٠] **حدثنا** محمد بن حيويه قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا هشيم عن أبي بشر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **نعم الإدام الخل** » .

[٨٣٧١] **حدثنا** أبو الأزهر قال : ثنا إبراهيم بن عيينة قال : ثنا أبو طالب - وهو خال أبي يوسف - عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **نعم الأدم الخل ، وكفى بالمرء إثمًا أن يتسخط ما قُرِّب إليه** » .

[٨٣٧٢] **حدثنا** أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا معاوية بن هشام قال : أنبا سفيان عن محارب بن دثار ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « **نعم الأدم الخل** » .

1/266 [٨٣٧٣] **حدثنا** جعفر بن محمد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن / جميل قال : ثنا المسعودي عن محارب بن دثار ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « **نعم الأدم الخل** » .

[٨٣٧٤] **حدثنا** أبو بكر الأدمي قال : ثنا أحمد بن الوليد قال : ثنا هلال بن

---

(١) مسلم (٢٠٥٢ / ١٦٩) من طريق يزيد بن هارون .

(٢) مسلم (٢٠٥٢ / ١٦٦) من طريق أبي عوانة .

فياض قال : ثنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **نعم الإدام الخل** » .

[٨٣٧٥] **حدثنا** أبو أسامة عبد الله بن أسامة قال : ثنا عون بن سلام قال : ثنا قيس عن علي بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **نعم الأدم الخل** » .

[٨٣٧٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عوف قالا : ثنا سعيد بن عُفير عن ابن لَهيعة ، عن أبي الزبير قال : أضافنا جابر فقدم إلينا خلًا وخبزًا ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **نعم الأدم الخل** » .

[٨٣٧٧] **حدثنا** محمد بن زياد العجلي قال : ثنا محمد بن سعيد عن أبي جعفر الرازي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **نعم الأدم الخل** » .

[٨٣٧٨] **حدثنا** محمد بن زياد العجلي قال : ثنا الدشتكي عن أبي جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٣٧٩] **حدثنا** أحمد بن موسى البزاز العسكري قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا أبو زبيد عن مطرف ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « **نعم الأدم الخل** » .

[٨٣٨٠] **حدثنا** أحمد بن موسى المعدل قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا أبو زبيد عن مطرف ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن جابر - بمثله .

[٨٣٨١] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا جعفر بن صبيح الحمصي قال : ثنا طلحة ابن عمرو - **قال أبو عوانة** : وهو ضعيف - عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « **نعم الإدام الخل** » .

[٨٣٨٢] **حدثني** أبو زرعة الدمشقي قال : ثنا نُعيم بن حماد قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الواحد بن أبي عوف ، عن سعيد بن أبي سعيد / المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **نعم الإدام الخل** » . 266/ب

[٨٣٨٣] **حثنا** جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : قال لنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن مروان بن معاوية ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي اللّٰه عنهما - قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **نعم الأدم الخل** » .

[٨٣٨٤] **حدثنا** أبو عبيد اللّٰه حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق قال : ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال : ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس - رضي اللّٰه عنه - عن النبي ﷺ قال : « **نعم الإدام الخل** » .

[٨٣٨٥] **حدثنا** محمد بن محرز وأبو الأزهر قالا : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا عبد اللّٰه بن المؤمل عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - عن النبي ﷺ قال : « **نعم الإدام الخل** » .

[٨٣٨٦] **وحدثني** أبو محمد بن العباس القطان الدمشقي قال : ثنا خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: « **نعم السَّحُور التمر ! ونعم الإدام الخل ! ورحم اللّٰه المتسحرين** » .

إلى هنا لم يخرجاه .

٢٢- بيان إباحة استعمال المرقة الثومية والأكل منها والترغيب في تركها

[٨٣٨٧] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة وحماد عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة - رضي اللّٰه عنه - يقول : نزل رسول اللّٰه ﷺ على أبي أيوب - رضي اللّٰه عنه - وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضله ، فنظر إلى موضع يد رسول اللّٰه ﷺ فيضع يده ؛ فبعث إليه يومًا بطعام فلم ير أثر أصابع رسول اللّٰه ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ! إني لم أر أثر أصابعك ، فقال : « **إنه كان فيه ثوم** » . قال شعبة في حديثه : أحرام هو ؟ قال

رسول الله ﷺ : « لا » ، وقال حماد في حديثه : يا رسول الله ! / بعثت إليَّ ما 1/267
لا تأكل ؟ فقال : « **إنك لست مثلي أنا يأتيني الملك ، ولست مثلك** » - كذا حدثناه أبو داود[١] .

[٨٣٨٨] **حدثنا** أبو قلابة البصري قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو زيد قالا : ثنا شعبة عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب : أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بطعام بعث بفضله إلى أبي أيوب ، فأُتي بقصعة فيها ثُوم فبعث بها إليَّ ولم يأكل منها ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! إنك بعثتَ بهذه القصعة ولم تأكل منها شيئًا ؟ قال : « **إنما كرهتُه من أجل ريحه** » .

[٨٣٨٩] **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب .

قال : وحدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إليَّ ، وإنه بعث إليَّ يومًا بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم فسألته : أحرام هو ؟ قال : « **لا ولكن أكرهه من أجل ريحه** ، قال : فإني أكره ما كرهت » . لفظ محمد بن جعفر هكذا : قال عن جابر عن أبي أيوب[٢] .

[٨٣٩٠] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا بعث بفضله إليّ ، فبعث إليَّ بقصعة لم يأكل منها شيئًا وكان فيها ثوم فسألته : أحرام هو ؟ قال : « **لا ولكن كرهته لريحه** » .

[٨٣٩١] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا عارم بن الفضل قال : ثنا ثابت بن يزيد عن عاصم الأحول عن(*) عبد الله بن الحارث ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن

---

(١) مسلم (٢٠٥٣ / ١٧٠ ، ...) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٢٠٥٣ / عقب ١٧٠) من طريق يحيى بن سعيد .

(*) تصحفت في طبعة مسلم بعناية عبد الباقي إلى : « بن » .

267/ب أبي أيوب : أن النبي ﷺ نزل عليه فنزل النبي صلى الله / عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو ، فانتبه أبو أيوب فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ! فتنحوا فباتوا في جانب ، ثم قال النبي ﷺ : « **السفل أرفق** » ، فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه ، فصُنع له طعام فيه ثُوم ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له : لم يأكل ، ففزع وصعد إليه فقال : أحرام هو ؟ فقال النبي ﷺ : « **لا ولكني أكرهه** » ، قال : فإني أكره ما تكره - أو : ما كرهت ، قال : وكان النبي ﷺ يُؤتى[١] .

[**٨٣٩٢**] **حدثنا** أبو داود بن طوق أو منصور الخَلَنْجي صاحب أبي عبيد بسرّمن رأى قال : ثنا محمد بن الصلت قال : ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الثوم : أحرام هو؟ قال : « **لا ولكني أكره ريحه** » قال : فإني أكره ما تكره .

٢٣- باب اجتناء الكباث ووجوب تخيير الأسود منه

[**٨٣٩٣**] **حدثنا** أبو علي الزعفراني وأبو داود الحراني قالا : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظَّهران نجتني الكباث فقال : « **عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه** ، قلت : وكنت ترعى الغنم ؟ قال : **نعم ، وما من نبي إلا وقد رعاها** »[٢] .

---

(١) مسلم (٢٠٥٣ / ١٧١) من طريق ثابت بن يزيد .

(٢) مسلم (٢٠٥٠ / ١٦٣) من طريق يونس بن يزيد .

[٨٣٩٤] **حدثنا** محمد بن عزيز قال : حدثني سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة : حدثني جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله / عليه وسلم نجتني الكباث فقال لنا رسول الله ﷺ : « **عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه** » . سمعت أبا نعيم يقول : الكباث ثمر الأراك . 268/أ

٢٤- بيان فضيلة إيثار الرجل ضيفه في الطعام على نفسه وولده وثوابه والترغيب فيه ، والسنة للإمام في التسوية بين أصحابه في الطعام وحبس نصيب الغائب منهم إلى أن يوافي، والسنة في إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يطعم معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يطعم

[٨٣٩٤م] **حدثنا** علي بن الحسن علويه بثلاثة أبواب قال : ثنا يحيى بن إسماعيل قال : ثنا ابن فضيل قال : حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن أبا طلحة أضاف رجلًا فأنزل الله عز وجل هذه الآية فيه وفي امرأته : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر : ٥٩][1] .

أبو طلحة هو رجل من الأنصار ، قال : عن رسول الله ﷺ هو خطأ[*] .

[٨٣٩٥] **حدثنا** محمد بن كبير الحراني قال : ثنا إسماعيل بن الخليل (الخزاز)[2] بالكوفة قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن فضيل بن غزوان ، عن أبي

(١) مسلم (٢٠٥٤ / عقب ١٧٣) من طريق ابن فضيل .

(*) كذا .

(٢) في الأصل : « الحران » .

حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو الجوع فأرسل إلى نسائه ، فقالت كل امرأة منهن : ما عندنا إلا الماء ، فقال : « **من يضيف هذا الليلة** ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فأتى امرأته فقالت : ما عندنا إلا قوت الصبية ، قال : نوّميهم وأطفئي السراج ، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ : **قد عجب الله منك - أو : ضحك الله منك - ومن ضيفك** . فنزلت : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم** ﴾[1] .

[٨٣٩٦] **حدثنا** محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا الوليد بن القاسم قال : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : / نزل بنبي الله ﷺ 268/ب ضيف له فأرسل إلى نسائه : « **هل عندكم من شيء فقد نزل بي ضيف** ؟ فأرسلن : لا والذي بعثك بالحق إلا الماء ، إذ دخل عليه رجل من الأنصار فقال : **يا فلان ! هل عندك الليلة من شيء تذهب بضيفي هذه الليلة** ؟ قال : نعم يا نبي الله ! فذهب به إلى أهله فقال للمرأة : هل من شيء ؟ قالت : نعم خبزة لنا ، قال : قربيها وكأنك تصلحين المصباح فأطفئيه ، فجعل يقرب يده كأنه يأكل مع ضيفه فخلى بينه وبين الخبزة حتى أكلها وبات عنده ، فلما أصبح غدا ضيفه لحاجته وغدا الأنصاري إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **ما صنعت الليلة بضيفك** ؟ فظن أنه شكاه فحدثه بالذي صنع ، فقال النبي ﷺ : **لقد أخبرني جبريل لقد عجب الله عز وجل بصنيعك إلى ضيفك - أو : ضحك بصنيعك إلى ضيفك** » .

[٨٣٩٧] **حثنا** أبو جعفر بن الجنيد والصغاني قالا : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال : أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد ، قال : فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب النبي ﷺ ليس أحد يقبلنا ، قال : فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاث أعنز فقال النبي ﷺ : « **احتلبوا هذا اللبن بيننا** ، قال : فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه ، قال : فيجيء من الليل فيسلم

---

(١) مسلم (٢٠٥٤ / ١٧٢ ، ١٧٣) من طريق فضيل .

تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان ، ثم يأتي المسجد فيصلي ، ثم يأتي شرابه / 269/أ
فيشربه . فأتاني الشيطان ذات ليلة ، فقال : محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم ، ما به حاجة إلى هذه الجرعة فاشربها ، قال : ما زال يزين لي حتى شربتها ، فلما وغلت[(١)] في بطني وعرف أنه ليس إليها سبيل ، قال : فندّمني فقال : ويحك ! ما صنعت ؟ شربت شراب رسول اللّٰه ﷺ فيجيء ولا يراه فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك ، قال : وعليَّ شملة من صوف كلما رفعت رأسي خرجت قدماي وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي ، وجعل لا يجيء إليَّ النوم ، وأما صاحباي فناما فجاء رسول اللّٰه ﷺ فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى فأتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئًا فرفع رأسه إلى السماء ، قال : فقلت : الآن يدعو عليَّ فأهلك ، فقال : « **اللهم ! أطعم من أطعمني واسق من سقاني** » ، قال : فعمدت إلى الشملة فشددتها عليَّ وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز أجسهن أيهن أسمن فأذبح لرسول اللّٰه ﷺ فإذا هن حُفَّل[(٢)] كلهن ، قال : فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه فحلبت فيه حتى علت الرغوة[(٣)] ثم جئت به إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال : **ما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد** ؟ فقلت : اشرب يا رسول اللّٰه ! فشرب ثم ناولني فقلت : يا رسول اللّٰه ! اشرب ، فشرب ثم ناولني ، فأخذت ما بقي فشربته ، فلما عرفت أن رسول اللّٰه ﷺ قد روي وأصابتني دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض ، قال رسول اللّٰه ﷺ : **إحدى سوآتك يا**
مقداد ! قال : قلت : يا رسول اللّٰه ! كان من الأمر كذا وصنعت كذا ، فقال / 269/ب
رسول اللّٰه ﷺ : **ما كانت هذه إلا رحمة من اللّٰه ، أفلا كنت آذنتني فتوقظ صاحبيك هذين فيصيبان منها** ؟ قال : قلت : والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتُها معك من أصابها [من][(*)] الناس [(٤)] .

(١) وغلت : دخلت وتمكنت .

(٢) حفل : مملوءات لبنًا .

(٣) الرغوة : زبد اللبن الذي يعلوه .

(*) من مسلم وغيره .

(٤) مسلم (٢٠٥٥ / ١٧٤) من طريق سليمان بن المغيرة .

[٨٣٩٨] حثنا محمد بن حيويه وأبو داود الحراني قالا : ثنا أبو النعمان عارم قال : ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال : ثنا أبو عثمان : أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - : أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء وأن رسول الله ﷺ قال مرة : « **من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس** » - أو كما قال - قال : وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة ، قال : فهو أنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال : وامرأتي وخادم بيتنا وبيت أبي بكر - وإن أبا بكر تعشى عند رسول الله ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت امرأته : ما حبسك الليلة عن أضيافك - أو قالت : ضيفك ؟ قال : وما عشيتيهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء قد أرادوا أن يعشوهم فغلبوهم ، فذهبت أنا فاختبأت ، قال : وقال : يا غُنثر ! فجدّع وسبّ وقال : كلوا ، والله لا أطعمه أبدًا ، قال : فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، قال : شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته : يا أخت بني فراس ! ما هذا ؟ قالت : لا وقرة عيني / لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده ، قال : وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فعرفنا اثنا عشر رجلًا مع كل رجل منهم أناس ، الله أعلم كم مع كل رجل منهم ، فأكلوا منها أجمعون - أو كما قال . لفظ أبي داود(١) .

[٨٣٩٩] حدثنا محمد بن حيويه وأبو داود الحراني قالا : حثنا عارم بن الفضل قال : ثنا معتمر عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أنه كان مع النبي ﷺ ثلاثين(*) ومائة فقال النبي ﷺ : « **هل مع أحد منكم طعام؟** فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشْعانّ(٢) طويل

---

(١) مسلم (٢٠٥٧ / ١٧٦) من طريق معتمر بن سليمان .

(*) هكذا في الأصل ، والصحيح لمسلم ، وبهامش الأصل : « صوابه ثلثون » كذا .

(٢) مشعان : منتفش الشعر ومتفرقه .

بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : **أبيع أم عطية** - أو قال : **أم هبة** ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة فصنعت ثم أمر بسواد البطن[(١)] أن يسوى ، قال : وايم الله ! ما من الثلاثين ومائة إلا قد حزّ[(٢)] له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهدًا أعطاها إياه ، وإن كان غائبًا خبأ له ، قال : وجعل منها قصعتين ، قال : فأكلنا منها أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فضلة فحملناها على البعير - أو كما قال[(٣)] .

[٨٤٠٠] **حدثنا** جعفر بن محمد الأنطاكي قال : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، قال فقال : « **هل مع أحد منكم طعام** ؟ قال : فجاء رجل بصاع أو نحوه / طعام فأمر به فعجن وخبز ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طوال بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : 270/ب
أبيع أم عطية أم هبة ؟ قال : فاشترى منه شاة فأمر بها فذبحت فصنعت ، ثم أمر بسواد البطن فشوي ، فوالله ما من الثلاثين ومائة رجل إلا حزّ له حزّة ، فإن كان شاهدًا أعطاه ، وإن كان غائبًا خبأ له ، فصنع منها قصعتين فأكلنا جميعًا وشبعنا ، وفضل في القصعتين فضلة فحملناها على البعير .

[٨٤٠١] **حدثنا** إبراهيم الحربي قال : ثنا خلف قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا الجريري عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أبا بكر تضيفه رهط فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافَك ، فإني منطلق إلى النبي ﷺ وافرغ من قراهم قبل أن أجيء ، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما كان عنده فقال : أطعموا ، فقالوا : وأين رب منزلك ؟ قال : أطعموا ، قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا ، فقال : أقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقيـنَّ منه ، فأبَوْا ، فعرفت أنه سيجد عليَّ ، فلما جاء تنحيت عنه ، قال : ما صنعتم بأضيافي ؟ فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن ! فسكت ، ثم قال : يا عبد الرحمن ! فسكتُّ ، ثم قال : يا

---

(١) سواد البطن : الكبد .

(٢) حز : قطع .

(٣) مسلم (٢٠٥٦ / ١٧٥) من طريق معتمر .

غنثر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت ، فخرجت إليه فقلت : سل أضيافك ، فقالوا : صدق قد أتانا به ، فقال : إنما انتظرتموني ، والله ! لا أطعمه الليلة ، فقال الآخرون : والله ! لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : لم أر في الشر كالليلة قط ، ويلكم ! ما لكم لا تقبلون عنا قراكم ، ثم قال : هاتِ طعامَك ، فجاء به ثم وضع يده وقال : بسم الله ، الأولى من الشيطان ؛ فأكل وأكلوا .

/ رواه سالم بن نوح عن الجريري ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر - وذكر الحديث[١] . 271/أ

[٨٤٠٢] **حدثنا** المثنى بن بحير قال : أنبا عياش بن أبي الوليد الرقام قال : ثنا عبد الأعلى : قثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أبا بكر تضيفه رهط فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك - وذكر الحديث بمثله .

٢٥- بيان طعام يتخذ لواحد أنه يكفي الاثنين ، والدليل على أن البركة في الاجتماع على الطعام

[٨٤٠٣] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية** » .

[٨٤٠٤] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا روح بن عبادة ح .

وحدثنا ابن الجنيد وعباس أيضًا قالا : ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج - بإسناده مثله إلا أن ابن الجنيد قال : **كافي**[٢] ح .

---

(١) مسلم (٢٠٥٧ / ١٧٧) من طريق سالم بن نوح .

(٢) مسلم (٢٠٥٩ / ١٧٩) من طريق روح بن عبادة .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية** » ؛ كذا رواه عبد الرحمن عن سفيان[١] .

[٨٤٠٥] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **طعام الواحد يكفي اثنين ، وطعام الاثنين يكفي أربعة** »[٢] .

[٨٤٠٦] **حدثنا** الحسن بن عفان قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **طعام الرجل يكفي الرجلين ، وطعام الرجلين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية** » . رواه جرير عن الأعمش هكذا[٣] .

[٨٤٠٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا / ابن وهب : أن مالك 271/ب أخبره ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا القعنبي عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة** »[٤] .

٢٦- بيان كراهية كثرة الأكل ، والترغيب في قلة الأكل ، والطعن على الرجل الأكول

[٨٤٠٨] **حدثنا** أبو زُرْعة الرازي : قثنا قَبيصة ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر

(١) مسلم (٢٠٥٩ / عقب ١٧٩) من طريق عبد الرحمن .
(٢) مسلم (٢٠٥٩ / ١٨٠) من طريق أبي معاوية .
(٣) مسلم (٢٠٥٩ / ١٨١) من طريق جرير .
(٤) مسلم (٢٠٥٨ / ١٧٨) من طريق مالك .

- رضي اللّه عنه - قال : قال النبي ﷺ : « **المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** »[١] .

[٨٤٠٩] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام : قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر - رضي اللّه عنهم - عن النبي ﷺ - بمثله[٢] .

[٨٤١٠] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد** » .

[٨٤١١] **حدثنا** يوسف : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - ، عن النبي ﷺ - بمثل حديث أبي الزبير[٣] .

[٨٤١٢] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد** » .

[٨٤١٣] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا روح ح .

وحدثنا ابن الجنيد قال : ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

272/أ [٨٤١٤] **حدثنا** محمد بن محرز المصري ومحمد بن ثواب الهبّاري / بالكوفة قالا : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري - رضي اللّه عنه - قال : قال البني ﷺ : « **المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** »[٤] .

---

(١) مسلم (٢٠٦١ / عقب ١٨٤) من طريق سفيان .
(٢) مسلم (٢٠٦١ / ١٨٤) من طريق سفيان .
(٣) مسلم (٢٠٦٢ / عقب ١٨٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن .
(٤) مسلم (٢٠٦٢ / ١٨٥) من طريق أبي أسامة .

[٨٤١٥] **حدثنا** محمد بن محرز ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن ثواب الهباري قالوا : ثنا أبو أسامة عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال : عن النبي ﷺ : « **المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** »(١) .

[٨٤١٦] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد** »(٢) .

[٨٤١٧] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق وأبو الأزهر النيسابوري قالا : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال : ثنا واقد بن محمد : أنه سمع نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت عليه يومًا رجلًا يأكل أكلًا كثيرًا ، قال فقال ابن عمر : يا نافع ! لا تدخلن هذا عليّ ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء** »(٣) .

[٨٤١٨] **حدثنا** جعفر بن محمد الصائغ : قثنا عفان قال : ثنا شعبة عن واقد ابن محمد ، عن نافع : أن رجلًا أتى ابن عمر فجعل يلقي إليه طعامًا كثيرًا فجعل يأكل أكلًا كثيرًا - ثم ذكر مثله .

[٨٤١٩] **حدثنا** الكيساني قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد - بإسناده مثله وزاد : « **والمؤمن يأكل في مِعًى واحد** » .

[٨٤٢٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب أن مالك أخبره ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب أن مالك أخبره عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن / أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - : أن النبي ﷺ ضافه 272/ب ضيف كافر فأمر رسول اللَّه ﷺ بشاة فحلبت له فشرب حلابها ثم أمر بشاة أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول اللَّه ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن المسلم يشرب في مِعًى واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء** » .

---

(١) مسلم (٢٠٦٠ / عقب ١٨٢) من طريق أبي أسامة .
(٢) مسلم (٢٠٦٠ / عقب ١٨٢) من طريق عبد الرزاق .
(٣) مسلم (٢٠٦٠ / عقب ١٨٣) من طريق شعبة .

[٨٤٢١] **حدثنا** علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع قال : ثنا مالك - بإسناده مثله[١] .

من هنا لم يخرّجاه :

[٨٤٢٢] **حدثنا** عباس الدوري ومحمد بن الخليل وابن الهباري قالوا : ثنا شبابة قال[*] : ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمسلم في مِعًى واحد** » .

[٨٤٢٣] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **إن المسلم يأكل في مِعًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء** »[٢] .

[٨٤٢٤] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إن المسلم يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** » .

[٨٤٢٥] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا جويرية بن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٤٢٦] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا الهيثم بن خارجة قال : ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن / يأكل في مِعًى واحد** » . 273/أ

[٨٤٢٧] **حدثنا** أبو بكر الجعفي قال : ثنا ابن بكير : قثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٤٢٨] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة بن عدي ابن ثابت قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **إن المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** » .

---

(١) مسلم (٢٠٦٣ / ١٨٦) من طريق إسحاق بن عيسى .

(*) في الأصل : قالوا .

(٢) مسلم (٢٠٦٠ ، ١٨٢ ، ...) من طريق عبيد الله .

[٨٤٢٩] **حدثنا** أبو بكر الجعفي ومحمد بن ثواب قالا : ثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية كلاهما عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** » .

[٨٤٣٠] **حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي بمصر قال : ثنا علي ابن معبد قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : قلت لأبي سعيد : ما أقلَّ طعمَك ؟ قال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعًى واحد** » .

[٨٤٣١] **حدثنا** أبو الأزهر قال : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا سليمان بن موسى قال : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب - رضي اللَّه عنه - قال : كان رسول اللَّه ﷺ يقول : « **المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء** » .

[٨٤٣٢] **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا موسى بن (عبيدة)(*) الربذي عن عبيد بن سليمان الأغر ، عن عطاء بن يسار ، عن جهجاه الغفاري - رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** » .

[٨٤٣٣] **حدثنا** مسرور بن نوح قال : ثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني محمد بن / معن قال : حدثني جدي محمد بن معن ، عن أبيه معن بن نضلة ، 273/ب
عن نضلة بن عمرو الغفاري - رضي اللَّه عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن المؤمن يشرب في مِعًى واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء** » .

[٨٤٣٤] **حدثنا** أبو بكر الجعفي قال : ثنا عبد اللَّه بن محمد العائذي عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي خالد الوالبي ، عن ميمونة - رضي اللَّه عنها ، عن

(*) في الأصل : « عبيد » وبهامشه : صوابه عبيدة .

النبي ﷺ مثله - يعني أن المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر في سبعة أمعاء .

[٨٤٣٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني حُيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٢٧- بيان كراهية عيب الطعام إذا قدم إلى الرجل

[٨٤٣٦] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط ، كان إذا قرب إليه طعام فأراده أو اشتهاه أكل ، وإن لم يُرده تركه .

[٨٤٣٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش - بمثله ولعله قال : وإن كرهه تركه[١] .

[٨٤٣٨] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا زهير عن الأعمش - بإسناده : وإذا كره شيئًا تركه ، وإذا اشتهى شيئًا سكت[٢] .

[٨٤٣٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا سفيان وشيبان عن الأعمش - بإسناده : وإذا كره شيئًا تركه ، وإذا اشتهى شيئًا أكله[٣] .

[٨٤٤٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط كان إذا قرب إليه شيء إن اشتهاه أكله ، وإن لم يشتهه تركه .

[٨٤٤١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : حدثني يحيى بن حماد قال : ثنا الوضاح : قثنا سليمان / قال : ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب

---

(١) مسلم (٢٠٦٤ / ١٨٨ ، ...) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٢٠٦٤ / عقب ١٨٧) من طريق زهير .

(٣) مسلم (٢٠٦٤ / عقب ١٨٧ بحديث) من طريق سفيان .

رسول اللَّه ﷺ طعامًا قط ، كان إذا قُرِّب إليه شيء إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه[١] . 1/274

[٨٤٤٢] **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا سفيان الثوري عن الأعمش ، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول اللَّه ﷺ طعامًا قط ، إنْ أعجبه أكله ، وإن لم يعجبه تركه[٢] .

[٨٤٤٣] **حدثنا** أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول اللَّه ﷺ طعامًا قط ، إن اشتهى شيئًا أكله ، وإن لم (يشتهي)[*] تركه .

[٨٤٤٤] **حدثنا** علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ح .

وحدثنا محمد بن علي بن داود ابن أخت غزال قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة ، عن أبي هريرة قال : ما رأيت رسول اللَّه ﷺ عاب طعامًا قط كان إذا اشتهى أكله ، وإن لم يشته سكت .

[٨٤٤٥] **رواه** مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية - بمثله[٣] .

٢٨- بيان الصحاف التي يكره الأكل فيها والأواني التي يكره الشرب فيها

[٨٤٤٦] **حدثنا** حمدان بن علي وعباس الدوري والصغاني قالوا : ثنا أبو نعيم

---

(١) مسلم (٢٠٦٤ / ١٨٧) من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (٢٠٦٤ / عقب ١٨٧ بحديث) من طريق سفيان .

(*) كذا بالأصل ، وبهامشه « صوابه يشته » .

(٣) مسلم (٢٠٦٤ / عقب ١٨٨) .

قال : ثنا سيف المكي قال : سمعت مجاهدًا يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن حذيفة - رضي الله عنه - استسقى - وقال بعضهم : إنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى - فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رمى به ثم قال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول : لم أصنع هذا - ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية** 274/ب **الذهب / والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة** » .

[٨٤٤٧] **حدثنا** محمد بن حيويه وإدريس بن بكر قالا : ثنا أبو نعيم قال : أنبا سيف قال : سمعت مجاهدًا يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى - فذكر بمثله .

[٨٤٤٨] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري قال : ثنا سعيد بن سفيان قال : ثنا ابن عون عن مجاهد : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى(*) : صحبنا حذيفة فاستسقى فأتاه دِهْقان(١) بشراب في إناء من فضة(٢) .

[٨٤٤٩] **وحدثنا** أبو بكر الصغاني وأبو داود الحراني قالا : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا ابن عون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أشهل بن حاتم قال : أنبا ابن عون عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به وجهه ، فقلنا : اسكتوا ، فإنا [إن](**) سألناه لم يحدثنا ، فلما كان بعد قال : تدرون لم رميته ؟ إني كنت نهيته ، قال : فذكر عن النبي

(*) كذا في الأصل ، ولعل كلمة : « قال » سقطت هنا من الأصل .

(١) دِهقان : هو زعيم فلاحي العجم .

(٢) مسلم (٢٠٦٧ / قبل ٥) من طريق ابن عون .

(**) ما بين الحاجزين كان ساقطًا من الأصل ، وبهامشه « سقط ان » .

ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج ، قال : « **هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » .

[٨٤٥٠] **حدثنا** سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق الأزرق قال : ثنا عبد الله ابن عون عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : خرجنا مع حذيفة في بعض السواد فاستسقى - فذكر مثله .

[٨٤٥١] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ - نحوه .

رواه جرير عن منصور(١) .

[٨٤٥٢] **حدثنا** أبو الحسين الواسطي قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ - نحوه .

[٨٤٥٣] **حدثنا** الصغاني وعباس / الدوري قالا : ثنا أبو عاصم قال : ثنا حيوة بن شريح قال : أنبا ربيعة بن يزيد قال : حدثني أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ! إنا بأرض صيد وبأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم فهل يحل لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إن كنتم في أرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ما لا تجدوا بُدًّا ، فإن لم تجدوا بُدًّا فاغسلوها ثم كلوا فيها** »(٢) . 275/أ

[٨٤٥٤] **حدثنا** الدنداني ويوسف القاضي قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا أيوب عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن

(١) مسلم (٢٠٦٧ / قبل ٥) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١٩٣٠ / ٨ ، ...) : كتاب الصيد والذبائح من طريق حيوة .

عبد الرحمن ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : « **الذي يشرب في آنية من فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »[١] .

[٨٤٥٥] **حدثنا** أبو سعيد البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا الدنداني قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » .

[٨٤٥٦] **رواه** مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مُشهِر عن عبيد الله - بإسناده[٢] .

[٨٤٥٧] **حدثنا** أحمد بن يوسف التغلبي - صاحب أبي عبيد - وعباس الدوري قالا : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب وعبد الله السراج ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إن الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »[٣] .

[٨٤٥٨] **حدثنا** محمد بن الليث قال : ثنا عَبْدان قال : ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا أيوب - بمثله .

[٨٤٥٩] **حدثنا** بحر بن نصر الخولاني قال : أنبا ابن وهب : أخبرني مالك
275/ب والليث بن سعد وجرير بن حازم عن نافع ، عن زيد بن عبد الله / بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « **الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »[٤] .

---

(١) مسلم (٢٠٦٥ / عقب ١) من طريق أيوب .
(٢) مسلم (٢٠٦٥ / عقب ١) .
(٣) مسلم (٢٠٦٥ / عقب ١) من طريق عبد الرحمن السراج .
(٤) مسلم (٢٠٦٥ / ١) من طريق الليث وجرير .

[٨٤٦٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن نافع - بإسناده مثله[١] .

[٨٤٦١] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا روح بن عبادة : حثنا مالك - بإسناده مثله .

[٨٤٦٢] **حدثني** محمد بن الفرج الأزرق قال : ثنا حسين المروذي قال :ثنا جرير بن حازم عن نافع - بإسناده مثله .

[٨٤٦٣] **حدثنا** طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا أبي قال : حدثني الليث بن سعد عن نافع - بإسناده : **إن الذي يشرب** - بمثله .

[٨٤٦٤] **حدثنا** أبو المثنى قال : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع - بمثله .

[٨٤٦٥] **حدثنا** يونس بن حبيب الأصبهاني قال : ثنا أبو داود قال : ثنا صخر بن جويرية عن نافع ، عن زيد بن عبد اللَّه بن عمر ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت أم سلمة خالة عبد الرحمن - قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن الذي يشرب في إناء من فضة إنما يجرجر نار جهنم** - أو : **كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » .

[٨٤٦٦] **حدثنا** إبراهيم بن إسحاق الحربي : قثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن زيد بن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « **الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار** »[٢] .

[٨٤٦٧] **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال :

(١) مسلم (٢٠٦٥ / ١) من طريق مالك .
(٢) مسلم (٢٠٦٥ / عقب ١) من طريق موسى بن عقبة .

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من شرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »[١] .

* * *

(١) مسلم (٢٠٦٥ / ٢) من طريق أبي عاصم .

بسم الله الرحمن الرحيم /

(34)
مبتدأ كتاب اللباس

١- باب الخبر الناهي عن اتخاذ المياثر والقَسِّي وآنية الفضة والذهب ولبس الحرير والإِستبـــــرق والديباج وخاتم الذهب والحلل ، وإباحة بيعها وشرائها ولبسها النســـاء ، وبيان الخبر الدال على الكراهية للنساء لبسها

[٨٤٦٨] **حدثنا** سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة قال : ثنا الأشعث بن سُليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مُقَرِّن عن البراء بن عازب - رضي اللّه عنه - قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن خاتم الذهب - أو : حَلْقة الذهب - وآنية الفضة وعن الحرير والديباج ، والإستبرق ، والقسي ، والميثرة[١] .

---

(١) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣ بحديثين) من طريق شعبة .

[٨٤٦٩] **حدثنا** بكار بن قتيبة ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأشعث بن سُليم قال : حدثني معاوية بن سويد بن مُقَرِّن عن البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنازة ، وعيادة المريض ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وتسميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن خاتم الذهب وآنية الذهب والفضة والميثرة ، والقسي والإستبرق ، والحرير ، والديباج .

لم يذكر لنا بكار : إبرار المقسم ، وذكر أبو داود السابع .

[٨٤٧٠] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا عثمان بن عمر ح .

وحثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم - بإسناده مثله إلى قوله : وإبرار المقسم ، ونهانا عن خاتم الذهب - أو : حلقة / الذهب - وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج ، والإستبرق ، والميثرة ، والقسي . قال وهب بلا شك : خاتم الذهب . 276/ب

[٨٤٧١] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب وأبو زيد قالا : ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال : سمعت البراء - واللفظ لأبي زيد - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع - فذكر ما أمر به : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتسميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، وذكر ما نهاهم عنه : خاتم الذهب - أو : حلقة الذهب - وعن آنية الفضة والحرير والديباج والإستبرق والقسي والميثرة .

[٨٤٧٢] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ابن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع(١) .

[٨٤٧٣] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير قال : ثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلت

(١) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣ بثلاثة أحاديث) من طريق سفيان .

على البراء بن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ونصر المظلوم وإبرار المقسم - أو : القسم - وتسميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن تختم - أو : خواتيم - الذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبوس الحرير وعن الإستبرق والديباج .

[٨٤٧٤] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم وأحمد بن يونس والنفيلي / قالوا : ثنا زهير - بإسناده مثله غير أنه قدم بعض الكلام وأخر بعضًا[١] . 277/أ

[٨٤٧٥] **حثنا** عباس الدوري ومحمد بن مالك بن أخت أبي كريب الصغاني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا سليمان أبو إسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع - يعني النبي ﷺ[٢] .

[٨٤٧٦] **حدثنا** الحسن بن عفان قال : ثنا أسباط قال : ثنا الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وتسميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن الشرب في الفضة ؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التختم بالذهب ، وعن ركوب المياثر ، ولبس القسي والحرير والديباج والإستبرق .

[٨٤٧٧] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أحمد بن إسحاق وسُريج بن النعمان قالا : حثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سُليم - بهذا الإسناد مثله إلا قوله : وإبرار القسم أو : المقسم - فإنه لم يذكر هذا (الحرف)[*] في الحديث وجعل مكانه : وإرشاد الضال[٣] .

---

(١) مسلم (٢٠٦٦ / ٣) عن أحمد بن يونس .

(٢) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣ بحديثين) من طريق أبي إسحاق الشيباني .

(*) في الأصل : « بحرف » ، والمثبت من مسلم .

(٣) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣) من طريق أبي عوانة .

[٨٤٧٨] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا علي بن عبد اللَّه قال : ثنا جرير عن الشيباني ، عن أشعث بهذا الحديث مثل حديث زهير قال : إبرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث : وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة[1] .

277/ب [٨٤٧٩] **حدثنا** محمد بن خالد بن خَلِيّ قال : ثنا أبي قال : ثنا / سلمة بن عبد الملك (العَوْصِي)[*] قال : ثنا علي بن صالح عن الأشعث - نحوه إلا أنه قال : وإبرار المقسم .

[٨٤٨٠] **حدثنا** هلال بن العلاء قال : ثنا أبي قال : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع حذيفة - رضي اللَّه عنه - فسقاه عِلْج في إناء من فضة فضرب به وجهه ، ثم اعتذر إلى القوم فقال : إني إنما فعلت هذا لأني كنت نهيته مرارًا كل ذلك لا ينتهي ، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا تشربوا في الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » .

[٨٤٨١] **حدثنا** يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن حذيفة استسقى وهو بالمدائن فأتاه إنسان بإناء من فضة ، فرمى به وقال : إني كنت نهيته فأبى أنْ ينتهي ، إن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يشرب في آنية الفضة والذهب وعن لبس الحرير والديباج وقال : « **هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » . رواه غندر وابن أبي عدي هكذا .

[٨٤٨٢] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة : أنبا الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث : أن حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بإناء من فضة فرمى به وقال : إنما فعلتُ هذا لأني تقدمت إليه : أن رسول اللَّه ﷺ - فذكر مثله .

---

(١) مسلم (٢٠٦٦ / عقب ٣) من طريق جرير .

(*) في الأصل : « العوفي » . خطأ .

[٨٤٨٣] **حدثنا** أحمد بن محمد بن عاصم الرازي : ثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن الحكم : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه إنسان بإناء من فضة - وذكر الحديث[١] .

[٨٤٨٤] **حدثنا**/ أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة قال : 1/278أ
ثنا الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث : أن حذيفة كان بالمدائن فأتاه دهقان - أو : علج - بجام من فضة فأخذه فرمى به وقال : إني قد نهيته فلم (ينتهي)[*] ، إن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : « **هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » .

[٨٤٨٥] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان قال : ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة - قال سفيان : فسمعناه من يزيد بن أبي زياد سمعه من ابن أبي ليلى ، ثم سمعناه من أبي فروة سمعه من ابن عُكَيم - قال : استسقى حذيفة بالمدائن وكنا معه فجاء دهقان بماء في إناء من فضة ، فلما جاءه به رماه به ، قال : وكان فيه حدة فكرهنا أَنْ نسأله فلا يخبرنا ، قال : فقال : إني اعتذرت إليكم من هذا ، إني كنت نهيته عن هذا وإن رسول الله ﷺ قام فينا فقال : « **لا تشربوا في إناء الذهب ولا الفضة ، ولا تلبسوا لا الديباج والحرير - أو : ولا الحرير - فإنه لهم في الدنيا ولكم يوم القيامة** »[٢] .

[٨٤٨٦] **حدثنا** إبراهيم الحربي قال : ثنا ابن عائشة قال : ثنا عبد الواحد قال : ثنا أبو فروة قال : سمعت عبد الله بن عكيم قال : كنت مع حذيفة فقال : قال رسول الله ﷺ : « **الديباج والحرير لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** »[٣] .

[٨٤٨٧] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع :

---

(١) مسلم (٢٠٦٧ / عقب ٤ بحديثين) عن عبيد الله بن معاذ .

(*) كذا في الأصل ، وبهامشه : « صوابه ينته » كذا .

(٢) مسلم (٢٠٦٧ / عقب ٤ بحديث) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (٢٠٦٧ / ٤ ، ...) من طريق أبي فروة .

قثنا جرير قال : ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة : أنه استسقى - بنحوه(١) .

[٨٤٨٨] **حدثنا** جعفر بن محمد الخفاف ومحمد بن عوف قالا : ثنا الهيثم ابن جميل قال : ثنا جرير بن حازم عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- :
278/ب أن عمر / قال : يا رسول الله ! رأيت حُلة في السوق لو اشتريتَها فتزينتَ بها لوفود العرب ! فقال النبي ﷺ : « **إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة** ، ثم أُهديتْ إليه بعد ذلك حلل فبعث إلى عليٍّ حلة وأمره يشقها بين نسائه ، وبعث إلى عمر حلة وإلى أسامة حلة ، فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : بعثتَ إليَّ حلة وقد قلتَ بالأمس ما قلتَ ؟ فقال : **لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثتُ بها إليك لتصيب بها** ، وأما أسامة فراح فيها فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرًا عرف أنه كره ما صنع ، فقال : يا رسول الله! تنظر إليَّ وأنت بعثت بها إليَّ ، قال : **إنما بعثتُ بها إليك تشقها بين نسائك** »(٢) .

[٨٤٨٩] **حدثنا** أبو الحسن الميموني والحسن بن علي بن عفان قالا : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رأى حلة سِيرَاءَ تُباع عند باب المسجد فقال عمر : يا رسول الله! لو اشتريتَها فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ! فقال رسول الله ﷺ : « **إنما يلبس هذا مَنْ لا خلاق له في الآخرة** ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول الله ! كسوتَنِيها وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : **إني لم أكْسُكَها لتلبسَها ، إنما كسوتك إما تبيعها أو لتكسُوها** ؛ قال : فكساها عمر أخًا له من أمه من أهل مكة مشركًا » .

[٨٤٩٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال :
279/أ يا رسول الله ! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة / وللوفود إذا قدموا عليك ،

---

(١) مسلم (٢٠٦٧ / عقب ٤ بحديث) من طريق ابن أبي نجيح .

(٢) مسلم (٢٠٦٨ / ٧) من طريق جرير بن أبي حازم .

قال : إنما يلبس هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسولَ اللَّه ﷺ منها حلل فأعطى منها عمر حلة فقال عمر : يا رسول اللَّه ! أكسوتنيها وقد قلتَ في حلة عطارد ما قلتَ ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إني لم أكسكها لتلبسها** » ؛ فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة(١) .

[٨٤٩١] **حدثنا** الترمذي قال : ثنا القعنبي عن مالك - بمثله .

[٨٤٩٢] **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع الجرجاني والدبري قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأى عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - عطارد يبيع حلة من دِيباج فأتى رسولَ اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! إني رأيت عُطارد يبيع حلة من ديباج ، فلو اشتريتَها فلبستَها للوفود والعيد والجمعة ! قال : « **إنما يلبس الحرير من لا خلاق له** - حسبته قال : **في الآخرة** - قال : ثم أُهدي لرسول اللَّه ﷺ حلل سيراء من حرير **فأعطى عليَّ** بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - حلة وأعطى أسامة بن زيد - رضي اللَّه عنهما - حلة وبعث إلى عمر بن الخطاب حلة ، فشق عليّ بين النساء خُمُرًا ، قال : وجاء عمر إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! سمعتك قلت ما قلت ثم أرسلت إليَّ بحلة ؟ فقال : **إني لم أرسل إليك بها لتلبسها ولكن لتبيعها** » - وذكر الحديث .

[٨٤٩٣] **حدثنا** الدقيقي قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول اللَّه ! إني مررت بعطارد - وذكر الحديث .

[٨٤٩٤] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا صخر بن جُويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رأى حلة عطارد (التميمي)(*) من حرير سيراء تباع ، فقال : يا رسول اللَّه ! اشتري هذه الحلة - فذكر / الحديث وقال في 279/ب
آخره : **فأتاه** عمر فقال : يا رسول اللَّه ! أرسلت اليوم بحلة وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال : « **تشققها أو تكسوها نساءك** » .

(١) مسلم (٢٠٦٨ / ٦) من طريق مالك .
(*) في الأصل : « التيمي » خطأ .

قال أبو عبيد : السيراء البرود يخالطها الحرير .

[٨٤٩٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ابتع هذه فتجمّل بها للعيد أو الوفد ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنما هذه لباس من لا خلاق له** – أو : **إنما يلبس هذه من لا خلاق له** – فلبث عمر ما شاء الله ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! قلت : **إنما هذه لباس من لا خلاق له** ، ثم أرسلت إليّ بهذه الجبة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : **بعها وأصب بها حاجتك** » .

رواه هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وأبو طاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس[(١)] .

[٨٤٩٦] **حدثنا** محمد بن يحيى قال : أنبا أبو اليمان قال : ثنا شعيب ح .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب .

قال أبو يوسف : وثنا ابن بكير قال : ثنا الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري قال : حدثني سالم : أن عبد الله بن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال النبي ﷺ : « **إنما هذه لباس من لا خلاق له** ، ولبث عمر – بمثله ، فقال النبي ﷺ : **تبيعها** – أو **تصيب بها حاجتك** » . قال أبو اليمان : جبة .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو اليمان – بمثله .

[٨٤٩٧] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني قالا :ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة :
1/280 حدثني أبو بكر / بن حفص عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ بعث

(١) مسلم (٢٠٦٨ / ٨) عن أبي الطاهر ، وحرملة بن يحيى .

إلى عمر بحلة من حرير - أو : سيراء ، أو نحو هذا - فرآها عليه ، قال : « **إني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، إنما هي ثياب من لا خلاق له ، إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها** » .

رواه يحيى القطان وروح عن شعبة[1] .

[٨٤٩٨] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد قال : ثنا شعبة قال : حثنا خليفة بن كعب أبو ذبيان قال : سمعت ابن الزبير - رضي اللَّه عنهما- يخطب ويقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - أمير المؤمنين يحدث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **مَنْ لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »[2] .

[٨٤٩٩] **حدثنا** محمد بن عوف الحمصي : قثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا الصغاني والميموني قالا : ثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة قال : سمعت أبا ذبيان خليفة بن كعب يقول : سمعت ابن الزبير يقول وهو يخطب الناس : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » .

[٨٥٠٠] **أخبرني** العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني شداد أبو عمار قال : حدثني أبو أمامة - رضي اللَّه عنه - : أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة** »[3] .

[٨٥٠١] **أخبرنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح يقول : سمعت عليًا - رضي اللَّه عنه - يقول :

---

(١) مسلم (٢٠٦٨ / ٩ ، ...) من طريق يحيى بن سعيد وروح .
(٢) مسلم (٢٠٦٩ / ١١) من طريق شعبة .
(٣) مسلم (٢٠٧٤ / ٢٢) من طريق الأوزاعي .

أُهديتْ إلى النبي ﷺ حلة سيراء فبعث بها إليَّ فلبستُها فأمرني فأطَرْتُها بين نسائي[١] .

[٨٥٠٢] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن أبي عون ، عن أبي صالح ، عن علي قال : أُهدي إلى النبي ﷺ حلة حرير سيراء فأعطانيها فلبستها فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها ، فأمرني فشققتها بين نسائي » .

280/ب [٨٥٠٣] / حدثنا الأحمسي قال : ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن عليٍّ : أن أُكَيْدِر دُومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليًا ، قال : شققه خُمُرًا بين النسوة[٢] .

[٨٥٠٤] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي : أن النبي ﷺ بعث إليه بحلة سيراء ، قال : فلبستها فقال : « لم آمرك بلبسها »[*] ، قال : فأمرني فأطرتها بين نسائي[٣] .

[٨٥٠٥] حثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يحيى بن حماد ح .

وحدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا مسدد قالا : ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عمر - رضي الله عنه - بجبة سندس ، فقال عمر : يا رسول الله ! بعثت بها إليَّ وقد قلتَ فيها ما قلت ؟ قال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها »[٤] .

[٨٥٠٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

---

(١) مسلم (٢٠٧١ / ١٧ ، ...) من طريق شعبة .
(٢) مسلم (٢٠٧١ / ١٨) من طريق وكيع .
(*) الباء الأولى في الأصل غير منقوطة .
(٣) مسلم (٢٠٧١ / ١٩) من طريق شعبة .
(٤) مسلم (٢٠٧٢ / ٢٠) من طريق أبي عوانة .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »[١] .

[٨٥٠٧] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا شعبة قال : سألت عبد العزيز بن صهيب قلت : أسمعت أنس بن مالك في الحرير شيئًا ؟ قال نعم ، قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : شديدًا قال : « **من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » .

رواه ابن عُلية عن عبد العزيز كما رواه أبو داود ووهب مرفوعًا .

[٨٥٠٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير : أنه سمع عقبة بن عامر - رضي الله عنه - يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فَرُّوج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال : « **لا ينبغي لباس هذا للمتقين** »[٢] .

[٨٥٠٩] **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير : / أنه سمع عقبة بن عامر 1/281
يقول : أُهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له ثم قال : « **لا ينبغي هذا للمتقين** » .

[٨٥١٠] **حدثنا** أبو يوسف الفارسي والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ صلى في فروج من حرير ثم نزعه فألقاه ، فقيل : يا رسول الله ! صليتَ فيه ثم نزعته ؟ قال : « **إنه لا ينبغي للمتقين** »[٣] .

قال أبو عبيد : الفروج هو القَبَاء الذي فيه شَقٌّ مِنْ خلفه .

---

(١) مسلم (٢٠٧٣ / ٢١) من طريق عبد العزيز بن صهيب .

(٢) مسلم (٢٠٧٥ / ٢٣) من طريق ليث .

(٣) مسلم (٢٠٧٥ / عقب ٢٣) من طريق أبي عاصم الضحاك .

٢- بيان إباحة لبس الثوب الذي فيه العَلَم من الحريـــر ، والثوب المكفوف بالديباج

[٨٥١١] **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ، وعلي بن عثمان النفيلي والصغاني قالوا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : صوم رجب كله ، وميثرة الأرجوان ، والعَلَم في الثوب ، فقال : أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما العَلَم في الثوب ؛ فإن عمر بن الخطاب حدثني : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » فأخاف أن يكون العلم في الثوب مِنْ لُبْس الحرير ، وأما ميثرة الأرجوان[١] فهذا ميثرة ابن عمر فأرجو أن تراها ، قال : قلت : نعم ، قال : فرجعت إلى أسماء فأخبرتها بما قال عبد الله بن عمر ، فأخرجت إليّ جبة من طيالسة لها لِبْنة من ديباج كسرواني[٢] وفرجاها مكفوفتان به فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها ، فلما قُبض رسول الله ﷺ كانت عند عائشة ، فلما[*] قُبِضَت قبضتُها . زاد النفيلي والصغاني : « فقبضتها إليّ فنحن نغسلها للمريض منا إذا / اشتكى ونستشفي بها »[٣] . 281/ب

[٨٥١٢] **حدثنا** ابن المنادي قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدثني مولى أسماء بنت أبي بكـر - وذكـر

---

(١) الأرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة .

(٢) كسرواني : نسبة إلى كسرى ملك الفرس .

(*) في الأصل : كلما .

(٣) مسلم (٢٠٦٩ / ٢٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

الحديث بمثله .

[٨٥١٣] **حدثنا** أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان : قثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي قال : حدثني عبد الله مولى أسماء قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ، قال : أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة ابن عمر أرجو أن تراها ، قلت : نعم ، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » ، فأنا أخشى أن يكون العلم في الثوب بمنزلة الحرير ، فأتيت أسماء فقصصت القصة فأخرجت إلينا جبة طيالسة عليها لِبنة[1] سيراء من ديباج كسرواني مكفوف به فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إليّ فنحن نغسلها للمريض منا نستشفي به .

[٨٥١٤] **حدثنا** أبو حميد المصيصي قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن قتادة ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة : أخبرني قتادة قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد - رضي الله عنه - : أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزيَّ العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واحلولقوا واقطعوا الركب وارموا الأغراض وانزوا نزوًا ، / فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا - وأشار شعبة 282/أ
بأصبعيه الوسطى والسبابة . وقال أبو حميد : وأشار حجاج بأصبعيه السبابة والوسطى ، فما علمت أنه يعني الأعلام . قال شعبة : حدثني عاصم الأحول عن أبي عثمان بنحو من هذا وزاد فيه : وتعلموا العربية . قال شعبة : فكان عاصم

---

(١) لِبْنة : بهامش الأصل : اللِّبنة واللبْنة جُرُبَّان القميص وهو بنيقته .

أحفظهما عن أبي عثمان[١] .

[٨٥١٥] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن عاصم ، عن أبي عثمان وذكر بعض هذا وذكر ، « وتعلموا العربية »[٢] .

[٨٥١٦] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد - فذكره بطوله وفي آخره : فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين - وأشار وهب بالسبابة والوسطى أنها الأعلام فما علمنا أنها الأعلام وقال : « وانزوا على الخيل نزوًا » .

[٨٥١٧] **حدثنا** محمد بن حيويه قال : ثنا أبو أيوب الدمشقي قال : أنبا شعيب بن إسحاق قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الحرير إلا الإصبع أو الإصبعين أو ثلاثة أو أربعة - وأشار بكفه[٣] .

[٨٥١٨] **حدثنا** يزيد بن سنان البصري ، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصري قالا : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي عثمان ، عن عمر قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين[٤] .

[٨٥١٩] **حدثنا** يزيد بن سنان وعبد الرحمن بن محمد بن منصور قالا : حثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله / ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين ثلاثة أو أربعة[٥] . 282/ب

---

(١) مسلم (٢٠٦٩ / ١٤) من طريق شعبة المرفوع فقط .
(٢) مسلم (٢٠٦٩ / ١٢) من طريق عاصم المرفوع فقط .
(٣) مسلم (٢٠٦٩ / ١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة .
(٤) مسلم (٢٠٦٩ / عقب ١٤) من طريق معاذ بن هشام .
(٥) مسلم (٢٠٦٩ / ١٥) من طريق معاذ بن هشام .

[٨٥٢٠] **حدثنا** الدقيقي وأبو داود الحراني ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد بأشياء فيها : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا يلبسه في الآخرة** » قال : فقال أبو عثمان : وأشار بإصبعيه . قال الدقيقي : وأرانا يزيد السبابة والوسطى . قال أبو عثمان : فلما رأيت أزرار الطيالسة ظننت أنه إياها يعني .

حديث ابن الجنيد إلى قوله : « **لا يلبسه في الآخرة** » .

رواه معتمر وجرير بن سليمان[١] .

[٨٥٢١] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا النفيلي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قالا : ثنا زهير قال : ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد ! إنه ليس من كَدِّك ولا من كد أبيك ولا كد أمك - يقول ذلك ثلاث مرات ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وكتب : أن اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات ، وألقوا الخفاف وألقوا الركب وانزوا نزوًا وارموا الأغراض ، وعليكم بالمعدية - أو قال : العربية - وإياكم والتنعمَ وزيَّ أهل الشرك ولَبُوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه المسبحة والتي تليها . وهذا لفظ النفيلي[٢] .

[٨٥٢٢] **حدثنا** هلال بن العلاء قال : ثنا فيض بن إسحاق قال : ثنا زهير عن عاصم عن أبي عثمان ، عن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه[٣] .

[٨٥٢٣] **حدثنا** الدقيقي والصغاني وأبو داود الحراني قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا / عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب 283/أ

(١) مسلم (٢٠٦٩ / عقب ١٣) من طريق سليمان التيمي .
(٢) مسلم (٢٠٦٩ / ١٢) من طريق زهير .
(٣) مسلم (٢٠٦٩ / عقب ١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء .

- رضي اللّه عنه : اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات وألقوا الخفاف وألقوا الركب وانزوا نزوًا وارموا الأغراض وذروا التنعم وزيّ العجم ، وعليكم بالمعدية ، وإياكم والحرير فإن رسول اللّه ﷺ قد نهى عنه وقال : « **لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا** » - وأشار رسول اللّه ﷺ بأصبعيه السبابة والوسطى . وقال أبو داود : أشار رسول اللّه ﷺ بأصبعيه . وقال الدقيقي : وأرانا يزيد .

[٨٥٢٤] **حدثنا** يحيى بن أبي طالب : قثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية قال : نهى نبي اللّه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع - وأشار بكفيه وعقد خمسين ح .

قال : وأخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله[(١)] .

[٨٥٢٥] **حدثنا** أبو سعيد الهروي : قثنا سويد قال : ثنا ابن المبارك عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي : أن سويد بن غفلة حدثه : أنه أتانا عمر في وفد عليهم الديباج - وذكر الحديث[(٢)] .

٣- بيان إباحة الحرير للرجال إذا كانت بهم علة أو حكة

[٨٥٢٦] **حدثنا** أبو حاتم الرازي قال : ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - : أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضي اللّه عنهما - في قميص من حرير من حكة كانت بهما أو وجع .

رواه أبو أسامة عن سعيد وقال : في السفر ، ورواه ابن بشر عن سعيد ولم يذكر السفر[(٣)] .

---

(١) مسلم (٢٠٦٩ / عقب ١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء .

(٢) مسلم (٢٠٦٩ / ١٥) من طريق الشعبي .

(٣) مسلم (٢٠٧٦ / ٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

[٨٥٢٧] / **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن شعبة ، 283/ب
عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رَخَّص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما(١) .

[٨٥٢٨] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة - بإسناده : رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير .

[٨٥٢٩] **حدثنا** أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن أنس : أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما فأذن لهما في قميص الحرير ، قال أنس : فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير .

حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا همام - بمثله ، ولم يذكر : في غزاة لهما ، وعمرو بن عاصم لم يذكر أيضًا .

رواه يزيد بن هارون وعفان عن همام(٢) .

[٨٥٣٠] **حدثني** محمد بن الليث المروزي قال : ثنا عَبْدان قال : ثنا يزيد بن زُريع قال : أنبا عمر بن عامر عن قتادة ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام استأذنا النبي ﷺ في غزوة غزاها وآذاهما الهوام في لبس الحرير فأذن لهما .

[٨٥٣١] **حثنا** إبراهيم الحربي قال : ثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال : ثنا يزيد ابن زريع قال : ثنا عمر بن عامر - بإسناده في لبس الحرير في غزوة غزاها وآذاهما الهوام فأذن لهما .

---

(١) مسلم (٢٠٧٦ / ٢٥ ، ...) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٢٠٧٦ / ٢٦) من طريق عفان .

٤- بيان النهي عن لبس الرجل الثـوب المعـصـفـر ، والتشديد فيه

[٨٥٣٢] **حدثنا** أحمد بن عصام الأصبهاني قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث : أن ابن معدان أخبره : أن جبير بن نفير أخبره : أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخبره قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ[١] فقال : « **إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما** »[٢] .

[٨٥٣٣] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام ح .

1/284 **وحدثنا** يونس / بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان : أن جبير بن نفير حدثه : أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين - قال يزيد : أحمرين ، وقال أبو داود : معصفرين - فقال : « **يا عبد الله ! إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها** »[٣] .

[٨٥٣٤] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الدقيقي وسليمان بن سيف قالا : ثنا هارون بن إسماعيل ح .

وحدثنا إدريس بن بكر قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع قالا : ثنا علي بن المبارك عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو قال : دخلت على رسول الله ﷺ وعليَّ

---

(١) معصفرين : أي مصبوغين بعصفر وهو صبغ أصفر اللون .

(٢) مسلم (٢٠٧٧ / ٢٧) من طريق معاذ بن هشام .

(٣) مسلم (٢٠٧٧ / عقب ٢٧) من طريق يزيد بن هارون .

ثوبان معصفران ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تلبسها فإنها ثياب الكفار** »[١] .

[٨٥٣٥] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده عن عبد الله : أن النبي ﷺ أحدّ النظر إلى عبد الله بن عمرو حين رآهما عليه وقال له : « **ألق هذين عنك ؛ فإنهما من ثياب الكفار** » .

[٨٥٣٦] **حدثنا** السلمي قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل عليّ النبي ﷺ وعليّ ثوبان معصفران ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **لا تلبسهما فإنها من ثياب أهل النار - أو : من ثياب الكفار** » .

[٨٥٣٧] **حدثنا** أحمد بن محمد الأُبُلي بالبصرة قال : ثنا موسى بن إسماعيل ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا مسلم قالا : ثنا أبان - بإسناده عن عبد الله بن عمرو : أنه دخل على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فقال له : « **ما هذان الثوبان الأحمران ؟ ألقهما فإنهما من ثياب الكفار - أو : ثياب أهل النار** » .

رواه داود بن رشيد عن عمر بن إبراهيم الموصلي ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ - بمثله[٢] .

[٨٥٣٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى : أنبا ابن وهب : أن مالكًا / أخبره ح . 284/ب

وحدثنا الصغاني قال : ثنا إسحاق بن عيسى قال : أخبرني مالك عن نافع ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى النبي ﷺ عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع[٣] .

---

(١) مسلم (٢٠٧٧ / عقب ٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم (٢٠٧٧ / ٢٨) عن داود بن رشيد .

(٣) مسلم (٢٠٧٨ / ٢٩) من طريق مالك .

[٨٥٣٩] حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن مُهِلّ الصنعاني والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول اللَّه ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر(١) .

[٨٥٤٠] حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر - بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر .

[٨٥٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين ، عن أبيه قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا(٢) .

[٨٥٤٢] حدثنا يونس قال : ثنا عبد اللَّه بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين ، عن أبيه ، عن علي قال : نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لبس المعصفر ، وعن لبس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود .

٥- بيان الترغيب في لبس ثياب الحبر وإنها كانت أحب الثياب إلى النبي ﷺ ، وبيان الأمتعة التي كان يلبسها ويتوسدها ويفترشها ، والسنة في التقنع بالإزار

[٨٥٤٣] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : ثنا حبان قال : ثنا همام عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك - رضي اللَّه عنه : أي اللباس كان أحب إلى

(١) مسلم (٢٠٧٨ / ٣١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (٢٠٧٨ / ٣٠) من طريق ابن وهب .

رسول الله ؟ قال : الحِبَرة[١] .

[٨٥٤٤] **حدثنا** أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : حثنا همام قال : ثنا قتادة قال : قلت لأنس : أيّ الثياب كان أعجب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة .

[٨٥٤٥] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عفان وموسى بن داود وعمرو بن عاصم قالوا : ثنا همام / قال : ثنا قتادة قال : قلت لأنس : أيّ اللباس كان أعجب إلى 285/أ
رسول الله ﷺ - أو أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة .

[٨٥٤٦] **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث وسعد بن محمد البيروتي قالا : ثنا دُحيم قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة عن أنس قال : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة[٢] .

[٨٥٤٧] **حدثنا** الصغاني وداود بن عمر بن رزين الهمداني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : أخرجت إلينا عائشة إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة ، فأقسمتْ أن رسول الله ﷺ مات فيهما[٣] .

[٨٥٤٨] **حدثنا** إسماعيل القاضي قال : ثنا علي بن عبد الله : قثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا وإزارًا غليظًا فقالت : قُبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين[٤] .

[٨٥٤٩] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ، عن مصعب ، عن صفية ، عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج ذات يوم وعليه مِرْط مُرَحَّل من شعر أسود[٥] .

قال أبو عبيد : المروط أكسية صوف أو خَزّ يتّزر بها .

---

(١) مسلم (٢٠٧٩ / ٣٢) من طريق همام .
(٢) مسلم (٢٠٧٩ / ٣٣) من طريق معاذ بن هشام .
(٣) مسلم (٢٠٨٠ / ٣٤) من طريق سليمان بن المغيرة .
(٤) مسلم (٢٠٨٠ / ٣٥) من طريق ابن علية .
(٥) مسلم (٢٠٨١ / ٣٦) من طريق زكرياء ابن أبي زائدة .

[٨٥٥٠] **حدثنا** عباس بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي اللَّه عنه - قال : ذهبت بعبد اللَّه بن أبي طلحة - رضي اللَّه عنهما - حين وُلد إلى النبي ﷺ وهو في عباءة بعير له(*) : فحنكه وسماه عبد اللَّه وما كان في الأنصار ناشيء أفضل منه ، فقال لي : « **معك تمر** ؟ فناولته تمراتٍ فألقاها في فيه ، ثم فغر الصبيّ فاه فألقاهن فيه ، فجعل يتلمّظ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **حبّ الأنصارِ التمر** »[1] .

[٨٥٥١] **حدثنا** موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا عثام بن علي العامري قال : حثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ضجاع النبي ﷺ من أدم حشوه ليف .

285/ب **رواه** محاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وقالت : / كان فراش النبي ﷺ[2] .

[٨٥٥٢] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ضجاع النبي ﷺ الذي يضطجع عليه من أدم حشوه ليف .

[٨٥٥٣] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان ضجاع النبي ﷺ من أدم حشوه ليف .

[٨٥٥٤] **حدثنا** عيسى بن أحمد : قثنا محمد بن كثير قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس قال : كنت ألعب مع الصبيان إذْ جاء النبي ﷺ وقد قنع رأسه بثوب فسلم عليَّ ثم دعاني ، فبعثني لحاجة وقعد في ظل حائط ، فلما جئت أهلي سألوني فقلت : بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة سر ، فقالوا لي : لا تخبر بسر رسول اللَّه ﷺ ؛ قال أنس : يا ثابت ! لو كنتُ أخبرتُ أحدًا بسرِّه

(*) بهامش الأصل : « والمعروف هنا بعيرًا له » .

(١) مسلم : الآداب (٢١٤٤ / ٢٢) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم (٢٠٨٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ...) من طريق هشام بن عروة .

لأخبرتُك(١) .

٦- بيان إباحة الأنماط(٢) ، والدليل على أنها مباحة وإن كثرت

[٨٥٥٥] **حدثنا** بشر بن مطر : قثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر ، عن جابر - رضي اللّه عنه - قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « **هل اتخذت أنماطًا** ؟ قلت : يا رسول اللّه ! وأنّى لنا أنماطًا(*) ؟ فقال : **إنها ستكون** »(٣) .

[٨٥٥٦] **حدثنا** السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللّه قال : لما تزوجت قال لي رسول اللّه ﷺ : « **هل لكم من أنماط** ؟ قلت : وأنّى لنا أنماطًا(*) ؟ قال : **أما ! إنها ستكون لكم أنماط** » . قال جابر : فأنا أقول اليوم لامرأتي : نحِّي عَني أنماطك ! فتقول : ألم يقل لكم رسول اللّه ﷺ : « **إنها ستكون لكم أنماط** » ؟ فأتركها .

٧- بيان إباحة مبلغ اتخاذ الفرش ، وكراهية زيادة اتخاذها فوق ذلك

[٨٥٥٧] **حدثنا** العباس بن عبد اللّه الترقفي وأبو يحيى بن أبي مسرة وعلي بن حرب الطائي قالوا : ثنا عبد اللّه بن يزيد المقرئ قال : ثنا حَيْوَة قال : أخبرني أبو هانئ : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي / يحدث عن جابر بن عبد اللّه : أن 1/286

(١) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٨٢ / ١٤٥) من طريق ثابت .
(٤) أنماط : جمع نمط وهو ظهارة الفراش وقيل : ظهر الفراش .
(*) كذا بالأصل .
(٣) مسلم (٢٠٨٣ / ٣٩ فما بعده) من طريق سفيان بن عيينة .

رســول الله ﷺ قال : له : « **فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان** » .

[٨٥٥٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : وأخبرني أبو هانئ : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله ﷺ قال له : « **فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان** »(١) .

٨- بيان التشديد في اغترار المــرء بلباسه وتبختره فيه وعقوبته إذا اختال فيه

[٨٥٥٩] **حدثنا** بكار بن قتيبة البكراوي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي عن عمه جرير بن (زيد)(*) قال : كنت جالسًا إلى سالم بن عبد الله على باب داره فمر به شاب من قريش يسحب إزاره فصاح به سالم وقال : ارفع إزارك ، وجعل الشاب يعتذر من استرخاء إزاره ، ثم أقبل عليَّ سالم فقال : حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **بينما رجل يمشي في حُلَّة له معجب به نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة** » .

[٨٥٦٠] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي وأبو أمية قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان إذا رأى إنسانًا يجر إزاره ضرب برجله الأرض وقال : قد جاء الأمير ! قد جاء الأمير ! ثم يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « **من جرَّ إزاره بطرًا فإن الله لا ينظر إليه** - أو : **لم ينظر الله إليه** »(٢) .

[٨٥٦١] **حدثنا** يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن محمد ابن زياد : سمع أبا هريرة يقول : سمع أبا القاسم ﷺ يقول : « **لا ينظر الله إلى**

(١) مسلم (٢٠٨٤ / ٤١) من طريق ابن وهب .

(*) في الأصل : « برىد » دون نقط .

(٢) مسلم (٢٠٨٨ / عقب ٤٩) من طريق شعبة .

مَنْ جر إزاره بطرًا » .

[٨٥٦٢] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا أنبا(*) شعبة عن محمد ابن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ - : « **بينما رجل يمشي في حلة له تعجبه نفسه مُرَجِّل إذ خسف اللّٰه به فهو** / **يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** » . 286/ب

[٨٥٦٣] **حدثنا** أبو مسلم الكَجِّي قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا الربيع ابن مسلم عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **بينما رجل يمشي فأعجبته نفسه فخسف به الأرض فهو يتجلجل حتى تقوم الساعة** »(١) .

[٨٥٦٤] **حدثنا** الحسن بن أبي الربيع قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **لا ينظر اللّٰه عزَّ وجلَّ إلى المسبل إزاره** »(٢) .

[٨٥٦٥] **حدثنا** أحمد بن الفضل العسقلاني قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا وَرْقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **بينما رجل يتبختر في بُرْدين قد أعجبته نفسه فخسف اللّٰه به ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة** »(٣) .

[٨٥٦٦] **حدثنا** السلمي قال : ثنا عبد الرزاق بن همام قال : ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول اللّٰه ﷺ - فذكر (أحاديثًا)(*) وقال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **بينا رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة** » .

[٨٥٦٧] **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو النعمان قال : أنبا

(*) كذا بالأصل .

(١) مسلم (٢٠٨٨ / ٤٩) من طريق الربيع بن مسلم .

(٢) مسلم (٢٠٨٨ / عقب ٥٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (٢٠٨٨ / ٥٠) من طريق أبي الزناد .

حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **إن رجلًا ممن كان قبلكم بينما هو يتبختر في حلة له إذ خَسف اللَّه به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة** » .

[٨٥٦٨] **حدثنا** جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أبي رافع : أن فتى من قريش أتى أبا هريرة يتبختر في حلة فقال : يا أبا هريرة ! أراك تكثر الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فما سمعت في حلتي هذه ؟ فقال : واللَّه ! إنكم تؤذوننا ، ولولا ما أخذ اللَّه على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ - الآية [آل عمران : ١٤٧] / سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن رجلًا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة قد أعجبته جمته**[١] **وبردته إذ خسف اللَّه به أرضًا فهو يتجلجل فيها إلى أن تقوم الساعة** »[٢] . 287/أ

[٨٥٦٩] **حدثنا** محمد بن حيويه قال : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ينظر اللَّه يوم القيامة إلى رجل يجر إزاره بطرًا ، وبينا رجل يتبختر يمشي في بردته قد أعجبته نفسه خسف اللَّه به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة** » .

٩- بيان الأخبار الناهية عن جرّ الرجل إزاره بطرًا وخيلاء والتشديد فيه ، والدليل على أن من لم يرد به خيلاء لم تكن عليه تلك الشدة

[٨٥٧٠] **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان إذا

---

(١) جمته : الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين .

(٢) مسلم (٢٠٨٨ / عقب ٥٠ بحديث) من طريق عفان مختصرًا .

رأى إنسانًا يجرّ إزاره ضرب رجله بالأرض وقال : قد جاء الأمير ! قد جاء الأمير ! ثم يقول قال أبو القاسم ﷺ : « **من جر إزاره بطرًا فإن اللَّه عزَّ وجلَّ لا ينظر إليه** - أو : **لم ينظر اللَّه إليه** »[١] .

[٨٥٧١] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « **بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف اللَّه به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** » .

[٨٥٧٢] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حنظلة بن أبي سفيان : أنه سمع سالم بن عبد اللَّه يقول : سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** »[٢] .

[٨٥٧٣] **حثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم : أنبا حنظلة بن أبي سفيان - بمثله .

[٨٥٧٤] **حدثنا** بحر بن نصر : نا ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد وأسامة ابن زيد الليثي عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ : قال : « **إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء / لا ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** »[٣] . 287/ب

[٨٥٧٥] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا الليث - بإسناده مثله .

[٨٥٧٦] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن نافع وعبد اللَّه بن دينار وزيد بن أسلم كلهم (يخبروه)[*] عن عبد اللَّه بن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا ينظر اللَّه يوم القيامة إلى من**

(١) مسلم (٢٠٨٧ / ٤٨ ، ...) من طريق شعبة .
(٢) مسلم (٢٠٨٥ / ٤٤) من طريق حنظلة .
(٣) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٢) من طريق ابن وهب عن أسامة به .
(*) كذا في الأصل .

جر ثوبه خيلاء »[١] .

[٨٥٧٧] **حدثنا** أبو المثنى قال : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** » .

[٨٥٧٨] **حدثنا** أبو حميد العَوْهي قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا سليمان ابن بلال : قثنا عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال - بنحوه .

[٨٥٧٩] **حدثنا** أبو الحسن الميموني قال : ثنا أبو عبد اللَّه محمد بن عبيد الأحدب قال : ثنا عبيد اللَّه بن عمر ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد اللَّه بن نمير : ثنا عبيد اللَّه بن عمر ح .

وحدثنا قربزان : قثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** »[٢] .

[٨٥٨٠] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي وأبو أمية قالا : ثنا أبو النعمان ح .

وحدثنا الصومعي : قثنا سليمان بن حرب وعارم قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** » . اللفظ للصومعي[٣] .

[٨٥٨١] **حدثنا** الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده مثله[٤] .

[٨٥٨٢] **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا قدامة بن موسى - وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون - عن سالم بن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه

---

(١) مسلم (٢٠٨٥ / ٤٢) من طريق مالك .
(٢) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٢) من طريق عبد اللَّه بن نمير .
(٣) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٢) من طريق حماد .
(٤) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٢) من طريق أيوب .

ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء** »[١] .

[٨٥٨٣] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الذي يجرّ إزاره من الخيلاء لا ينظر الله / إليه يوم القيامة** »[٢] . 288/أ

[٨٥٨٤] **حدثنا** أحمد بن موسى الحمار : قثنا حسن بن الربيع قال : ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن أسماء بن عبيد بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه رأى على ابنه ثوبًا ممسّكًا قد استرخى فقال : ارفع ثوبك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه** » .

[٨٥٨٥] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني مسلم بن يَنّاق قال : شهدت ابن عمر ورأى رجلًا يجر إزاره فقال : ممن أنت ؟ فانتسب فإذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال : ارفع إزارك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول : « **مَنْ جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة** »[٣] .

[٨٥٨٦] **حدثنا** السلمي والصغاني قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن مسلم بن يناق قال : كنت مع ابن عمر في مجلس بمكة فمر فتى مسبل إزاره فقال : يا فتى ! ممن أنت ؟ قال : من بني بكر ، فقال : أما تحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ فقال : سبحان الله ! بلى ، قال : فارفع إزارك ، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ بأذنيّ هاتين - وأومأ بأصبعيه إلى أذنيه - يقول : « **مَنْ جر إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة** »[٤] .

---

(١) مسلم (٢٠٨٥ / ٤٤) من طريق سالم .
(٢) مسلم (٢٠٨٦ / ٤٧) من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد .
(٣) مسلم (٢٠٨٥ / ٤٥) من طريق شعبة .
(٤) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

[٨٥٨٧] **حدثنا** السلمي والصغاني قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت مسلم بن يناق قال : كنت مع ابن عمر فمر به رجل من بني بكر يجر إزاره فسأله : من أنت ؟ فانتسب له ، فقال ابن عمر : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة** » .

[٨٥٨٨] **حدثنا** محمد بن إسماعيل بن سالم وسعيد بن مسعود المروزي قالا : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : أنبا إبراهيم بن نافع عن مسلم بن يناق أبي الحسن قال : كنا مع ابن عمر جلوسًا فمر عليه إنسان من بني بكر يجر إزاره فدعاه ابن عمر فسأله ممن هو ، فانتسب له ، ثم قال عبد اللَّه : / سمعت أبا القاسم ﷺ 288/ب
يقول : « **من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** »[(١)] .

[٨٥٨٩] **حدثنا** أبو الأزهر قال : ثنا عبد اللَّه بن بكر عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن مسلم أبي الحسن : أنه كان قاعدًا مع عبد اللَّه بن عمر - فذكر نحوه .

[٨٥٩٠] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث[(*)] يسأل ابن عمر - قال : وأنا جالس بينهما - أسمعتَ من النبي ﷺ في الذي يجر إزاره خيلاءَ شيئًا ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : « **لا ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** » . رواه رَوْح عن ابن جريج[(٢)] .

[٨٥٩١] **حدثنا** عيسى بن أحمد قال : أنبا يزيد بن هارون قال : أنبا شعبة عن جبلة بن سُحيم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **من جر ثوبًا من ثيابه فإن اللَّه لا ينظر إليه يوم القيامة** »[(٣)] .

[٨٥٩٢] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو النضر ح .

---

(١) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكير .
(*) في الأصل : « الوارث » خطأ .
(٢) مسلم (٢٠٨٥ / ٤٦) من طريق روح .
(٣) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٣) من طريق شعبة .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة - بإسناده : **من جر ثوبًا من ثيابه فإن الله لم ينظر إليه يوم القيامة** .

[٨٥٩٣] **حدثنا** محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا أسباط بن محمد عن الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من جر ثوبه من مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

[٨٥٩٤] **حدثنا** الحسن بن عفان قال : ثنا أسباط - بإسناده : قال النبي ﷺ : « **الذي يجر ثيابه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

[٨٥٩٥] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا محمد بن الصلت قال : ثنا منصور ابن أبي الأسود عن الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من جر ثوبه مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

[٨٥٩٦] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا جرير عن الشيباني ، عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه** » .

[٨٥٩٧] **حدثنا** أحمد بن ملاعب قال : ثنا / ابن الأصبهاني قال : ثنا إبراهيم بن الزبرقان عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . كذا رواه علي بن مسهر عن الشيباني عن محارب وجبلة . 289/أ

[٨٥٩٨] **حدثنا** عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالا : ثنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « **من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه** » .

[٨٥٩٩] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة - بمثله .

[٨٦٠٠] **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : **إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**[١] .

---

(١) مسلم (٢٠٨٥ / عقب ٤٢) من طريق يحيى .

قال فأخبرني سليمان بن يسار : أن أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت النساء فقال : اتركنه شبرًا.قالت : إذًا ينكشف عنها ، قال : **فذراع لا يزيد عليه** .

١٠- بيان الخبر الموجب رفع الرجل إزاره إلى أنصاف الساقين ، والتشديد على من يجعل دون الكعبين

[٨٦٠١] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ، عن عبد الله بن واقد ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال : **يا عبد الله ! ارفع إزارك** ، فرفعته ، ثم قال : **زد** ، فزدته ، فمازلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم : أين ؟ قال : أنصاف الساقين[١] .

[٨٦٠٢] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب أن مالك أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن الإزار فقال : أنا أخبرك بعلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك في النار** ، قال ثلاث مرات : **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا** » .

[٨٦٠٣] **حدثنا** الترمذي قال : ثنا القعنبي عن مالك - بإسناده مثله .

289/ب [٨٦٠٤] **حدثنا** أبو داود الحراني / قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا سفيان عن العلاء - بإسناده مثله ، ليس في الإزار مثل هذا الحديث .

[٨٦٠٥] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال : قال

---

(١) مسلم (٢٠٨٦ / ٤٧) من طريق ابن وهب .

رسول الله ﷺ : « **إزرة المسلم إلى أنصاف الساق ، ولا حرج أو قال : لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين في النار ، من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه** » .

[٨٦٠٦] **حدثنا** أبو داود الحراني وأبو خراسان قالا : ثنا أبو زيد ح .

وحدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قالا : ثنا شعبة - بإسناده مثله سواء .

وزاد أبو زيد : على الخبير سقطت - بمثله وقال : **ما أسفل** .

[٨٦٠٧] **حدثنا** يوسف القاضي : قثنا أبو الربيع قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « **إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين** » .

رواه محمد بن يحيى عن أبي عامر العقدي عن شعبة .

١١- بيان الخبر الناهي عن خاتم الذهب ، والتشديد فيه

[٨٦٠٨] **حدثنا** سعيد بن مسعود السلمي قال : ثنا حجاج بن محمد .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب(١) .

[٨٦٠٩] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة - بمثله .

[٨٦١٠] **حدثنا** أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وعلي بن عبد الرحمن - يعني ابن المغيرة المخزومي - قالا : ثنا ابن أبي مريم ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أنبا إبراهيم بن عقبة عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال :

(١) مسلم (٢٠٨٩ / ٥١) من طريق شعبة .

1/290 « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها / في يده ! » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ! لا آخذه أبدًا بعدما طرحه رسول الله ﷺ(١) .

قال الصغاني : في يد رجل .

[٨٦١١] حدثنا كِيلَجة قال : ثنا ابن أبي مريم - بمثله .

١٢- بيان اتخاذ النبي ﷺ خاتم الذهب وتختمه به في الابتداء وطرحه بعد لبسه ، وحظره على نفسه لبسه وكان يجعل فَصّه في قبــل كفه

[٨٦١٢] حدثنا يعقوب بن عبيد أبو يوسف النهرتيري ببغداد : قثنا أبو أسامة : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب فجعل فصه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فلما رآهم قد اتخذوا رمى به وقال : « لا ألبسه أبدًا » .

[٨٦١٣] حدثنا يوسف بن يعقوب قال : ثنا محمد بن أبي بكر وعلي بن عبد الله - واللفظ لعلي - قالا : ثنا يحيى بن سعيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتمًا من وَرِق أو فضة(٢) .

[٨٦١٤] حثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ح .

(١) مسلم (٢٠٩٠ / ٥٢) من طريق ابن أبي مريم .
(٢) مسلم (٢٠٩١ / عقب ٥٣) من طريق يحيى بن سعيد .

وحدثني حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي قال : أخبرني الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه اصطنع خاتمًا من ذهب وكان يجعل فصه من داخل فرمى به وقال : « **والله لا ألبسه أبدًا** » ، فنبذ الناس خواتيمهم[١] .

[٨٦١٥] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا الليث - بإسناده مثله .

[٨٦١٦] **حثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع : أنه سمع ابن عمر يخبر : أن رسول الله ﷺ صنع خاتمًا من ذهب وكان إذا لبسه جعل فصه مِنْ داخلٍ ، فصنع الناس (خواتيمًا)[*] من ذهب ، / ثم إن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فنزعه فقال : « **إني كنت صنعت هذا الخاتم وكنت ألبسه وأجعل فصه من داخل وإني والله لا ألبسه أبدًا !** » فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم ، فنبذ الناس خواتيمهم[٢] . 290/ب

[٨٦١٧] **حدثنا** هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا زهير قال : ثنا موسى بن عقبة قال : وأخبرني نافع : أنه سمع عبد الله بن عمر يخبر : أن النبي ﷺ صنع خاتمًا من ذهب ، وكان إذا لبسه جعل فصه من داخل ، فصنع الناس (خواتيمًا)[*] من ذهب ، ثم إن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فنزعه فقال : « **إني كنت صنعت هذا الخاتم وكنت ألبسه وأجعل فصه من داخل ، وإني والله لا ألبسه أبدًا !** » فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم ، فنبذ الناس خواتيمهم .

[٨٦١٨] **حثنا** الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب وجعل فصه من داخل ، قال : فبينا هو يخطب فقال : « **إني اصطنعت خاتمًا وكنت ألبسه وأجعل فصه من داخل ، وإني والله لا ألبسه أبدًا !** » فنبذه ، فنبذ الناس خواتيمهم .

---

(١) مسلم (٢٠٩١ / ٥٣) من طريق الليث .

(*) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٢٠٩١ / عقب ٥٣ بحديث) من طريق موسى بن عقبة .

[٨٦١٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة وجعل فَصّه من باطن كفه .

[٨٦٢٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة ابن زيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول اللَّه ﷺ : أنه صنع خاتمًا من ذهب(١) .

[٨٦٢١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن أسامة بن زيد وغيره : أن نافعًا أخبرهم عن عبد اللَّه بن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه اصطنع خاتمًا من ذهب وكان فصه من داخل إذا لبسه ، فلما رآه الناس صنعوا خواتيم ، فقام
291/أ رسول اللَّه ﷺ على المنبر / فنزع خاتمه فقال : « **إني كنت ألبس هذا الخاتم فلما رأيتموني صنعت هذا الخاتم صنعتموها ، فواللَّه لا ألبسه أبدًا !** » فنبذ رسول اللَّه ﷺ الخاتم ، ونبذ الناس خواتيمهم .

١٣- باب اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا من ورق وطرحه لما رأى الناس لبسوا ، والدليل على إباحة الخاتم للإمام وكراهية اتخاذه لرعيته

[٨٦٢٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى : قثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - : أنه أبصر في يد رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا ، قال : فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه ، فطرح رسول اللَّه ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم(٢) .

[٨٦٢٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا

---

(١) مسلم (٢٠٩١ / عقب ٩٣ بحديث) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٢٠٩٣ / ٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد .

إبراهيم بن سعد قال : أخبرني ابن شهاب - بإسناده : رأيت في يد النبي ﷺ خاتمًا من فضة فاتخذ الناس (خواتيمًا)(*) ، فطرحه النبي ﷺ ، فطرح الناس خواتيمهم .

[٨٦٢٤] **حدثنا** يوسف قال : ثنا داود بن منصور قال : ثنا إبراهيم - بمثله .

[٨٦٢٥] **حدثنا** أبو إبراهيم الزهري قال : سمعت عليّ بن الجَعْد يقول : سألنا شعبة عن شيء من حديث إبراهيم بن سعد فقال : أين أنتم عن ابنه ؟ فقلنا : وأين ذلك بالمدينة ؟ قال : هو ههنا نازل على عمارة بن حمزة ، فأتيناه فوجدناه نكدًا . فحدثني علي بن الجعد قال : أخبرني إبراهيم بن سعد قال : سمعت ابن شهاب يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : اتخذ رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من ورق فاتخذ الناس ، فطرح رسول اللَّه ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال : وسمعت علي بن الجعد يقول : شعبة أنبا عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بهذا الحديث .

قال أبو عوانة : قلت لابن (خراش)(**) : أخاف أن يكون أبو إبراهيم غلط على علي بن الجعد ، فقال : أبو إبراهيم كان أفضل من علي بن / الجعد كذا وكذا مرة - أحسبه قال : مائة مرة . 291/ب

[٨٦٢٦] **حدثنا** محمد بن عُزَيز الأيلي : قثنا سلامة بن رَوْح عن عقيل ، عن الزهري ، عن أنس : أنه رأى في يد رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من وَرِق - وذكر مثله .

[٨٦٢٧] **حدثنا** يوسف بن سعيد المصيصي قال : ثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا روح بن عبادة ح .

وحثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال : ثنا أبو عاصم كلهم عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد : أن ابن شهاب أخبره : أن أنس بن مالك أخبره : أنه رأى في يد رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح النبي ﷺ ، فطرح الناس خواتيمهم[١] .

(*) كذا بالأصل .

(**) وقع في الأصل : « خداش » ، والمثبت من الهامش لصوابه .

(١) مسلم (٢٠٩٣ / ٦٠ ، ...) من طريق روح وأبي عاصم .

١٤- بيان العلة التي اتخذ لها النبي ﷺ الخاتم ، وصفة فصّه ، ولبسه في إصبعه

[٨٦٢٨] حدثنا أبو عوف البُزُوري وابن أبي العوام قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر فقيل : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه « محمد رسول اللَّه »(١) .

[٨٦٢٩] أخبرنا أحمد بن عصام قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له : إن العجم لا يقبلون إلا كتابًا عليه خاتم ، فاصطنع خاتمًا من فضة ، قال : كأني أنظر إلى بياضه في كفه(٢) .

[٨٦٣٠] حدثنا الدقيقي والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة كان فيه : « محمد رسول اللَّه » .

[٨٦٣١] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : أراد رسول اللَّه ﷺ أن يكتب إلى الروم ، فقيل : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا ، فاتخذ رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من
1/292 فضة ، فكأني / أنظر إلى بياضه في يد رسول اللَّه ﷺ ونقشه : « محمد رسول اللَّه » . كذا رواه غندر(٣) .

[٨٦٣٢] حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار قال : ثنا أبي قال : : ثنا

---

(١) مسلم (٢٠٩٢ / ٥٨) من طريق قتادة .
(٢) مسلم (٢٠٩٢ / ٥٧) من طريق معاذ بن هشام .
(٣) مسلم (٢٠٩٢ / ٥٦) من طريق شعبة .

أبي قال : ثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول اللَّه ﷺ أن يكتب إلى ملوك العجم فقال له أناس من العجم عنده : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتمًا من فضة كأني أنظر إلى بياضه في كفه ، ثم نقش : « محمد رسول اللَّه » ﷺ .

[٨٦٣٣] **حدثنا** محمد بن كثير الحراني قال : ثنا زائدة قال : ثنا عبيد اللَّه ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من ورق ، وكان يختم به الصحف[١] .

[٨٦٣٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد اللَّه قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضة وكان فصه حبشيًا[٢] .

[٨٦٣٥] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال : ثنا طلحة ابن يحيى قال : ثنا يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : كان فص خاتم رسول اللَّه ﷺ حبشيًا (أسودًا)[*][٣] .

[٨٦٣٦] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال : ثنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ لبس (خاتم)[*] من فضة في يمينه فيه فص حبشي ؛ قال : فكان يجعل فصه مما يلي كفه .

[٨٦٣٧] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن سليمان قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك : أنه رأى في إصبع رسول اللَّه ﷺ خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا - وذكر الحديث[٤] .

---

(١) مسلم (٢٠٩١ / ٥٤) من طريق عبيد اللَّه بن عمر .
(٢) مسلم (٢٠٩٤ / ٦١) من طريق ابن وهب .
(*) كذا بالأصل .
(٣) مسلم (٢٠٩٤ / ٦٢) من طريق طلحة بن يحيى .
(٤) مسلم (٢٠٩٣ / ٥٩) من طريق ابن شهاب .

١٥- بيان الأخبار المبينة أن النبي ﷺ لبس خاتمه في يمينه فصه في باطن كفه والخبر الدال على أن لبســه فــي يمينـه منسوخ

[٨٦٣٨] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا ابن أبي أويس قال : أخبرني سليمان ابن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ / 292/ب لبس خاتم فضة فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه في بطن كفه(١) .

[٨٦٣٩] **حدثنا** إسماعيل بن صالح بن عمر أبو بكر الحلواني قال : ثنا ابن أبي أويس- بمثله وقال : لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي - ثم ذكر بمثل حديث عباس .

[٨٦٤٠] **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال : ثنا يونس ابن يزيد - بإسناده : أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي ، فكان يجعل مما يلي كفه .

[٨٦٤١] **حدثنا** سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا جويرية ابن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر - رضي اللّٰه عنهما - : أن النبي ﷺ صنع خاتمًا من ذهب وكان يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه في يده اليمنى وصنع الناس (خواتيمًا)(*) من ذهب ، فجلس النبي ﷺ على المنبر فنزعه وقال : **إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه في بطن كفي** ، فرمى به وقال : « **واللّٰه لا ألبسه**

(١) مسلم (٢٠٩٤ / عقب ٦٢) من طريق ابن أبي أويس .
(*) كذا بالأصل .

أبدًا » ، فنبذ الناس خواتيمهم .

[٨٦٤٢] **حدثنا** عبدان عبد اللَّه بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم قال : ثنا سهل بن عثمان العسكري قال : حثنا عقبة بن خالد عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب ولبسه في يمينه ، ثم ألقاه واتخذ خاتمًا من فضة ولبسه .

[٨٦٤٣] **وحدثني** عَليّك - وهو علي بن سعيد الرازي بمصر - قال : ثنا سهل ابن عثمان قال : ثنا عقبة بن خالد عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تختم في يمينه - وذكر الحديث .

أخرجه مسلم عن سهل - بمثله[١] .

١٦- بيان إثبات تختم النبي ﷺ في الخنصر من يده اليســـرى

[٨٦٤٤] **حدثنا** محمد بن عبد الملك الواسطي وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - أكان لرسول اللَّه ﷺ خاتم ؟ قال : نعم ، قال : أخَّر النبي ﷺ عشاء الآخرة ذات يوم - وذكر الحديث قال أنس : فكأني / أنظر إلى 1/293
وَبيص خاتمه - ورفع يده اليسرى . يقال : هذا أصح من قوله : في يمينه .

[٨٦٤٥] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال : إن خاتم النبي ﷺ وأشار بيساره - أي أن خاتم النبي ﷺ كان في يساره .

[٨٦٤٦] **رواه** مسلم عن أبي بكر بن خلاد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد عن ثابت ، عن أنس[٢] .

---

(١) مسلم (٢٠٩١ / عقب ٥٣) .

(٢) مسلم (٢٠٩٥ / ٦٣) .

١٧- بيان النهي عن التختم في الإصبع الوسطى والتي تليها والتختم في طرف الأصابع

[٨٦٤٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا موسى بن داود قال : ثنا شعبة عن عاصم بن كُليب ، عن أبي بُرْدة ، عن عليّ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى عن الثياب القسية والميثرة الحمراء ، وعن التختم ههنا وههنا - وأشار بالسبابة والوسطى(١) .

[٨٦٤٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا حميد بن عياش من كُورة لدّ قال : ثنا مؤمّل بن إسماعيل قالا : أنبا شعبة عن عاصم بن كليب : سمع أبا بردة : سمع عليًا يقول : نهاني رسول اللهﷺ أن أتختم في الوسطى والتي تليها . اللفظ لأبي داود .

[٨٦٤٩] حثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا شعبة - بإسناده نهاني النبي ﷺ أن أتختم في هذه وهذه - وأشار إلى السبابة والوسطى .

[٨٦٤٩م] حدثنا الصغاني قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شعبة عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي : أن النبي ﷺ نهى أن يجعل الخاتم في إحدى السبابتين .

[٨٦٥٠] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي : أن النبي ﷺ نهاني أن ألبس خاتمي في هذه أو هذه السبابة والوسطى .

---

(١) مسلم (٢٠٧٨ / عقب ٦٤ بحديث) من طريق شعبة .

[٨٦٥١] **حدثنا** إدريس بن بكر قال : ثنا مسدد ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة قال : قال علي : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في / إصبعي هذه أو هذه - وأومأ إلى الوسطى أو التي تليها . واللفظ لمحمد بن حيويه . وقال إدريس : نهى رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى[١] . 293/ب

[٨٦٥٢] **حدثنا** أسيد بن عاصم الأصبهاني قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن عاصم ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى .

قلنا له : يا أبا محمد ! خالفك الناس ، قال : مَنْ خالفني ؟ قلنا : سفيان الثوري وشعبة ، قال : متقنين حافظين ! ما قالا ؟ قلنا : عن عاصم عن أبي بردة عن علي ؛ قال : أما حفظي فأبو بكر وهذان حافظان متقنان ، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى ، فحدثنا عاصم عن ابن أبي موسى عن علي[٢] .

[٨٦٥٣] **حدثنا** حميد بن عياش قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، عن ابنٍ لأبي موسى قال : سمعت عليًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « **يا علي ! قل : اللهم إني أسألك السداد والهدى** » ، ونهاني عن لبس القسي وميثرة الحمراء[٣] .

[٨٦٥٤] **حثنا** أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا أبو عَوانة عن عاصم بن كليب قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : كنت عند أبي موسى فأتانا عليّ فقال عليّ : نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه - وأومأ أبو بردة بإبهامه إلى السبابة والوسطى - ونهاني عن الميثرة والقسية .

---

(١) مسلم (٢٠٧٨ / ٦٥) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (٢٠٧٨ / عقب ٦٤) من طريق سفيان .

(٣) مسلم : كتاب الذكر (٢٧٢٥) من طريق عاصم بن كليب ؛ شطره الأول ، و (٢٠٧٨ / عقب ٦٤) من طريق سفيان ؛ شطره الأخير .

١٨- بيان نقش خاتم النبي ﷺ واتخاذه من الفضة ، وإمساكه حياته ، وكره أن ينقش على نقشه

[٨٦٥٥] **حدثنا** يعقوب بن محمد النُّهرتيري قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب - وذكر الحديث : واتخذ خاتمًا من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم ثم لبسه أبو بكر بعد النبي ﷺ ثم عمر
1/294 ثم عثمان حتى وقع في زمان عثمان / في بئر أريس[1] .

[٨٦٥٦] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان ابن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه « محمد رسول الله » وقال : **« لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا »** ، وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه ، وهو الذي سقط من مُعيقيب في بئر أَريس .

[٨٦٥٧] **حدثنا** الصغاني قال : حثنا سريج بن يونس ح .

حدثنا إدريس بن بكر قال : ثنا ابن أبي شيبة قالا : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نقش في خاتمه : « محمد رسول الله » وقال : **« لا ينقش على خاتمي أحد »**[2] .

[٨٦٥٨] **وحدثنا** يوسف : ثنا علي : قال سفيان هذه الكلمة لم يجيء بها غير أيوب بن موسى .

[٨٦٥٩] **حدثنا** عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا هارون بن إسماعيل

---

(١) مسلم (٢٠٩١ / ٥٤) من طريق عبيد الله .
(٢) مسلم (٢٠٩١ / ٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

الخزّاز قال : ثنا علي بن المبارك عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس - رضي اللّه عنه - قال : اتخذ رسول اللّه ﷺ خاتمًا ونقشه وقال : « **إنا قد اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش أحد على نقشه** » . زاد أبو داود : فكأني أنظر إلى وبيصه في يده .

[٨٦٦٠] **حدثنا** الصغاني : قثنا عارم بن الفضل قال : ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه « محمد رسول اللّه » وقال : **إني اتخذت خاتمًا ونقشت فيه « محمد رسول اللّه » فلا ينقش أحد في خاتمه « محمد رسول اللّه** »(١) .

[٨٦٦١] **حدثنا** إدريس بن بكر أظنه عن ابن أبي شيبة قال : ثنا إسماعيل ابن عُليَّة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : اصطنع رسول اللّه ﷺ خاتمًا فقال : « **إنا قد اصطنعنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش عليه أحد** » ، وإن النبي ﷺ كان يجعل فصه مما يلي كفه(٢) .

١٩- بيان الترغيب في اتخاذ النعل والانتعال / بها ، والعلة التي لها رغب فيهـا

294/ب

[٨٦٦٢] **حدثنا** أبو أحمد شعيب بن عمران العسكري بعسكر مكرم قال : ثنا سلمة بن شبيب قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا معقل بن عبيد اللّه عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي اللّه عنه - قال : سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاها يقول : « **استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل** »(٣) .

[٨٦٦٣] **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح قال : حثنا أبي قال : ثنا ابن

(١) مسلم (٢٠٩٢) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (٢٠٩٢ / ...) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

(٣) مسلم (٢٠٩٦ / ٦٦) عن سلمة بن شبيب .

وهب عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **أكثروا من النعال ، وإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل** » .

[٨٦٦٤] **حدثنا** محمد بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن الصباح ح .

وحدثنا عباس قال : ثنا سعد بن عبد الحميد قال : أنبا ابن أبي الزناد عن موسى ابن عقبة ، عن أبي الزبير - مثله .

٢٠- بيان وجوب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى وفي خلعها باليسرى ، وحظر المشي في النعل الواحدة

[٨٦٦٥] **حدثنا** أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو قطن قال : ثنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمع أبا هريرة - رضي اللّه عنه - : سمع أبا القاسم ﷺ يقول : « **انعلهما أو احفهما جميعًا ، فإذا لبست فابدأ باليمنى** » وقال أبو داود : « **إذا انتعلت فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى** » .

[٨٦٦٦] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال : محمد بن زياد أخبرني قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ - أو : عن أبي القاسم - قال : « **البسهما جميعًا أو احفهما جميعًا ، وإذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى** » .

[٨٦٦٧] **حدثنا** أبو خليفة البصري قال : سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع قال : ثنا الربيع بن مسلم قال : سمعت محمد بن زياد يقول : سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع**

فليبدأ باليسرى ، ولينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا »[١] .

[٨٦٦٨] **حدثنا** أحمد بن مسعود ببيت المقدس / قال : ثنا محمد بن كثير 295/أ
المصيصي عن ابن شَوْذَب ومعمر وحماد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلعهما فليبدأ باليسرى ، وليخلعهما جميعًا أو لينعلهما جميعًا** » .

[٨٦٦٩] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، وليكن اليمنى (أولها)**[*] **ينعل وآخرهما ينزع** »[٢] .

[٨٦٧٠] **أخبرنا** يونس قال : ثنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **لا يمش أحدكم في نعل واحد ، لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا** » .

[٨٦٧١] **حدثنا** أبو علي الزعفراني قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، ليحفهما جميعًا أو لينعلهما جميعًا ، ولا يمشي أحدكم في نعل واحدة أو الخف الواحد ، ليخلعهما جميعًا أو ليلبسهما جميعًا** » .

[٨٦٧٢] **حدثنا** شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ ﷺ : « **لا يمش أحدكم في النعل الواحد ، ولا في الخف الواحد ، ليحفهما جميعًا أو لينعلهما جميعًا ، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى أول ما ينعل ، وآخر ما يحفى** » .

---

(١) مسلم (٢٠٩٧ / ٦٧) من طريق الربيع بن مسلم .

(*) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٢٠٩٧ / ٦٨) من طريق مالك .

[٨٦٧٣] **حدثنا** أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا انقطع شسع**[1] **أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها** »[2] .

[٨٦٧٤] **حدثنا** موسى بن سفيان : قثنا عبد الله بن الجهم : قثنا عمرو بن أبي قيس عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة ، عن النبي / ﷺ قال : 295/ب « **إذا انقطع شسع نعلك فلا تمش في نعل واحدة** » .

سمعت عباس يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عمرو بن أبي قيس كوفي نزل الري .

[٨٦٧٥] **حدثنا** كِيلَجة : قثنا أبو سلمة قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى** » .

[٨٦٧٦] **حدثنا** سعدان بن يزيد وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها** »[3] .

[٨٦٧٧] **حدثنا** إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري القصار قال : ثنا وكيع قال : حثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - قال الأعمش : يرفعه - قال : قال النبي ﷺ : « **إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في النعل الواحد** » .

[٨٦٧٨] **حدثنا** أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا شيبان عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعله الأخرى حتى يصلح شسعه** » .

[٨٦٧٩] **حدثنا** أبو قلابة قال : ثنا أبو زيد ح .

---

(١) شسع : هو أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين .

(٢) مسلم (٢٠٩٨ / ٦٩) من طريق الأعمش .

(٣) مسلم (٢٠٩٨ / عقب ٦٩) من طريق سليمان الأعمش .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا الحسن بن سلام قال : ثنا عفان قالوا : ثنا شعبة ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن سليمان ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد** » . قال غندر : **واحدة** .

آخر الجزء الرابع والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني

٢١- بيان حظر المشي في خف واحد ، والاحتباء بالثوب الواحد إذا كشف العـــورة ، واشتمال الصماء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخـــرى إذا استلقى

[٨٦٨٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك / أخبره 1/296
عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحد ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه[1] .

[٨٦٨١] **حدثنا** الترمذي عن القعنبي - بمثله .

[٨٦٨٢] **حدثنا** أبو الوليد بن بُرد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن جميل ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا انقطع شسع أحدكم** - أو قال : **من انقطع شسعه - فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يلتحف**

---

(١) مسلم (٢٠٩٩ / ٧٠) من طريق مالك .

الصماء » . زاد الصغاني : **ولا يحتبي بثوب واحد**[١] .

[٨٦٨٣] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن بن أعين وأبو جعفر بن نفيل قالا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ - أو : سمعت رسول الله ﷺ يقول - : « **إذا انقطع شسع أحدكم** - وقال أبو جعفر : أو : من **انقطع شسعه** ، شك زهير - قالا : **فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء »** .

[٨٦٨٤] **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك والليث عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ، أو يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه[٢] .

[٨٦٨٥] **حدثنا** أبو يحيى بن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد قال : ثنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « **لا تأكلوا بالشمال ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله »** . وإن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء أو الاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى / رجليه على الأخرى وهو مستلقي على ظهره[٣] . 296/ب

[٨٦٨٦] **حدثنا** أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي قال : سمعت حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمش في نعل واحدة ، ولا تحتبي في ثوب واحد ، ولا تأكل بشمالك ، ولا تشتمل الصماء ، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت »**[٤] .

[٨٦٨٧] **حدثنا** أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن

---

(١) مسلم (٢٠٩٩ / ٧١) من طريق زهير .

(٢) مسلم (٢٠٩٩ / ٧١ ، ٧٢) من طريق مالك والليث .

(٣) مسلم (٢٠٩٩ / ٧٢) من طريق الليث .

(٤) مسلم (٢٠٩٩ / ٧٣) من طريق ابن جريج .

أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ - بمثله .

[٨٦٨٨] حثنا ابن الجنيد والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن يمشي في نعل واحدة .

[٨٦٨٩] حدثنا الحسن بن نصر ختن أحمد بن صالح وابن المنادي قالا : ثنا مصعب بن المقدام قال : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه ، ونهى أن يمشي في نعل واحدة ، ونهى أن يحتبي في ثوب واحد ، ونهى أن يشتمل الصماء .

[٨٦٩٠] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد ، ولا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يحتبي في ثوب واحد ، ولا يمشي في نعل واحدة »** .

[٨٦٩١] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل بالشمال ، ويمشي في نعل واحدة ، أو يحتبي أحدنا مفضيًا إلى السماء ، أو يشتمل الصماء .

٢٢- بيان الخبر المبيح استلقاء الرجل ووضع إحدى رجليه على الأخرى

[٨٦٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا / سفيان بن عيينة عن 1/297
الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه - رضي الله عنه - : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[٢] .

(١) تقدم برقم (٨١٥٦) .

(٢) مسلم (٢١٠٠ / ٧٦) من طريق ابن عيينة .

[٨٦٩٣] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني يونس ومالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أنه رأى النبي ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[١] .

[٨٦٩٤] **حدثنا** بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن رسول الله ﷺ كان يستلقي في المسجد إحدى رجليه على الأخرى . وزعم عباد أن عمر بن الخطاب وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يفعلان ذلك .

[٨٦٩٥] **حدثنا** ابن عُزيز الأيلي قال : حدثني سلامة عن عقيل ، عن الزهري قال : حدثني عباد بن تميم عن عمه : أن النبي ﷺ كان يستلقي في المسجد إحدى رجليه على الأخرى .

[٨٦٩٦] **حدثنا** الصغاني قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج وابن أبي ذئب ومالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ مستلقيًا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[٢] .

[٨٦٩٧] **حدثنا** السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري - بإسناده : رأيت النبي ﷺ مستلقيًا في المسجد رافعًا إحدى رجليه على الأخرى[٣] .

قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب قال : فأما عمر وعثمان فكان ذلك لا يحصى منهما . قال الزهري : ثم جاء الناس بأمر عظيم .

[٨٦٩٨] **حدثنا** يوسف بن مسلم قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أنه أبصر رسول الله ﷺ مضطجعًا في المسجد رافعًا إحدى رجليه على الأخرى ، وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان رحمهم الله .

---

(١) مسلم (٢١٠٠ / ٧٦) من طريق ابن وهب .
(٢) مسلم (٢١٠٠ / ٧٥) من طريق مالك عن ابن شهاب .
(٣) مسلم (٢١٠٠ / ٧٦) من طريق عبد الرزاق .

٢٣- بيان النهي عن التزعفر(١) والأمر بخضاب اللحية وصبغها ، وحظر الخضـــاب بالسواد

[٨٦٩٩] **حدثنا** علي بن الحسين بن الحر بن إشكاب وابن ابنة / مطر قالا : ثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل(٢) . 297/ب

[٨٧٠٠] **حدثنا** عباس الدوري : قثنا قُرَاد ح .

وحدثنا الصغاني ومحمد بن شاذان قالا : ثنا علي بن الجعد قالا : ثنا شعبة عن إسماعيل بن إبراهيم - بإسناده : نهى النبي ﷺ عن التزعفر .

[٨٧٠١] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا هشيم ابن بشير عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر - يعني للرجال .

[٨٧٠٢] **حدثنا** يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل .

[٨٧٠٣] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال .

[٨٧٠٤] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) التزعفر : صبغ الثوب بالزعفران .

(٢) مسلم (٢١٠١ / عقب ٧٧) من طريق إسماعيل بن علية .

التزعفر - يعني للرجال[١] .

[٨٧٠٥] **حدثنا** يوسف القاضي قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد - بمثله .

[٨٧٠٦] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا بحر بن نصر قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي اللَّه عنه - قال : أُتي بأبي قُحَافة - رضي اللَّه عنه - يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **غَيِّرُوا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد** »[٢] .

[٨٧٠٧] **حدثنا** يوسف بن مسلم ومحمد بن أحمد بن برد الأنطاكي قالا : ثنا الهيثم بن جميل قال : أنبا أبو خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أُتي بأبي قُحَافة أو جاء إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته مثل الثغام أو كالثغامة[٣] ، فأمر به إلى نسائه وقال : « **غيروا هذا الشيب** »[٤] .

1/298أ [٨٧٠٨] **حدثنا** أبو داود الحراني قال : ثنا الحسن وأبو جعفر قالا : ثنا زهير / عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أُتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة ، فأمر به إلى نسائه وقال : « **غيروا هذا بشيء** » .

[٨٧٠٩] **حدثنا** إسحاق بن سيار قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر - بمثله : فأمر به إلى نسائه وقال : « **غيروا هذا بشيء** » . قال زهير قلت له : وجنبوه **السواد** ، قال : لا .

[٨٧١٠] **حدثنا** أحمد بن إبراهيم أبو علي القُهُشتاني قال : ثنا عبد الرحمن ابن المبارك قال : ثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أُتي بأبي قحافة إلى النبي ﷺ عام الفتح وكان رأسه ولحيته مثل الثغامة ، فقال رسول اللَّه

---

(١) مسلم (٢١٠١ / ٧٧) من طريق حماد بن زيد .
(٢) مسلم (٢١٠٢ / ٧٩) من طريق ابن وهب .
(٣) الثغام أو الثغامة : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبه بياض الشيب به .
(٤) مسلم (٢١٠٢ / ٧٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية .

ﷺ : « **ابعثوا به إلى عند نسائه فليغيرنه وليجنبنه السواد** » .

[٨٧١١] **حدثني** ابن مهل قال : : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ليث ، عن أبي الزبير بإسناده مثله (ثنا ابن جريج)(*) .

[٨٧١٢] **حدثنا** عيسى بن أحمد العسقلاني ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني الزهري قال : حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم** » .

[٨٧١٣] **أخبرنا** العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي - بمثله .

[٨٧١٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : إن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** » .

[٨٧١٥] **حدثنا** أبو إسماعيل الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « **اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** »(١) .

[٨٧١٦] **حدثنا** عباس الدوري قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ح .

وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي قال : ثنا عبد العزيز الأُويسي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

(*) كذا ، ولعل ما بين القوسين مقحم ، واللّه أعلم .

(١) مسلم (٢١٠٣ / ٨٠) من طريق سفيان بن عيينة .

298/ب قال : قال رسول الله / ﷺ : « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** » .

[٨٧١٧] **حدثنا** محمد بن إسحاق بن الصباح قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٨٧١٨] **حدثني** أبو شيبة بن أبي شيبة قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا بكر بن عيسى عن أبي عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : كان خضابنا على عهد النبي ﷺ الوَرْس والزعفران[1] .

* * *

تم بحمد الله
ويتلوه
الفهارس العامة

---

(١) كتب في آخره : آخر الجزء الرابع يتلوه - إن شاء الله في الخامس : « بيان التشديد في اتخاذ الصور في البيوت والأمتعة التي فيها الصور والعلة التي لها نهي عنه .
والحمد لله رب العالمين ، وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا .
كتبه الفقير إلى الله عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أحمد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ؛ آمين .
وافق الفراغ منه يوم الأربعاء نصف النهار سادس شهر رمضان المبارك من سنة سبع عشرة وستمائة للهجرة النبوية ، زادها الله شرفًا .

فهرس موضوعات الجزء الخامس

من

مسند أبي عوانة

الموضوع الصفحة

28- مبتـدأ كتاب الصيد

حديث [٧٥٥٢ - ٧٧٣٦]

29- مبتدأ كتاب الذبائح

حديث [٧٧٣٧ - ٧٧٧٩]

30- مبتدأ كتاب الأضاحي

حديث [٧٧٨٠ - ٧٨٩٩]

31- مبتدأ كتاب تحريم الخمر وتحريم المسكر وما جاء فيها

حديث [٧٩٠٠ - ٨١٢٣]

32- مبتدأ كتاب الأشربة

حديث [٨١٢٤ - ٨٢٣٥]

33- مبتدأ كتاب الأطعمة

حديث [٨٢٣٦ - ٨٤٦٧]

34- مبتدأ كتاب اللباس

حديث [٨٤٦٨ - ٨٧١٨]

* * *

الفهارس العلمية

لمسند أبي عوانة

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس المسانيد .

٤- فهرس الموضوعات .

١- فهرست الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمـــهـــا	رقـــم الحـــــديـــث
سورة الفاتحة		
الحمد للّٰه رب العالمين	١-٧	٣٩٠١
غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٧	١٦٢٩،١٦٧٣،١٦٨١،١٦٨٩، ١٦٩٨
سورة البقرة		
فأينما تولوا فثم وجه اللّٰه	١١٥	٢٣٦١
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	٣٤١٥،٣٤١٦،٣٤٥١
ءامنا باللّٰه وما أنزل إلينا	١٣٦	٢١٦٢
قد نرى تقلب وجهك في السماء .... شطر المسجد الحرام	١٤٤	١١٦٣، ١١٦٦ ، ١٥٣٩
إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه	١٥٨	٣٢٠٣،٣٢٠٤،٣٢٢٣،٣٣٢١، ٣٣٢٢،٣٣٢٣،٣٣٢٤،٣٣٢٥، ٣٣٢٦،٣٤٥٠،٣٤٥١،٣٤٥٣
الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات	١٥٩	٦١١
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٢٨٣٢
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢٨٣١ ، ٢٨٣٣
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٨٧	٢٧٧١ ، ٢٧٧٧

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة إبراهيم

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة ص

سورة الزمر

سورة الشورى

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة ق

سورة النجم

سورة القمر

سورة الواقعة

سوة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الجن

سورة المزمل

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة التكوير

سورة الانفطار

سورة الانشقاق

سورة الليل

سورة الضحى

سورة التين

سورة العلق

سورة البينة

سورة الزلزلة

٢- فهرست الأحاديث والآثار

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام ألف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

* * *

٣- فهرس مسانيد الرواة

٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦ .

الصيام : ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٦٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ .

الحج : ٣١٤٤ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣٢١٩ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨ ، ٣٢٣٠ ، ٣٢٣١ ، ٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤، ٣٢٤٧ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٧٩ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٥٧٨ ، ٣٥٩٣، ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤١ .

فضائل القرءان : ٣٨٣٩ ، ٣٨٤٨ ، ٣٩٥١ ، ٣٩٥٢ ، ٣٩٥٨ .

النكاح : ٣٩٨٦ ، ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ، ٤٠٢٢ ، ٤٠٢٤ ، ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤ ، ٤١٥٢ ، ٤١٥٥ ، ٤١٥٦ ، ٤١٥٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٦٣ ، ٤١٦٣م ، ٤١٦٤، ٤١٦٥ ، ٤١٦٧ ، ٤١٦٨ ، ٤١٦٩ ، ٤١٧٠ ، ٤١٧١ ، ٤١٧٢ ، ٤١٧٣ ، ٤١٧٤ ، ٤١٧٥ ، ٤١٧٦ ، ٤١٧٧ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨٠ ، ٤١٨١ ، ٤١٨٢ ، ٤٢١٣، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١، ٤٣٠٩ ، ٤٣١٠ ، ٤٣١١ ، ٤٣١٢ ، ٤٣١٣ ، ٤٣١٤ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧، ٤٣٦٦ ، ٤٤٧٤ .

الطلاق : ٤٧٠٥ ، ٤٧٠٦ ، ٤٧٠٧ .

البيوع : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٥٢٠٠ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٠٤ ، ٥٢٠٥ ، ٥٢٠٦ ، ٥٢٠٧ ، ٥٢٢٤ ، ٥٢٨٩ ، ٥٢٩٠ ، ٥٢٩١ ، ٥٢٩٢ ، ٥٢٩٣ ، ٥٢٩٤ ، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠ .

النذور : ٥٨٥٤ ، ٥٨٥٥ .

الحدود : ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٠٩٤ ، ٦٠٩٥ ، ٦٠٩٦ ، ٦٠٩٧ ، ٦٠٩٨،

البراء بن عازب :

٦٦١١ ، ٦٦١٢ ، ٦٦١٣ ، ٦٥١٤ ، ٦٦١٥ ، ٦٦١٦ ، ٦٦١٧ ، ٦٦١٨ ، ٦٦١٩، ٦٦٢٠ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤ ، ٦٦٨٩ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣، ٦٧٠٤ ، ٦٧٢٢ ، ٦٧٦٦ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٣٩ ، ٧٢٣٣ ، ٧٢٣٤ ، ٧٢٣٥ ، ٧٢٣٦، ٧٢٣٧ ، ٧٢٣٨ ، ٧٢٣٩ ، ٧٢٤٠ ، ٧٢٤١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٤٣ ، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥ ، ٧٢٤٦ ، ٧٢٤٧ ، ٧٢٤٨ ، ٧٢٤٩ ، ٧٢٥٠ ، ٧٢٥١ ، ٧٢٥٢ ، ٧٢٥٣ ، ٧٢٦٩ ، ٧٢٧٠ ، ٧٢٧٢ ، ٧٢٧٣ ، ٧٢٨٣ ، ٧٥٣٦ ، ٧٥٤٤ ، ٧٥٤٥ .

الأمراء : ٦٩٧٤ ، ٦٩٧٥ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٠٠ ، ٧٠٠١ ، ٧٠٠٢ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣٠ ، ٧٠٣١ ، ٧٠٣٢ ، ٧٠٣٣ ، ٧٠٣٤، ٧٠٣٥ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠ ، ٧٠٤١ ، ٧٠٤٢ ، ٧١٠٨ ، ٧١٠٩ ، ٧١١٠ ، ٧١١١، ٧١٥٣ ، ٧١٥٤ ، ٧١٥٥ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧٢١٧ ، ٧٢١٨ ، ٧٢١٩، ٧٢٢٠ .

الصيد : ٧٦٥٥ ، ٧٦٥٦ ، ٧٦٥٧ ، ٧٦٥٨ ، ٧٦٥٩ ، ٧٦٨٨ ، ٧٦٨٩ ، ٧٦٩٠ ، ٧٦٩١ ، ٧٦٩٢، ٧٦٩٣ ، ٧٦٩٤ ، ٧٦٩٥ ، ٧٦٩٦ ، ٧٦٩٧ ، ٧٦٩٨ ، ٧٦٩٩ .

الذبائح : ٧٧٦٢ ، ٧٧٦٣ ، ٧٧٦٤ ، ٧٧٦٥ .

الأضاحي : ٧٨٠٧ ، ٧٨٤٩ ، ٧٨٥٠ ، ٧٨٥١ ، ٧٨٥٢ ، ٧٨٥٣ ، ٧٨٥٨ ، ٧٨٩٥ ، ٧٨٩٦ ، ٧٨٩٧ .

تحريم الخمر : ٧٩٤٧ ، ٧٩٤٨ ، ٧٩٥٧ ، ٧٩٥٨ ، ٧٩٥٩ ، ٧٩٦٠ ، ٧٩٦١ ، ٧٩٦٢ ، ٧٩٦٣ ، ٧٩٦٤ ، ٧٩٦٥ ، ٧٩٦٦ ، ٧٩٦٧ ، ٧٩٦٨ ، ٧٩٦٩، ٧٩٧٠ ، ٧٩٧١ ، ٧٩٧٢ ، ٧٩٧٣ ، ٨٠٢٥ ، ٨٠٢٦ ، ٨٠٢٩ ، ٨٠٣٠ ، ٨٠٣١، ٨٠٣٢ ، ٨٠٣٣ ، ٨٠٤٨ ، ٨٠٤٩ ، ٨٠٥٠ ، ٨٠٥١ ، ٨٠٥٢ ، ٨٠٥٣ ، ٨٠٥٤، ٨٠٥٥ ، ٨٠٥٨ ، ٨٠٥٩ ، ٨٠٦٠ ، ٨٠٦١ ، ٨٠٦٢ ، ٨٠٦٣ ، ٨٠٦٤ ، ٨٠٦٥، ٨٠٦٦ ، ٨٠٦٧ ، ٨٠٦٨ ، ٨٠٦٩ ، ٨٠٧٠ ، ٨٠٧١ ، ٨٠٧٢ ، ٨٠٧٣ ، ٨٠٧٤، ٨٠٧٥ ، ٧٠٧٦ ، ٨٠٧٧ ، ٨٠٧٨ ، ٨٠٧٩ ، ٨٠٨٠ ، ٨٠٨١ ، ٨٠٨٢ ، ٨٠٨٣، ٨٠٨٤ ،

الصيد : ٧٧١٢ ، ٧٧١٤ .

تحريم الخمر : ٧٩٤٧ ، ٧٩٤٨ ، ٧٩٤٩ .

اللباس : ٨٤٩٣ ، ٨٤٩٨ ، ٨٤٩٩ ، ٨٥١١ ، ٨٥١٢ ، ٨٥١٣ ، ٨٥١٤ ، ٨٥١٥ ، ٨٥١٦ ، ٨٥١٧ ، ٨٥١٨ ، ٨٥١٩ ، ٨٥٢٠ ، ٨٥٢١ ، ٨٥٢٢ ، ٨٥٢٣ ، ٨٥٢٤، ٨٥٢٥ .

عمر بن أبي سلمة :

الصلوات : ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ .

الصيام : ٢٨٨٠ .

الأطعمة : ٨٢٥٣ ، ٨٢٥٤ ، ٨٢٥٥ ، ٨٢٥٦ ، ٨٢٥٧ .

عمر بن عبد العزيز :

مواقيت الصلاة : ٩٩٧ .

عمر بن عبيد الله بن معمر :

الحج : ٣٠٨٥ .

عمار بن ياسر :

الطهارة : ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ،٨٨٦ ، ٨٨٧ .

عمارة بن حزم :

الأيمان : ٦٠٢٤ .

عمارة بن روبية :

مواقيت الصلاة : ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ .

* * *

فهرس الكنى من الرجال

الأبنــاء

* * *

عائشة :

الكنى من النساء

* * *